

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الثقافة الاسلامية
الدراسات العليا

الدستور في البلاد الاسلامية ومشكلاته في ضوء الاسلام


رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الثقافة الاسلامية
بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

إعداد

توفيق بن عبد العزيز السديري

إشراف

معالي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية



مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلی آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد :

فإن الدستور أو القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام ، والدستور لدوله من الدول يعبر عن فكر تلك الدولة واتجاهها الديني والاجتماعي وذلك لأن الدستور هو القانون المهيمن ، والموجه لقوانين ونظم تلك الدولة .

وهذه الأهمية للدستور أحد الأسباب التي دفعت الباحث لهذا البحث، وبخاصة معالجته من الناحية الإسلامية ومحاولة توضيح أسس الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم دراسة مختصرة لتطبيقاتها منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصتنا الحاضر .

وما من شك في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان ، لأن أهمية الأحكام الدستورية بين الأحكام والنظم الأخرى ، ولأهمية دراسة الدستور في الإسلام وذلك بتحديد قواعده ، مما يشكل اثراً للبحث العلمي في الشريعة الإسلامية في العصر الراهن ، سواءً من ناحية تبيان ما عليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، أم من ناحية الدراسات المقارنة .

ولذلك كان اختيار موضوع ((**الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في فضوء الإسلام**)) للتقدم بدراسته وبحثه لنيل درجة الماجستير من قسم

الثقافة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، هذا البحث الذى حاول الباحث فيه تبيين وجة النظر القانونية البحتة للدستور ، ثم تبيين وجة النظر في الاسلام ، ثم عرض لنماذج من التطبيقات الدستورية في التاريخ الاسلامي ، بحيث يجمع البحث بين الدراسة القانونية ، والشرعية .

والحقيقة أن البحث في الأحكام الدستورية الاسلامية ليس جديداً ومستحدثاً ، فالفقهاء المسلمين القدماء بحثوا هذا الموضوع وبينوا تلك الأحكام في مختلف أبواب الفقه وكتب السياسة الشرعية .

وقد تقدمت الدراسات الدستورية والقانونية في هذا الوقت وأصبحت لها أبحاث ودراسات مستقلة مما يتطلب من الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين ان يؤصلوا الدراسات الدستورية ، ويبينوا وجة النظر الاسلامية ويستنبطوا الأحكام للواقع المستجدة ، واذا نظر الباحث الى الدراسات الدستورية المعاصرة ، يجد أن الذين تعرضوا لهذا الموضوع ، منهم من يغلب عليه الطابع القانوني البحث ، ومنهم من يعرض الموضوع بشكل عام دون تفصيل ، ومنهم من يبحث جزئيات من الموضوع عند دراسة النظام السياسي الاسلامي ، مما يجعل سير الباحث في هذا الطريق صعباً وشاقاً .

ان أهم مصادر هذا البحث تتركز في كتب السياسة الشرعية ، والكتب والدراسات الدستورية والقانونية الوضعية ، والكتب المعاصرة التي تبحث في النظام السياسي الاسلامي ، بالإضافة الى الوثائق والنصوص المشتملة على بعض القوانين والنظم المطبقة في بعض البلدان .

ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه ، قلة المراجع الحديثة التي تخدم موضوع البحث ، وذلك لعدم وجود وفرة من الدراسات الدستورية الاسلامية المعاصرة ، التي تبحث في النظام الدستوري الاسلامي بحثاً مقارناً مع

النظم الوضعية ، أو تلك التي توصل للنظام الدستوري الإسلامي وتبين أحكامه وقواعد من مصادره ومظانه الأصلية من الكتاب والسنة وما سطره علماء المسلمين الأوائل في هذا المجال .

كما أن حساسية البحث في الموضوع تشكل عائقا أمام الباحث في هذا المجال ، وذلك نظرا لخطورة الموضوعات والباحثات التي تتعلق بهذا الجانب ودقتها .

لقد حاول الباحث أن يقدم هذا الموضوع بشكل متكملا ، جاما فيه خلاصة ما اطلع عليه مما كتبه الآخرون ، محللا لبعض آرائهم ، ولا يزعم الباحث أنه أعطى الموضوع حقه كاملا ، ولعل عذرها في ذلك أن الموضوع لا يزال بكرا ، ولم يحظ بدراسات علمية شاملة وعميقة ، ولكنه حاول وبجهد المقل أن يكون البحث شاملا ، بقدر الاستطاعة وكم تمنى الباحث أنه قد توصل إلى نتائج أكبر مما كان .

وال المجال متسع للباحثين فيما بعد لاستكمال البحث في هذا الموضوع ، والتوصي فيه ، والعنایة به بشكل أكبر .

ولقد ابتعد الباحث قدر الامكان عن العاطفة الشخصية والأراء المسبقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، واستخدم عدة مناهج علمية حسب ما اقتضته طبيعة البحث ، فاستخدم المنهج التاريخي فيما كان له الطابع التاريخي من البحث ، واستخدم المنهج التحليلي فيما يمكن تحديده بقاعدة من القرآن أو السنة ، أو نسق من أقوال العلماء ، ثم التحليل على أساس تلك القاعدة ، أو ذلك النسق ، واستخدم المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة الآراء والحجج مع بعضها .

لقد تم تخرير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تم الاستشهاد

بها في هذا البحث ، كما أرجعت الاقتباسات والنقل الى مراجعتها في كل مكان يتم فيه الاقتباس أو النقل ، وأثبتت أهم المراجع في فهرس مستقل في آخر الرسالة .

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وبابين ، في كل منها فصول ومحاولات خاتمة وملحق وفهارس . وذلك على النحو التالي :

* التمهيد ، ويقع في ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : القانون .

المبحث الأول : تعريف القانون .

المبحث الثاني : ضرورة وجود القانون .

المبحث الثالث : تقسيمات القانون .

المبحث الرابع : فروع القانون .

- الفصل الثاني : الدستور .

المبحث الأول : تعريف الدستير .

المبحث الثاني : أنواع الدستير .

المبحث الثالث : أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث .

المبحث الرابع : أساليب نهاية الدستور .

المبحث الخامس : مصادر الدستور .

المبحث السادس : مقومات الدستور الأساسية .

- الفصل الثالث : الدولة .

المبحث الأول : تعريف الدولة .

المبحث الثاني : أركان الدولة .

- المبحث الثالث : مقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها .
المبحث الرابع : أنواع الدول .

* الباب الأول : الدستور في الإسلام ، ويقع في فصلين :

- الفصل الأول : مسائل رئيسة في موضوع الدستور في الإسلام :

المبحث الأول : تعريف الدستور في الإسلام وحقيقةه .

المبحث الثاني : مصادر الدستور في الإسلام .

المبحث الثالث : خصائص الدستور في الإسلام .

- الفصل الثاني : تطبيقات دستورية في التاريخ الإسلامي .

المبحث الأول : تطبيقات دستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثالث : وقائع دستورية في العهود الإسلامية الأخرى .

* الباب الثاني : المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية ،

ويقع في فصلين :

- الفصل الأول : نشأة المشكلة وتطورها :

المبحث الأول : قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي .

المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الإسلامية .

المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية وأثارها الثقافية .

- الفصل الثاني : في الدستور الإسلامي في البلاد الإسلامية :

المبحث الأول : نماذج من الجهود لتطبيق دستور إسلامي .

المبحث الثاني : معوقات تطبيق الدستور الإسلامي وعقباته .

المبحث الثالث : الآثار العملية لتطبيق دستور إسلامي .

- * الخاتمة .
- * الملخص .
- * الفهرس .

وبعد : حسيبي أني قدمت ما استطعت من جهد ووقت لا خراج هذا البحث ، سائلا الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل و يجعله خالصاً لوجهه ، وأحمد الله وأشكره وأثني عليه بما أنعم به من اكمال هذه الرسالة ، ثم أثني بالشكر على معايي الاستاذ الجليل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير الجامعة والمشرف على الرسالة لما قام به من توجيه وارشاد في مراحل بحثي المختلفة والذى كان له أبلغ الأثر في شحد همتي ، وحفزى على البحث العلمي الموضوعي ، على الرغم من ضيق وقته وكثرة مشاغله وارتباطاته .

كماأشكر كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وقسم الثقافة الاسلامية فيها بأساتذته الأفاضل على ما يقومون به من جهود لخدمة العلم وطلابه .

وفي الختام أرجو الله القبول والتوفيق والسداد ..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

الباحث

توفيق بن عبد العزيز السديري

الدعاية

سيكون الحديث في التمهيد على بعض المواضيع الرئيسية التي لابد منها للتمهيد لموضوع البحث الرئيس، وذلك في ثلاثة فصول ، الأول منها عن القانون ، تعريفه وضرورة وجوده ، وتقسيماته وفروعه ، ثم يتحدث الفصل الثاني عن فرع من فروع القانون وهو المتعلق بموضوع البحث الرئيس وهو الدستور ، حيث سيتناول البحث تعريفه ، وأنواع الدساتير وأساليب نشأتها ونهايتها ، ومصادرها ، ومقومات الدستور الأساسية ، ثم يتحدث الفصل الثالث عن الدولة وذلك لارتباطها الوثيق جدا بموضوع البحث حيث سيذكر تعريف الدولة وأركانها ، ومقومات الدولة والقانونية وضمانات تحقيقها وأنواع الدول .

وما يذكر في هذا الباب من مسائل إنما يوضح ما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر في هذه المسائل ، والتي يدخل أغلبها في باب الوسائل ، ليكون تمهيدا للباب الأول - وهو الباب الذي يبحث الدستور في الإسلام .

الفصل الأول

الفاتحون

المبحث الأول

تعريف القانون

* التعريف اللغوي :

القانون كلمة يونانية الأصل ، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية الى اللغات الأخرى وهي تعني العصا المستقيمة ، فانتقلت الى الفارسية بنفس اللفظ (قانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه ، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل ، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه ، أو المنهج الذي يسير الشيء بحسبه ، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء ، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت ، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية ، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب ^(١) .. وهكذا .

* التعريف الاصطلاحي :

لتعریف القانون اصطلاحا ثلاثة تعریفات :

(١) لسان العرب لابن منظور - ج ٣ ص ١٢٧ - طبع دار لسان العرب بيروت ، المدخل للعلوم القانونية د . حبيب ابراهيم الخليل - ص ٩ - طبعة ثانية ، المعجم في اللغة الفارسية - د . محمد موسى هنداوي ص ٣٢٨ - مكتبة الانجلو بمصر ، المدخل لدراسة القانون - د . أحمد سلامه ج ١ ص ١٥ - مكتبة نهضة مصر ١٩٦٣ ، الوجيز في نظرية القانون - محمد كمال عبد العزيز - ص ٤ - مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٦٢م ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبد العزيز النعيم - ص ٥ - طبعة أولى - دار الاتحاد العربي ، دروس في أصول القانون - د . جميل الشرقاوى ج ١ ص ١٣ - دار النهضة العربية ١٩٢٠م .

١ - تعريف اصطلاحي عام :

وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمياً ملزماً ،
ومن يخالفها يعاقب ، وذلك كفالة لاحترامها .

٢ - تعريف اصطلاحي حسب المعيار الجغرافي :

وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما ، فيقال القانون
الفرنسي والقانون المصري مثلاً . . .

٣ - تعريف اصطلاحي حسب المعيار الموضوعي :

وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة
 التشريعية فيقال : قانون الملكية العقارية ، وقانون المحاماة ،
 وقانون الجامعات (١)

(١) دروس في أصول القانون - د . جميل الشرقاوى - ج ١ ص ١٣ ، أصول
 القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ١٢ - دار النهضة العربية
 القاهرة ١٩٢٩ .

المبحث الثاني

الضرورة وجود القاترون

الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم :
الإنسان مدني بالطبع ، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية
في اصطلاحهم ^(١) .

فالإنسان بداعي طبيعته لا يستطيع أن يعيش بمفرده ويسعى إلى
المحافظة على وجوده من خلال مجتمع من الأفراد يعيش بينهم ، لأن الله
سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل طبيعته لا تمكنه من العيش بمفرز
عن الناس ، ولا يمكن أن يقوم وحده بسد حاجاته ، بل هو مضطرك إلى
أن يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه ، فيتبادل مع هذه
الجماعة المنافع ، وبهذا تنشأ بين أفراد هذه الجماعة علائق متعددة ،
اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وثقافية ، وغيرها وهذه العلاقة لا يمكن
أن تقوم بحال إلا وفق ضوابط تحكمها ، حتى لا يختل توازن هذه
الجماعة ، وهذه الضوابط هي النظم والقوانين ، فبدون القانون تصبح
الأمورفوضى تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية ، وحالة عدم وجود
القانون حالة لا يمكن أن يتصور دوامها لأن مجرى السنة الكونية
يحتم وجود قانون ، ولو افترض وجود حالة الفوضى فلا بد أن يكون
الحكم للقوة ، فيتحكم الأقوياء بالضعفاء ، وفق ما يريدون ويشتهرون
فيكون هناك قانون القوة أو الغابة ، بغض النظر عن كون هذا

(١) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - ص ٣٧ - طبعة دار الهلال
عام ١٩٨٣ م

القانون سليماً وموافقاً للحق أو يعكس ذلك . ومن هنا يتبيّن أن القانون ضرورة اجتماعية لابد منه ليحكم نشاط الأفراد ، وينظم علاقاتهم، والقانون وليد البيئة التي وضع فيها متأثراً بما يسود فيها من أوضاع ثقافية واجتماعية واقتصادية وغيرها ، فالمجتمع الذي يسير وفق منهاج الله وينطلق من وحي الله في أوضاعه ، تكون القوانين السائدة في هذا المجتمع منسجمة مع منهج الله ، بارزة فيها سمات وأثار هذا المنهج وبالتالي لا تخرج هذه القوانين عن نطاقه ، وعلى العكس يكون المجتمع المخالف لمنهج الله في الحياة ، تكون قوانينه مستعدة من أفكاره وعقائده وبالتالي تكون مخالفة ومعارضة لمنهج الرباني ، فيحسب التزام مجتمع ما بمنهج الله يكون توافق القانون النافذ فيه مع هذا المنهج .

البحث الثالث

تقسيمات القانون

يقسم الفقهاء القانون تقسيمات عده ، نذكرها فيما يلي :

١ - على أساس طبيعية القواعد القانونية :

وبحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلى قسمين هما :

أ - قانون موضوعي ، وهو الذي تتضمن قواعده أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة ، فيقال مثلاً : القانون المدني ، والقانون التجاري وغيرهما . . . حسب الموضوع الذي تتضمنه أحكام كل قانون .

ب - قانون شكلي أو إجرائي : وهو الذي تتضمن قواعده أحكاماً إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات ، التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي ، كقانون المراهنات المدنية ، وقانون الإجراءات الجنائية مثلاً

٢ - على أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية :

وبحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلى قسمين هما :

أ - قواعد آمرة أو ناهية : وهي تشتمل مجموعة القواعد التي تحمى المصالح الأساسية في الدولة ، ولا يجوز للمتعاقدين الخروج عليها والا كان اتفاقهم باطلاً .

(١) أصول القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٣ .

ب - قواعد قانونية مفسرة أو مكملة أو مقررة : وهي مجموعة القواعد التي لا تتصل بالنظام الأساسي في المجتمع ، ويجوز الاتفاق على عكسها ، لأنها وضعت لتفسير وتكميل إرادة المتعاقدين^(١) .

وي يمكن التفريق بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة من عبارة النص نفسه فإذا لم يكن ذلك واضحاً من العبارة يعرف من موضوع القاعدة القانونية ، فالقواعد المتصلة بالنظام العام والأداب تعتبر قواعد آمرة أو ناهية ، وما عداها يعتبر قواعد مكملة .

٣ - من حيث المصدر :

وينقسم القانون من حيث المصدر الذي توجد فيه القاعدة القانونية إلى قسمين هما :

أ - قانون مكتوب ، وهو مجموعة القواعد القانونية والواردة في نصوص مكتوبة كالتشريع .

ب - قانون غير مكتوب : وهو مجموعة القواعد القانونية التي لم تصدر في نصوص مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لقواعد العرف .

٤ - على أساس النطاق الاقليمي :

ويبيّن هذا التقسيم على أساس الرابطة التي ينظمها فيقال قانون داخلي وقانون خارجي ، وذلك تبعاً لما إذا كانت الرابطة الاجتماعية التي ينظمها داخل الجماعة أو خارجها^(٢) .

(١) محاضرات في نظرية القانون - د . محمد على امام - ص ٥٣ - مكتبة نهضة مصر - القاهرة .

(٢) محاضرات في نظرية القانون - د . محمد على امام - ص ٥٣ .

٥ - على أساس الرابطة التي تحكمها قواعده :

وهذا التقسيم هو التقسيم الرئيس ، الذي يسير عليه أكثر كتاب القانون ، وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستمراً ومسلماً به في الفقه الحديث ، وهذا التقسيم هو أهم أنواع تقسيمات القانون ، وهو الذي درج عليه معظم فقهاء القانون منذ عهد الرومان إلى عصرنا هذا ، بالرغم من المحاولات للعدول عنه ^(١).

وينقسم القانون من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلى قسمين هما :

أ - القانون العام :

وهو مجموعة من القواعد تنظم الارتباط بين طرفين أحد هما أو كلاهما من يملكون السيادة ، أو السلطة العامة ، ويتصرّفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) ولهذا وصف بأنه قانون اخضاع ^(٢).

ب - القانون الخاص :

وهو مجموعة من القواعد تنظم الروابط بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر (الأفراد ، والأشخاص ، المعنوية الخاصة أو الدولة - أو أحد فروعها - حين تعارض نشاطها يعاظل نشاط الأفراد ^(٣)) .

(١) أصول القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٢ ، المدخل لدراسة القانون - د . أحمد سلامه - ج ١ ص ٦٢ .

(٢) المدخل للعلوم القانونية - د . حبيب الخليلي - ص ٥٨ - طبعة ثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

المبحث الرابع

فروع القانون

ينقسم القانون حسب التقسيم الرئيس السابق الى : قانون عام ، وقانون خاص ، ويترافق من كل قسم منها عدة فروع نذكرها فيما يلي :

أولاً : فروع القانون العام :

يتفرع القانون العام الى فرعين رئيسين يسمى أحدهما القانون الدولي العام ، وهو الذي تكون الدولة طرفا فيه ، باعتبارها صاحبة السلطان ، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دول أخرى ، أو هيئات دولية . والفرع الثاني : هو القانون الداخلي ، وهو الذي ينظم الروابط الداخلية العامة التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبار سلطتها ، وهذه الأخيرة ينقسم الى ثلاثة أقسام هي : القانون الدستوري ، والقانون الاداري والعامي ، والقانون الجنائي .

وعلى هذا تكون فروع القانون العام أربعة هي :

أ - القانون الدولي العام :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرى في أوقات السلم وال الحرب ^(١) فالمحتكمون الى هذا القانون هم الدول وليس الأفراد ، ومن التعريف يتضح أن القانون الدولي العام ينقسم

(١) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبد العزيز العلي النعيم - ص ١٢٩ .

إلى قانون سلم وقانون حرب ، وكل واحد منها موضوعاته الخاصة.

قانون السلم يبحث في المعايير التالية :

- أشخاص القانون الدولي .
- ممثلو الأشخاص في الجماعات الدولية .
- الأعمال القانونية الدولية ، وأهمها المعاهدات فيعين أركان اتفاقياتها وشروط صحتها وآثارها وأسباب انقضائها .
- المسئولية الدولية في قيمتها وآثارها .
- المنظمات الدولية .
- حقوق الدول وواجباتها وفض المنازعات الدولية سلماً^(١).

ويبحث قانون الحرب في الموضوعات التالية :

- العلاقة بين الدول المتحاربة وواجبات كل دولة إزاء جيش، ورعاياها، وأسرى الحرب ، للدولة الأخرى ، ويبين القواعد الخاصة ببدء حالة الحرب ووقفها وانتهائهما .
- علاقة الدولة المحاربة بالدول المحايضة .^(٢)

ب - القانون الدستوري :

وهو مجموعة الأحكام التي تحكم شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها ، وطريقة توزيع السلطات، وبيان اختصاصاتها ، ومدى ارتباطها ببعضها ، من حيث التعاون أو الرقابة ، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها العامة .^(٣)

(١)، (٢)، (٣) المرجع السابق - ص ١٨٢ - ١٨٤ .

ومن هذا يتبيّن لنا أن القانون الدستوري يبحث في الموضوعات التالية :

- شكل الدولة ، وهل هي بسيطة أو مركبة ، وهل هي ملكية أو جمهورية .
- السلطات العامة في الدولة ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .
- الأشخاص أو الهيئات التي تتولى السلطات العامة .
- علاقة هذه السلطات ببعضها ، نوع هذه العلاقة ، وهل هناك فصل مطلق بينهما أو منن .
- الحريات الفردية وضماناتها ، وهي الحريات الشخصية ، والملك ، والمسكن ، والرأي ، والتعليم ، والمساواة أمام القضاء ، والوظائف العامة ، والتکاليف العامة ^(١) .

ج - القانون الاداري والمالي :

يفصل بعض الكتاب ^(٢) القانون الاداري عن القانون المالي ، ولكن أصلهما واحد ، وذلك أن القانون المالي منتق أصلاً عن القانون الاداري ، لذا نجد أكثر الكتاب يعتبرونهما قسماً واحداً ، لتقاب النواحي الادارية والمالية للدولة من بعض .

ويعرف القانون الاداري بأنه مجموعة القواعد التي تبيّن كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها ^(٣) .

(١) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبدالعزيز العلي النعيم - ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) أصول الأحكام الشرعية - مرجع سابق - ص ١٨٧ - ١٩٢ .
(٣) المدخل للعلوم القانونية - د . توفيق حسن فرج - ص ٤٤ - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٦٢ م .

ويبحث القانون الاداري في المواقف التالية :

- تحديد أجهزة الدولة الادارية المختلفة ، وطرق تكوين كل منها ، وعلاقة بعضها ببعض ، وعلاقتها بالسلطات العامة الأخرى .
- كيفية ممارسة الادارة لنشاطها ، والاساليب المتبعة في ذلك .
- صور النشاط الاداري المختلفة ، وأسس اختلافها عن صور النشاط العام الأخرى للدولة .
- صلة الادارة بالعاملين فيها ، والقواعد التي تنظم اختيارهم ، وتحدد حقوقهم وواجباتهم ، والمزايا الممنوحة لهم ، والضمانات التي توفر لهم الحماية .
- تبيين الأموال العامة ، والنظام القانوني لها ، وكيفية ادارتها والانتفاع بها والتفرق بينها وبين المال الخاص .
- تنظيم القضاء الاداري بترتيب المحاكم الادارية ، وتحديد اختصاصاتها وقواعد الطعن أمامها بالقرارات والأعمال الادارية المخالفة للقانون^(١) .

ويعرف القانون المالي ، بأنه مجموعة الأحكام التي تنظم حصول الدولة على دخلها وطرق إنفاقها لهذا الدخل^(٢) .

ويبحث القانون المالي في المواقف التالية :

- النفقات العامة للدولة ، وذلك بتحديد أوجه إنفاق المال العام .

(١) دروس في أصول القانون - جميل شرقاوي - ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٥٣ - ٥٢ .

- الايرادات العامة للدولة من رسوم وضرائب وغيرها .
- القروض العامة وكيفية تحصيلها .
- القواعد التي تتبع في تحديد الميزانية السنوية للدولة ، وفي تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ .

د - القانون الجنائي :

وهو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم ، والعقوبات المقررة عليها ، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته ، وتوقيع العقاب عليه ^(١) .

ويتبين أن القانون الجنائي يشتمل على طائفتين من الأحكام : أحكام موضوعية ، وهي التي تبين الجرائم وتحدد العقوبة لكل جريمة ، وأحكام اجرائية وهي التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع منذ وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب على الجنائي . وعلى ذلك فالقانون الجنائي ينقسم إلى فرعين كل منهما مستقل عن الآخر ، أحدهما : قانون العقوبات ، والثاني : قانون الإجراءات الجنائية .

- قانون العقوبات : هو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات ^(٢) ، وينقسم هذا إلى قسمين ، هما :

- قسم عام ، ويشمل القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة ، فيبين أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات ، ويبين أركان الجريمة والأحكام التي تحدد العقوبات من حيث أنواعها وحالات تعددها ، ومتى تخفف ومتى تسقط ومتى يعفى منها .

(١) المدخل للعلوم القانونية - د . توفيق حسن فرج - ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٨ .

- قسم خاص : ، ويشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، ويبيّن أركانها ، وصورها المختلفة ، والعقوبات التي توقع على مرتكبها^(١) !

- وقانون الاجراءات الجنائية : هو مجموعة الأحكام التي تبيّن الاجراءات الواجبة الاتباع ، منذ أن تحدث الجريمة إلى أن يقع العقاب على مرتكبها ، من حيث ضبط المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها^(٢) .

ثانياً : فروع القانون الخاص :

يعتبر القانون المدني أساساً للقانون الخاص ، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرى للقانون الخاص ، وهذه الفروع أما تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجاري والبحري والجوى والعمل ، أو قواعد اجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون المرافعات التجارية والمدنية ، وإلى جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو : القانون الدولي الخاص حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمور ذات العنصر الأجنبي وعلى هذا تكون فروع القانون الخاص خمسة ، هي :

أ - القانون المدني :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع ، إلا ما يتکفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص^(٣) .

وهذا يعني أن القانون المدني يعتبر الأصل في علاقات

(١) المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٩، ٤٨ .

(٣) مبادئ القانون - د . عبد المنعم فرج الصدفة - ص ٤٥ .

القانون الخاص ، وذلك لأن القانون المدني هو أصل الفروع الأخرى للقانون الخاص ، وهذا يعني :

- أنه ينظم ارتباط الأفراد بغض النظر عن طبيعتهم وعن مهنتهم التي يمتهنونها ، وذلك بخلاف الفروع الأخرى من القانون الخاص ، والتي تعني بطوائف ومهن معينة أو حالات وأوضاع معينة .

- أن قواعده يرجع إليها في كل مسألة مسكت عنها في الفروع الأخرى من فروع القانون الخاص ، عدا القانون الدولي الخاص ، وهذا الفرع ينظم نوعين من الروابط، هما : الأحوال الشخصية ، والأمور المالية^(١).

ب - القانون التجارى :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم نشاط التجار في ممارستهم لمهنتهم^(٢) ، والمعاملات التجارية لا تعدو أن تكون معاملات مالية تشبه ما ينظمها القانون المدني منها ، وهي ما كانت في البداية محكومة بقواعد هذا القانون ، إلا أنه تبين بعدئذ قصور هذه القواعد عن سد حاجات التعامل التجارى إلى السرعة والأمان فبدأت النظم الخاصة بالتجارة تظهر تدريجيا ، وكما تنظيمها حتى استوت على سوقها ، فشكلت فرعا مستقلا عن القانون المدني ، هو القانون التجارى ، ويلحق بالقانون التجارى : القانون البحري ، والقانون الجوى ، والقانون البحري هما مجموعة الأحكام التي تنظم النشاط التجارى البحري ، فهو جزء من القانون التجارى ، ولكن نظرا لازدياد عدد قواعده استقل حتى أنه من المعken أن يعتبر فرعا مستقلا من فروع القانون الخاص .

(١) المرجع السابق ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) دروس في أصول القانون - جميل شرقاوي - ص ٥٨ - ٦٢ .

والقانون الجوى ، أحدث فروع القانون الخاص ، وهو مجموعة الأحكام التي تنظم المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية على غرار تنظيم القانون البحرى لمسائل الملاحة البحرية ، وقد بدأت قواعده بعد استعمال الطائرات وسائل نقل ونظرًا لحداثته لا تزال القواعد المكونة له متباشرة في عدة تشريعات ولم تقنن بعد^(١) .

ج - قانون العمل :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الارتباط بين العمال وأصحاب العمل^(٢) ، وهذا الفرع حديث النشأة نسبياً ، فقد كانت العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع للقانون المدني ، وكان نشوء هذا الفرع كرد فعل من جانب العمال الذين تكونت منهم طبقة اجتماعية جديدة ، لها وزنها وقتها ، وذلك بعد قيام النهضة الصناعية الحديثة ، للاختلال الحاصل في عقد العمل ، والواضح في جرود الشروط والقيود التي يفرضها أرباب العمل .

د - قانون المراهنات :

قانون أصول المراهنات المدنية والتجارية كما يسميه فقهاء القانون المصرى أو قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما يسمى فقهاء القانون اللبناني ، هو مجموعة الأحكام التي تنظم السلطة القضائية ، وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقانون التجارى^(٣) .

فهو قانون إجرائي يتکفل بأمرین هما :

(١) دروس في أصول القانون - جميل شرقاوي - ص ٥٨ - ٦٢ .

(٢) مبادئ القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٥٠ .

١ - تنظيم السلطة القضائية ، وذلك بتنظيم مجموعتين من القواعد ،
هما :

- قواعد النظام القضائي ، وهي التي تبين أنواع المحاكم
وتشكيلها ، وشروط تنصيب القضاة ، وحقوقهم ، وواجباتهم .

- قواعد الاختصاص ، وهي التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء
على المحاكم بطبقاتها المختلفة .

٢ - بيان الاجراءات التي تتبع لحماية الحقوق واقتضائها^(١) .

هـ - القانون الدولي الخاص :

وهو مجموعة الأحكام التي تعني بصفة أساسية ، ببيان المحكمة
المختصة ، وتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعلاقات
القانونية الخاصة والتي يدخل العنصر الأجنبي طرفا فيها .^(٢) أي تلك
العلاقات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص ، ويكون أحد عناصرها
متصل بدولة أجنبية ، فيوضح هذا القانون المحكمة المختصة والقانون
الواجب تطبيقه في واقعة ما .

ويضم في نطاق موضوعات القانون الدولي الخاص ، موضوعات ثلاثة
أخرى وذلك باعتبارها مسائل أولية ، قد تسهم في تعين الاختصاص
القضائي أو التشريعي ، وهذه الموضوعات هي :

- الجنسية وهي علاقة تبعية الفرد للدولة .
- الوطن ، وهو علاقة الفرد بالدولة نتيجة اقامته فيها .

(١) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

- مركز الأجانب ، وهو ما يمكن أن يتمتع به الأجانب من حقوق ، أو يتحملوه من تكاليف وواجبات في الدولة التي يوجدون على أرضها .^(١)


ويلاحظ أن رغم وجود كلمة "دولي" في هذا القانون ، الا أنه في الواقع قانون وطني ، فكل دولة قواعد تطبق في محاكمها في هذاخصوص ، كما تطبق أي قانون داخلي ، وقد تختلف من دولة لأخرى ، بخلاف القانون الدولي العام ، الذي تعتبر قواعده واحدة واجبة الاحترام من جميع الدول على حد سواء .^(٢)

وفي الصفحة التالية شكل يوضح أقسام القانون وفروعه .

(١) المرجع السابق ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٣ .

- أقسام القانون وفروعه التي تم ذكرها في هذا المبحث :



الفصل الثاني

الدستور

البحث الأول

تعريف الدستور

* التعريف اللغوي :

الدستور كلمة فارسية تعنى الدفتر الذى تكتب فيه أسماء الجناد ، والذى تجمع فيه قوانين الملك ، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من الكلمة " دست " بمعنى قاعدة ، ومن " ور " أى صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى قانون ، وازن ، ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي لـ ^(١) الدولة !

* التعريف الاصطلاحي :

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان اختصاصاتها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم ^(٢) .

وينطبق تعريف الدستور هذا مع تعريف القانون الدستوري ، لأن القانون الدستوري ، هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما ، والدستور المطبق في بلد ما ، هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد .

(١) المعجم في اللغة الفارسية - ترجمة د . محمد موسى هنداوي - ص ٢٠٧ ، معجم الألفاظ الفارسية المعاصرة - السيد أدي شير - ص ٦٣ - مكتبة لبنان ١٩٧٠ ، المعجم السياسي - أحمد عطية الله - ص ٥٢١ - طبعة ثالثة - دار النهضة العربية ١٩٦٨ م .
(٢) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الانظمة - د . عبد العزيز النعيم - ص ١٨٢ .

ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة ، بل هو أساس هذه القوانين ، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية .

ويجري وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية ، وتسمى السلطة التأسيسية ، وتم اجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيداً من الاجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرى .

وتطلق كلمة الدستور أحياناً فتنصرف إلى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية ، أو ما يراد بها ، مثل القانون الأساسي للدولة ، وهذا هو المعنى الشكلي للدستور ، إلا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستورياً بطبعه إذا لم يرد في تلك الوثيقة كالأمور الدستورية التي يكون العرف مصدرها .

وظهر المعنى الشكلي للدستور ، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير ، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا ، ثم إلى بقية الدول ، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٩ م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث ، ثم الدستور الأول للثورة الفرنسية الفرنسية سنة ١٧٩١ م ، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم^(١) .

(١) القانون الدستوري - د . محمد حسين عبد العال - ص ١٣ - ١٤ - طبعة عام ١٩٢٥ م -، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - د . عبد الحميد متولي - ص ٢ ج ١٩ - ٢٠ - طبعة ثالثة ، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية - د . الشافعي محمد بشير - ص ٧ - ٨ - طبعة عام ١٩٢٠ م .

المبحث الثاني

أنواع الدساتير

يتم تحديد نوع الدستور وفقاً للمعيار الذي يرجع إليه عند التحديد، وهناك معياران لتحديد نوع الدستور هما : المصدر، وكيفية التعديل.

فبالنظر إلى المصدر ، يكون للدستور نوعان ، دستور مدون ، ودستور غير مدون .

وبالنظر إلى كيفية التعديل ، يكون للدستور نوعان أيضاً هما :
الدستور العين والدستور الجامد ، وفيما يلي توضيح ذلك :

أولاً : من حيث المصدر :

تنقسم الدساتير من حيث المصدر إلى نوعين ، وهما الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة ، أو العرفية ، ويرى البعض^(١) أن استخدام مصطلح غير المدونة أدق ، لأنها يشمل المصادر غير التشريعية ، سوات تمثلت في العرف أو القضاء .

ومناط هذا التقسيم هو التدوين ، والمقصود بالتدوين ليس فقط تسجيل الحكم في وثيقة مكتوبة ، وإنما المقصود به التسجيل في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمى بالتدوين الفني أو الرسمي^(٢) .

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصافور - القسم الأول - ص ٢٤ - منشأة المعارف - الاسكندرية .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٤ .

ويعتبر الدستور مدونا اذا كان صادرا في أغلبه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية عن طريق المشرع الدستوري ، ويعتبر غير مدون اذا كان مستمدأ في أغلبه عن طريق العرف أو القضاء ، وليس عن طريق التشريع.^(١)

والحقيقة ان تقسيم الدساتير الى مدونة وغير مدونة ، هو تقسيم نسبي فلا يوجد دستور في العالم الا ويشمل أحكاما صدرت عن طريق التشريع ، وأخرى صدرت عن المصادر الأخرى المتمثلة في العرف والقضاء ، ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون ، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم Magna Charta سنة ١٢١٥م وPetition of Rights وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م وقانون Bill of Rights توارث العرش الحقوق وBill of Rights Act of settlement .^(٢) سنة ١٧٠١م وقانون البرلمان Parliament Act .^(٣) سنة ١٩١١م.

هذا وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفصلا ، فلابد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات ، تؤدى الى نشوء أحكام جديدة تفسره ، أو تكمله ، أو تعدله ، يكون مصدرها العرف أو القضاء . وأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة ماعدا بريطانيا ، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة .^(٤)

ثانيا : من حيث كيفية التعديل :

تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار الى دساتير مرنة ، وأجرى جامدة ،

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصافور - القسم الأول ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٥ .

فالدساتير العرنة هي التي يمكن تعديلها بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادلة ، والدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها اجراءات أشد من الاجراءات التي يعدل بها القانون العادي .

والهدف من جعل الدستور جاما ، هو كفالة نوع من الثبات لاحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا^(١) :

وكون الدستور جاما يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب .

هذا وتنقسم الدساتير الجامدة الى دساتير تحظر التعديل ، ودساتير تجيزه بشروط خاصة :

١ - فالدساتير التي تحظر التعديل لا ينص على الحظر فيها صراحة وإنما يتم اللجوء الى الحظر الزمني ، أو الخطر الموضوعي ، ويقصد بالخطر الزمني ، حماية الدستور فترة من الزمن لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء منها ، فترة تكفي لثبتتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها ، ومثال ذلك دستور الاتحاد الأمريكي الصادر سنة ١٨٨٩ م ، والذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة ١٨٠٨ م .

أما الحظر الموضوعي فيقصد به ، حماية أحكام معينة ، بحيث لا يمكن تعديلها ، ويكون هذا عادة للأحكام الجوهرية في الدستور ، لا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر ، ومثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ م ، حيث نصت المادة الثامنة منه ، وفقا للفقرة

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص ٢٥ .

المضافة إليها في ١٤ أغسطس ١٨٨٤ م، بأنه لا يجوز أن يكون
شكل الحكومة الجمهوري محل للتعديل^(١).

٢ - أما الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة: فتختلف هذه الدساتير في كيفية تعديلهما ، والشروط المعتبرة لذلك ، ويرجع هذا الاختلاف لاعتبارين ، أحد هما سياسي ، والآخر فني ، أما الاعتبار السياسي فيتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لابد وأن يرعى جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم ، وأما الاعتبار الفني ، فيتمثل في أسلوب الصياغة المأكذوبة بها عند وضع الدستور ، ويظهر جلياً أثر هذه الأساليب في ناحيتين مما :

- شرط التماش في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديلاته ، مما يؤدي إلى التشدد في اجراء التعديل .

- الاقتصار على تنظيم الأسس الجوهرية في الدستور ، مما يؤدي إلى التشدد في اجراءات تعديله ، بينما ايراد التفصيلات في الدستور ينبع عنه التيسير في تعديله^(٢) .

وقبل اختتام هذا المبحث ، تحسن الاشارة إلى بعض الباحثين القانونيين ،^(٣) يخلط بين تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة ، وتقسيمهما إلى مرنة وجامدة ، معتبراً أن كل دستور مدون جامداً ، وكل دستور غير مدون مرناً .

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص ٢٢ ، ٢٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٩٦ .

(٣) الدكتور السيد صبرى في كتابة النظم الدستورية في البلاد العربية - ص: ١٣٦ - ١٤١ - جامعة الدول العربية ١٩٥٦ م - مثلاً .

وهذا الخلط غير صحيح ، لاختلف هذين التقسيمين من حيث المعيار الذى على أساسه تم التقسيم ، فهذا مرتبط بالمصدر ، وذاك مرتبط بكيفية التعديل ، ومن خلال تبع بعض التجارب الدستورية المختلفة ، نجد أنه قد يكون الدستور مدوناً ومنا في نفس الوقت ، كما في دستور فرنسا لسنة ١٨١٤ م ، وسنة ١٨٣٠ م ، ودستور إيطاليا لسنة ١٨٤٨ م ، ودستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨ م ، ودستور أيرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢ م .

وقد يكون الدستور غير مدون ومستندًا إلى العرف ، وهو في نفس الوقت جامد ، في المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادلة وقوانين أخرى ، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة ، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة واجراءات أكثر أهمية ، مما يضفي عليها صفة الجمود ، وكذلك في العهد الملكي في فرنسا وجدت القوانين الأساسية التي لم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادلة ، وإنما يلزم لذلك موافقة الهيئة النيابية ^(١) .

ولعل سبب هذا الخلط هو أن دساتير العالم اليوم أصبحت في الغالب مدونة ، فيما عدا الدستور الانجليزي ، وأنها في نفس الوقت جامدة فارتبطت لدى القائلين بذلك فكرة التدوين بالجمود ، وفي المقابل فكرة عدم التدوين بالمرونة .

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - قسم أول - د . سعد عصفور - ص ٧٥
- ٢٢ -

المبحث الثالث

أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث

يسرى بعض^(١) فقهاء القانون الدستوري أن نشأة الدساتير تنحصر في طرق ثلاثة ، هي :

١ - طريق المنحة ، كالدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤م حينما منح لويس الثامن عشر ذلك الدستور للأمة الفرنسية عقب سقوط نابليون ، والدستور الروسي الصادر سنة ١٩٠٦م ، والدستور الياباني الصادر سنة ١٨٨٩م .

٢ - طريق جمعية وطنية منتخبة من الشعب ، فصدر الدستور كما هو الحال في الدستور البلجيكي سنة ١٨٣١م ، والدستور الفرنسي سنة ١٨٢٥م ، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧م ، والدستور الألماني سنة ١٩١٩م .

٣ - طريق وسط بين الطريقين السابقين ، بحيث يكون الدستور نتيجة تعاقد بين الملك وشعبه ، كما حدث في إنجلترا عند صدور العهد الكبير سنة ١٢١٥م ، واعلان الحقوق سنة ١٦٨٨م .^(٢)

ويرى آخرون^(٣) أن نشأة الدساتير محصورة في طريقتين ، هما :

(١) الدكتور السيد صبرى والدكتور عثمان خليل والاستاذان وحيد رافت ووايت ابراهيم ومعظم رجال الفقه الدستوري المصري .

(٢) النظم الدستورية في البلاد العربية - د . السيد صبرى - ص ١٣٩ .

(٣) مثل : الفقيه الفرنسي لانساري وبرتلمي وبيدور وفيدل - القانون الدستوري - د . سعد عصفور - ص ٢١١ - ٢١٣ .

- ١ - الأسلوب الملكية ، وتنقسم إلى أسلوب المنحة والتعاقد .
- ٢ - الأسلوب الديمقراطي ، وتنقسم إلى أسلوبين ، هما الجمعية التأسيسية والاستفتاء التأسيسي .

وقد تضمنت هاتان الطريقتان أربعة أساليب ، يضيف إليها البعض^(١) أسلوبا خامسا ، وهو الاستفتاء السياسي .

والحقيقة أن حصر طرق نشأة الدساتير في أساليب معينة أمر غير مسلم به لأنه يمكن أن تتتنوع هذه الطرق تبعاً لتنوع أنظمة الحكم وان تتطور بتطورها .

وان هذه الطرق التي حددها الفقهاء القانونيون ، والتي عرفت حتى الآن ، إنما تعكس في نشأتها المراحل الرئيسية التي مررت بها أنظمة الحكم ، وهذا ما يرجحه بعض^(٢) فقهاء القانون ، وعليه فإنه يمكن تحديد المراحل التي مررها هذا التطور ، وحصرها في ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى :

وهذه المرحلة اتسمت بوجود تيارات ، في الدول الأوربية تطالب بوجود الدستور ، فكان أن وجد الدستور عن طريق المنحة من قبل ملوك الدول الأوربية إلى شعوبهم .

المرحلة الثانية :

وتعيزت هذه المرحلة بازدياد قوة تلك التيارات بحيث وجدت الدساتير عن طريق مشاركة الشعب في السلطة التأسيسية ، وهي الطريقة التي تسمى طريقة التعاقد .

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصافور - ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٠٦ - ٢١٥ .

المرحلة الثالثة :

وتعززت هذه المرحلة بتغلب تلك التيارات ، وذلك بصدور الدساتير عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة من الشعب ، وأول ما نشأ من ذلك ، أسلوب الجمعية التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عند استقلالها عن إنجلترا سنة ١٧٧٦م ، والدستور الاتحادي الذي وضعه مؤتمر فلادلفيا سنة ١٧٨٧م ، ثم أخذ هذا الأسلوب في الانتشار حيث لقى اقبالاً كبيراً في فرنسا ، إلا أنه ساعد على اقرار الفكرة التي كانت قائمة وقتها في فرنسا والمتضمنة التغريق بين القوانين الدستورية والعادية ، عن طريق وجود سلطتين ، احداهما تأسيسية ، والأخرى تشريعية ، وبعد انتشار مبدأ الديموقратية لجأت كثير من الدول لهذا الأسلوب في وضع دساتيرها ، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كما عليه الحال في دستور ألبانيا لسنة ١٩٤٦م ، ويوغسلافيا لسنة ١٩٤٦م ، وإيطاليا لسنة ١٩٤٢م^(١) .

وما تقدم يتبيّن أن أساليب نشأة الدساتير ، تتّنّع تبعاً للظروف التي يوجد فيها كل دستور ، ولا ينفي الباحث أن يعالج هذه الأساليب بصورة توحّي بأنّها قابلة للحصر ، وإنما يجدر به أن يردّها إلى اتجاهات رئيسة تبرز السلطة التي تولّت إنشاء الدساتير على النحو الذي سبق ، لأنّه يمكن أن تنشأ أساليب أخرى غير هذه الأساليب التي يحدّدها رجال القانون ، وفق ظروف وبيئات معينة تكون لها سمات فكرية وحضارية تختلف كثيراً أو قليلاً عن تلك الملامح الفكرية والحضارية والتاريخية لهذه الدول التي نشأت فيها الأساليب التي يحدّدها فقهاء القانون الدستوري ، وبالتالي فإنه لن يكون هناك أى حرج على الباحث ، في اعتبار

هذه الأساليب من أساليب نشأة الدساتير وبالعكس في حالة الالتزام بطرائق معينة لنشأة الدساتير فان الباحث يلزم نفسه باقحام أساليب غير المحصورة ، بالأساليب المحصورة ، بشكل أو باخر ، وينتتج عن ذلك خلط في المفاهيم والأساليب ، وعدم اعتبار للظروف التي صاحبت وجود أسلوب أو أساليب معينة ، علما بأن هذه الظروف والمتغيرات هي الأساس التي يتبعها أن يركز عليه الباحث ، باعتبارها متغيرات رئيسية لأقرار الفكرة التي يهدف إليها في بحثه .

المبحث الرابع

أساليب نهاية الدستور

يقصد بنهاية الدستور ، الغاوه كلها ، أو تعديله تعديلا شاملا . ومن تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة ، وجد أنه وان اختلفت الدساتير من حيث كيفية نهايتها ، الا أنه بشكل عام ، يمكن أن ترجع هذه الكيفية الى أساليب ثلاثة هي :

١ - الأسلوب العادي :

في ظل الدساتير المرنة ، هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جمعياً وبينما الاجراءات ، أما في حالة الدساتير الجامدة ، فان تعديلاً لها يتطلب اجراءات أشد من الاجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي ، ومعظم الدساتير الجامدة لا تنظم سوى الكيفية التي تعدل بها تعديلاً جزئياً ، بحيث تجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه ولا تجيز لها الغاء ، أو تعديله تعديلاً شاملاً .

والقاعدة المتبعة في هذا الشأن ، ان الأمة بوصفها صاحبة السلطة الأساسية الأصلية هي صاحبة الحق فقط في إلغاء دستورها في أي وقت تشاء وأن تضع دستوراً جديداً عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها ، أو استفتاءً تأسيسي أو عن أي طريق دستوري آخر تراه ملائماً لتحقيق هذا الغرض .

وعلى هذا يكون إنهاء الدستور بالأسلوب العادي ، أو ما يمكن أن يسمى بالأسلوب السلمي ، يختلف حسب نوعية الدستور في كل دولة ، هل هو جامد أو من ، وهل ينص على كيفية التعديل والإلغاء في بنوده أو لا ؟^(١)

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصافور - ص ٢٠٦ - ٢١٥ .

٢ - الأسلوب غير العادي :

ويكون ذلك بالغاء الدستور نتيجة لظروف غير عادية أدت إلى هذا الإلغاء أو إلى تعطيل الدستور .

ويظهر هذا الأسلوب بوضوح في التاريخ الدستوري الفرنسي ، ذلك أن الذين يتسببون في هذا الإلغاء أو التعطيل يقصدون تحقيق أهداف مختلفة ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، أم غيرها ، يكون سبب لهم إليها تسلم سلطات الحكم ، ويؤدي ذلك إلى سقوط الدستور القائم وانشاء دستور جديد ، وبغض النظر عن صحة هذا الأسلوب في تحقيق الأهداف ، وهل له سند قانوني أولاً ما هو مجال بحث وخلاف بين فقهاء القانون الدستوري ، فإن ما يهدف إليه هذا البحث هو معرفة الأثر المترتب على ذلك ، وهو نهاية الدستور القائم وقيام بديل له .

والفقهاء القانونيون متتفقون على أن سقوط الدستور لا يسقط القوانين العادلة التي صدرت باجراء سليم في ظل الدستور السابق ، مالم ينس على ذلك صراحة ، أو ضمناً ، وكذلك الأحكام الموجودة في الدستور، وليس أحكاماً دستورية ، فإنها تأخذ نفس الحكم الذي تأخذ القوانين العادلة ، لأن الغاء الدستور يقصد به تعديل النظام السياسي للدولة ، وهذه الأحكام ليست من الأحكام الأساسية ، وإنما وضعت في الدستور صيانة لها من التعديل واعطاها حصانة شكلية اكتسبتها من وجودها ضمن مواد الدستور ، فتبقى هذه الأحكام ، وهنا تنزل عنها الصفة الدستورية وتعامل مستقبلاً معاملة القوانين العادلة ، مالم تعد إلى الدستور الجديد بنص صريح .
^(١)

(١) المرجع السابق - ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

٣ - أسلوب العرف :

وذلك أن العرف قد يجري بعدم تطبيق الدستور ، نظرا لظروف تقتضي عدم تطبيقه ، فالدستور موجود ولم يلغ ، ولم يطالب أحد بالغائه ، ولكن يستقر العرف بعدم تطبيق نصوصه ، وذلك مثل العرف الذي جرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٢٩٣م ، ويختلف الفقهاء في أثر العرف على الدستور القائم ، على رأيين ، أحدهما ، يرى جوازه اذا توافرت أركان العرف العادلة والمعنوية ، والثاني يرى عدم الجواز ، ويقولون أن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق ، وانما بنفس الطريقة التي وجدت بها ^(١) :

(١) مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - د . اسماعيل بدوى - ص ٤٩ - طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٣٩٩ هـ .

البحث الخامس

مصادر الدستور

حدد الفقهاء أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحکامه ، وهي :
الفقه والقضاء ، والعرف ، والتشريع ، وفيما يلي استعراض موجز لهذه
المصادر :

١ - الفقه :

يعتبر الفقه في السابق مصدرا للقانون ، أى أن القاعدة القانونية التي مصدرها الفقه تكتسب صفة الالزام ، ومع التطور الذي مر على القانون بفروعه المختلفة ، أصبح الفقه مصدرا ماديا للقانون ، أى أنه الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية وتستمد منه مادتها و موضوعها ، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنها المشرع ، لذلك يسميه بعض الفقهاء بال مصدر التفسير^(١) فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون ، فهو لا يعدو أن يكون مجموعة من النظريات التي ليس لها صفة الالزام ، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الانجليزي أظهر منه في مجالات القوانين الأخرى ، وذلك لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدا ، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء حاجتها إلى أن تدرس من جانب الفقهاء^(٢) !

٢ - القضاء :

القضاء مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم اثناء تطبيقها للقانون

(١) المرجع السابق - ص ٥٢، ٦٠ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦٠، ٦١ .

على المنازعات المعروضة ، وهي على ضربين :

- أحكام عادلة ، هي مجرد تطبيق للقانون .
- أحكام متضمنة لعبادي غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص .

وكان القضاء مصدرًا رسميا ، وأصبح الآن مصدرًا ماديًا ، ويزداد دوره في تفسير النصوص التشريعية كالفقه ، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقيه يفترض أمور محتملة لم تقع ، ويقترح لها حلولاً مناسبة ويردّها إلى الأصول والنظريات ، فالفقه له طابع العمومية ، واستباقي الأحداث ، ومسايرة التطور ، أما القضاء فينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا ، ويسعى إلى الفصل فيها ، على هدى الاعتبارات العملية التي تحتل المكان الأول في ساحته ، فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون ، والقضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية ، والأحكام الدستورية في بريطانيا تدين كثيراً للسابق القضائي التي أنشأت أحكاماً دستورية جديدة ، أما بدءوى وتفسير أحكام دستورية غامضة ، أو لجسم خلاف حول نص دستوري أو بحكم في أمر لم ينص عليه .^(١)

٣ - العرف :

أختلف الفقهاء في كون العرف مصدرًا رسمياً للدستور على رأيين :

- أحدهما ، لا يسلم بغير التشريع مصدرًا ، وينكر كل قيمة للعرف إلا إذا أقره المشرع ، أو اعترف به القضاء ، إلا أن معتدلي هذا الاتجاه يسلّمون بالعرف مصدرًا على أساس أنه يمثل الإرادة المفترضة للمشرع .

- أما الرأى الآخر : فيعتبر العرف مصدرًا ، ويلقى هذا الرأى تأييد معظم فقهاء الدستور .^(٢)

(١) المرجع السابق - ص ٦٢ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦٦ وما بعدها .

ومعلوم أن فكرة الدولة ظهرت تدريجيا تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية ، وذلك على مراحل متدرجة ، إلى أن اكتملت عناصر قيامها ، حيث صاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها ، ومصدر هذه القواعد هو العرف ، لأنها قواعد نتجت عن التقاليد والعادات ، ومن ثم كانت قواعد عرفية .

ولكن مع التطور التاريخي ، وظهور الدساتير المكتوبة وانتشارها في معظم دول العالم ، لم يعد العرف مصدرا رئيسا لقواعد الدستور ، فيما عدا إنجلترا ، فلا خلاف في أهمية العرف ، ومكانته بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة ، ولكن يختلف الفقهاء حول دور العرف ومكانته باعتباره مصدرا للدستور بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة ، وهم في ذلك على رأيين :

- أحدهما : ينكر كل دور للعرف في الشؤون الدستورية .
- الآخر : يقر للعرف هذه القواعد بالنسبة لنصوص وثيقة الدستور .^(١)

٤ - التشريع :

التشريع هو سن القواعد القانونية ، واسبابها قوتها الملزمة ، عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة^(٢) ، ولقد ازدادت أهمية التشريع باعتباره مصدرا رسميا للقانون بازدياد التطور التدريجي للمجتمعات بينما كان العرف مصدرا رئيسا لقواعد القانونية المنظمة للمجتمع في العصور القديمة أخذ دور العرف يقل تدريجيا ، ويزداد دور التشريع ، وذلك لانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة، وكذلك

(١) القانون الدستوري - د. محمد حسين عبد العالى - ص ٨٧ - ٨٩ .

(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية - القسم الأول - د. سعد عصافور - ص ٤١ .

لأنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملائمة لاحتاجات الجماعة المتطرفة ، فالغرف وإن كان يصدر عن الجماعة الا أنه بطيء في نشوئه وتطوره ، فضلاً عما قد يشوبه من غموض بجهل قواعده ، في حين أن التشريع وسيلة ميسرة وسريعة في انتشار القواعد القانونية وتعديلها ، ووضوحها ، وانضباطها ، فالتشريع هو المصدر الرسمي الرئيس للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص^(١) .

ويحدد عادة في الدستور السلطة المختصة بالتشريع ، وتسمى السلطة التشريعية ، وكيفية ممارستها لواجباتها ، وكيفية تكوينها ، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية ، ففي الدول التي يكون دستورها غير من لابد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لاقرار وتعديل الدستور ، غير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع العادي ، فيكون تدرج قوة التشريع تسلسلياً من التشريع الدستوري إلى التشريع العادي إلى التشريع الفرعي ، ولا يجوز لأى تشريع أن يخالف تشريعاً أعلى منه درجة ، وفي حالة وجود ذلك يكون التشريع المخالف تشريعاً غير شرعياً ، ولضبط عملية مشروعية التشريعات ، وتنظيم رقابتها ، وتقدير الجزاء المناسب بالنسبة للتشريع المخالف ، نشأ ما يسمى برقابة مشروعية التشريع بفرعيها وهما : رقابة مشروعية التشريع العادي ، والذى اصطلح عليه برقابة دستورية القوانين وهي من مباحث القانون الدستوري . والفرع الثاني ، رقابة مشروعية التشريع الفرعي ، وهي من مباحث القانون الادارى .

(١) المرجع السابق - ص ٤٠ - ٤١

المبحث السادس

مقومات الدستور الأساسية

يجب أن يحتوى كل دستور ، على مقومات رئيسة ، يتضمنها الدستور وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة ، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة ، وعلاقتها ببعضها ، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة .

فالبا ما يحتوى الدستور على مقدمة ، هي عبارة عن ديباجة توضح الفكرة التي تقوم عليها الدولة ، ثم يقسم الدستور الى أبواب وفصول ، يحوى كل باب أو فصل مواد متسللة ، حول موضوع من المواضيع التي يعني بها الدستور ، ويحدد عنوان لكل فصل أبواب حسب كل موضوع من هذه المواضيع ، غالباً ما يكون ترتيب هذه الأبواب والفصول على النحو التالي :

- تعريف بالدولة يحدد شعب الدولة ، وأرضاها ، وسيادتها ، وشكلها ، ومنهجها السياسي .
- المقومات الأساسية للمجتمع .
- السلطات العامة .
- أحكام عامة .
- تعديل الدستور .
- أحكام انتقالية^(١) .

ولقد حدد بعض^(٢) المفكرين المسائل التي يجب عليها الدستور

(١) انظر : الدستور المصري - المطبعة الأميرية ، والدستور السوري لعام ١٣٦٩ هـ .

(٢) الاستاذ أبو الاعلى المودودي في كتابه تدوين الدستور الإسلامي ص ٢١-٢٦ .

ووحددها في تسعة نقاط هي :

- لمن الحكم ؟
- ما حدود تصرفات الدولة ؟
- ما الحدود التي تعمل السلطات الثلاث في حيزها ؟
- ما الغاية التي تقوم لأجلها الدولة ؟
- كيف تُؤلِّف الحكومة لتسير نظام الدولة ؟
- ما الصفات التي يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة ؟
- ماذا يكون في الدستور من أساس المواطنة وبأى طريق يصبح الفرد عضواً في كيان الدولة ؟
- ما الحقوق الرئيسة لمواطني الدولة ؟
- ما حقوق الدولة على المواطنين ؟

الفصل الثالث

الدرا

المبحث الأول

تعريف الدولة

- التعريف اللغوي :

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحاً أو ضمها ، العقبة في المال وال الحرب ، وقيل بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، والادالة الغلبة ، أديل لنا على أعدائنا أى نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا^(١) .

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها ، والا لما كانت دولة ، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) الآية^(٢) ..

- التعريف الاصطلاحي :

تعرف الدولة بأنها ، شعب مستقر على أقليم معين ، وخاضع لسلطة سياسية معينة ، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوى العناصر الرئيسة ، التي لابد لقيام أي دولة منها ، وهي الشعب ، والإقليم والسلطة ، وإن اختلفوا في صياغة التعريف ، ومورد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه ، عن فكرته القانونية للدولة^(٣) .

(١) لسان العرب لابن منظور - ص ١٠٣٥٤ ج ١ ، أضواء لبيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - تمعن عطية سالم - ج ٨ ص ٥٣، ٤٥ - الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والرشاد - ٩٤٠٣.

(٢) سورة الحشر آية رقم : ٢ .

(٣) القانون الدستوري والنظم السياسية - القسم الأول - د . سعد عصفور ص ٩٣، ٩٤ .

المبحث الثاني

أركان الدولة

تقوم الدولة على ثلاثة أركان هي :

١ - الشعب :

لا يتصور الانسان وجود دولة دون وجود مجموعة من البشر ، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة ، احساس بضرورة اشباع حاجات شتى ، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لاشباع هذه الحاجات ، ويكون شعب أي دولة من وطنين يتمتعون بجنسية الدولة ، وترتبطهم بها رابطة الولاء ، وأجانب يوجدون على اقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الاقامة حسب الأحوال^(١) .

٢ - الأقاليم :

اذا وجد الشعب فلابد له من الاستقرار على اقليم ما ، يكون مستقرا للشعب ومصدرا رئيسا لشروع الدولة ، واقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تباشر الدولة عليه سلطانها ، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانها .

ويكون اقليم الدولة من ثلاثة أجزاء ، جزء أرضي ، وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة ، ويستعمل سطح الارض وما دونه من طبقات الى مالا نهاية ، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب وجزء مائي . ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار

(١) المرجع السابق - ص ٩٥ .

وبحيرات ونطاف من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة ، وتسمى المياه الإقليمية ، وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الأقليمين الارضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام^(١) ، وقد يكون إقليم الدولة متصلًا بشكلا واحدا وهو الغالب ، أو منفصلًا كالباكستان سابقا .

٣ - السلطـة :

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب معين على إقليم معين ، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة ، وركن الحكومة أو السلطة هو الذي يميز الدولة عن الأمة ، فالامة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم ، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية ، فإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فأنها تصبح دولة^(٢) .

ويلحق بركن السلطة ركن آخر هو السيادة ، وهو مثار لجدل بين الفقهاء حيث اختلفوا في ذلك على رأيين ، الرأي الأول ويمثل النظرية الفرنسية ، وتقول بوجوب وجود السيادة ، وأنه لا يمكن قيام دولة ليست ذات سيادة ، أي أن الجماعة لا تستحق وصف الدولة ، إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة أي بالسلطة غير المقيدة في الخارج والداخل .

والرأي الثاني ، ويمثل النظرية الالمانية ، حيث لا تشترط لقيام الدولة أن توجد حكومة ذات سيادة ، ومقتضى هذه النظرية ، أن العبرة في قيام الدولة هي بوجود الحكومة التي تملك سلطة اصداره

(١) المرجع السابق ص ٩٦ ، الأنظمة السياسية المعاصرة - د . يحيى الجمل ص ٣٢ - دار النهضة المصرية ١٩٦٩ م .

(٢) القانون الدستوري والنظم السياسية - قسم أول - د . سعد عصافور ص ٩٧ ، القانون الدستوري - د . سعد عصافور - ص ٢٢٣ .

أوامر ملزمة في قدر معين من الشؤون المتصلة بالحكم ، ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشؤون كافة .^(١)

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصافور - ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

المبحث الثالث

مقوّمات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها

* مقوّمات الدولة القانونية :

الدولة القانونية هي تلك الدولة الخاضعة للقانون ، سلطة وأفراد^(١)،
وجود هذه الدولة يلزم وجود مقوّماتها والتي هي :

١ - وجود الدستور :

فلا بد أن يكون لهذه الدولة دستور ، يحدد سلطات الحكومة، وحقوقها
وواجباتها ، وحقوق الأفراد ، وواجباتهم ، كما يحدد العلاقة بين السلطات
وشكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، سواءً أكان هذا الدستور مدوناً أم غير
مدون .

٢ - تدرج القواعد القانونية :

ويقصد بدرج القواعد القانونية أن تكون الدولة قائمة في نظامها
القانوني على قواعد قانونية متسللة من حيث القيمة ، والقوة ، فالقواعد
القانونية التي في مرتبة ادنى تستند إلى أعلى منها ، وهكذا وتسلسلها
كما يلي :

- الدستور .
- القوانين العادلة .
- اللوائح الإدارية .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د. منير البياتي - ص ٤٩٩ ،
جامعة بغداد - طبعة أولى - ١٣٩٩ هـ .

- القرارات الادارية الصادرة من سلطة ادارية دنيا .

٣ - خضوع الادارة للقانون :

خضوع الادارة للقانون يؤدي الى حماية حقوق الأفراد ، وحرياتهم ويؤدي هذا المبدأ الى مبدأ آخر وهو سيادة القانون ، ويقصد بالادارة جميع أجهزة الدولة ما عدا القضائية ، والتشريعية ، واذا خضعت الادارة للقانون ، فان ذلك يؤدي الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم واذا لم تخضع الادارة للقانون ، يقع بالافراد الظلم ، وتصادر حرياتهم فالدولة التي تخضع للقانون دولة قانونية وعكسها الدولة غير القانونية .

٤ - الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية :

فلكي تكون الدولة قانونية لابد من اعترافها بحقوق الأفراد ، وحرياتهم لأن هدف الدولة القانونية هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وفكرية ، ودينية .

* ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية :

لكي تتحقق مقومات الدولة القانونية حدد فقهاء القانون المعاصرین ، عدّة ضمانات لابد من وجودها لتحقيق تلك المقومات وهذه الضمانات هي :

١ - الفصل بين السلطات :

فهذا المبدأ يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون وهي ضمانة مهمة وفعالة ولكن عدم الأخذ به لا يعني عدم قيام الدولة القانونية ، لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة ، لقواعد اختصاصها ، وعدم خروجها عن حدود سلطاتها ، يكفي لاعتبار الدولة خاصة للقانون ، الا أنه من تتبع التجارب يتضح أن هذا المبدأ أسمى بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون .

٢ - تنظيم رقابة قضائية :

ومقتضاه أن تخضع أعمال الهيئات العامة ، للقضاء المتخصص الذي يملك مناقشتها في تصرفاتها ، وتعتبر هذه الضمانة أقوى الضمانات جميعا .

٣ - تطبيق النظام الديمقراطي :

ويذكر القانونيون هذا المبدأ باعتباره ضمانة من ضمانات الدولة القانونية ، ومقتضى هذه الضمانة هو تنظيم الحكم بطريقة تجعل للمحكومين الحق في اختيار الحاكم ومشاركته السلطة ، ومراقبته ، وعزله ، مما يكون له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون ، ونزولهم على أحكامه^(١) .

(١) المرجع السابق - ص ٤٦ - ٤٨ .

وهذه الضمانة كغيرها من الضمانات السابقة ، بل الحديث في هذا الباب كله انما جاء من وجهة النظر القانونية ، بصرف النظر عن اتفاقه مع وجهة النظر الاسلامية ، أو اختلافه معها ، اذ الحديث عن وجهة النظر الاسلامية في الدستور والدولة في الاسلام له مباحثه فيما بعد .

المبحث الرابع أنواع الدول

تقسم الدول إلى عدة تقسيمات، تختلف حسب الهدف من التقسيم، وأهم هذه التقسيمات في مباحث الدستور هو تقسيم الدول إلى بسيطة،
^(١) ومركبة:

١ - فالدولة البسيطة أو الموحدة : هي دولة تباشر سلطات الحكم فيها حكمة واحدة ، مثل فرنسا ، وبلجيكا ، واليونان ^(٢) .

٢ - والدولة المركبة : هي تلك الدولة المكونة من عدة دول تتبع سلطات الحكم بينها ، على نحو يختلف باختلاف نوع الاتحاد الرابط بينها ^(٣) ، ويقسم فقهاء القانون الاتحاد إلى أربعة أنواع هي :

أ - الاتحاد الشخصي :

هو أن تتحد دولتان في شخص رئيس الدولة فقط ، وتعتبر كل دولة مستقلة بكيانها ، وسلطاتها ، ورموزها ، تمام الاستقلال ، ماعدا أن رئيس الدولتين واحد ، وهو عندما يتصرف في أمر من الأمور ، لا ينفذ هذا التصرف إلا في حق الدولة التي يتعلق بها هذا الأمر فقط ، في حدود ما حدده الدستور له من سلطة ، ويوضح التاريخ أمثلة على الاتحاد الشخصي ، مثل ما حدث في الاتحاد بين بريطانيا ، وهانوفر ، حيث آل العرش إلى شخص واحد في

(١) ، (٢) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصافور - ص ١٠٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٣ .

الدولتين ، نتيجة لقوانين الوراثة ، وانقضى الاتحاد لزوال صفة الملك عن ذلك الشخص في أحدى الدولتين بحكم قوانين الوراثة نفسها ، وذلك كان عام ١٧١٤م إلى عام ١٨٣٨م السنة التي تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا ، حيث أن الدستور في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش .^(١)

ب - الاتحاد الحقيقي أو الفعلي :

وهو أن تتحد الدولتان في شخص رئيس الدولة ، وفي الهيئة المشرفة على الشؤون الخارجية ، وعلى هذا يكون هذا النوع من الاتحاد أقوى من سابقه لأنه لا يقتصر على كون رئيس الدولتين واحد بل يتعداه إلى اتحاد الدولتين في مجال السياسة الخارجية ، عن طريق هيئة مشتركة تباشر شؤونها ، ويبقى السلطان الداخلي لكل دولة مستقلاً كما هو شأن في الاتحاد الشخصي ، وينشأ هذا النوع أما عن طريق معاهدة بين دولتين ، كما حدث بين السويد والنرويج سنة ١٨٨٥م ، أو عن طريق تشريع متماثل تصدره دولتان ، كما حدث بالنسبة لاتحاد الدانمرك وأيسلندا في الفترة من ١٩١٨ - ١٩٤٤م .^(٢)

ج - الاتحاد التعاهدى أو الاستقلالى :

وهو أن تتحد عدة دول على نحو يبقى معه لكل دولة سلطانها في الخارج والداخل ، وتقوم هيئة مشتركة بتصريف بعض شؤونهما الخارجية نيابة عنها ، ويكون ذلك بأن تبرم مجموعة من الدول

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصافور - ص ١٠٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٤ .

معاهدة تقضي بإنشاء مؤتمر مهمته رسم السياسة المشتركة وعرضها على الدول الأعضاء في الاتحاد لتقرر رأيها فيها ، ولا تعتبر سارية المفعول مالم تجمع عليها الدول الأعضاء ، فالمؤتمر اذن ، ليس سلطة فوق الدول الأعضاء ، وإنما هو اداة تظهر من خلالها رغبة تلك الدول والعمل على التوفيق بينها ، وليس للمؤتمر سلطة على رعايا دول الاتحاد ، وليس له ما يخوله بالاتصال بهم الا عن طريق دولهم .

ومن تتبع بعض التجارب يتبين أن هذا النوع من الاتحاد لا يدوم ، فهو اما أن ينتهي بالانفصال كما حدث لاتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى سنة ١٨٩٨م ، أو باشتداد الصلة بين الدول الأعضاء فيتحول بذلك إلى اتحاد مركزى ، كما حدث بالنسبة للاتحاد الأمريكي سنة ١٢٨٧م ، والاتحاد السويسرى سنة ١٨٤٨م والاتحاد اليوناني سنة ١٨٦٦م ^(١) .

د - الاتحاد المركزي :

وهو أن تتحد عدة دول في شكل دولة واحدة هي دولة الاتحاد ، تكون مهمتها تصريف جميع الشؤون الخارجية لجميع الدول وبعض الشؤون الداخلية لكل دولة .


والسند التشريعي لهذا الاتحاد ليس معاهدة ، وإنما هو دستور تلتزم بأحكامه الحكومة المركزية ، ودول الاتحاد فيما بينها ، ولدولة الاتحاد بموجب الدستور سلطان مباشر على رعايا الدول الأعضاء ، دون الرجوع إلى تلك الدول ، ومثال ذلك اتحاد الولايات الأمريكية ، حيث تحول الاتحاد التعاہدى الأمريكي إلى اتحاد مركزى سنة ١٢٨٧م ^(٢) .

(١) المرجع السابق - ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٦ .

الباب الأول

الدستور في الإسلام



كان الحديث في التمهيد عن بعض المواضيع الرئيسية التي لابد منها للتمهيد لموضوع البحث الرئيس ، فكان الحديث في فصول ثلاثة ، عن القانون ، والدستور ، والدولة ، وذلك وفق ما هو مقرر في الفقه الوضعي المعاصر ، وذلك من أجل تحديد مصطلحات البحث ، ومقابلة تلك المصطلحات بما يوازيها في الفقه الدستوري الاسلامي الذي سيتناوله البحث في هذا الباب ، حيث سيكون الكلام فيه عن الدستور في الاسلام ، تعريفه ، ومصادره ، وخصائصه ، ثم تطبيقات دستورية في العهود الاسلامية السابقة ، بحيث يكون هذا الباب دراسة للدستور في النظام الاسلامي وأساسا للباب الذي يليه ، والذي يعالج مشكلة الدستور في البلاد الاسلامية في العصر الحاضر.

وليس الهدف الرئيس من هذه الرسالة ، الدراسة الموازنة ، ولكنه عرض لمشكلة الدستور في البلاد الاسلامية في هذا العصر ، لذلك فلن يتسم هذا الباب بالدراسة الموازنة البحتة ، الا بقدر ما يحتاجه البحث من موازنة تغريد في الوجهة الاسلامية في هذا المجال .

الفصل الأول

سائل رئيسة في موضوع الدستور

في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الدستور في الإسلام وقد وينه وأساليب نهائه ونهايته

أولاً : تعريف الدستور في الإسلام :

سبق تعريف الدستور لغة في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، وسيتم هنا عرض لتعريف الدستور في الإسلام من الناحية الاصطلاحية .

ويمكن أن يعرف الدستور في الإسلام بتعريفين : أحد هما عام ، والآخر خاص :

أ - فبحسب التعريف العام يكون الدستور في الإسلام : مجموعة القواعد والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، والاجماع ، والتي تنظم العبادى، الرئيسيّة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام .

والدستور الإسلامي بهذا التعريف العام ثابت على مدى الزمن ، لا يمكن تعدلـه ، وتغييرـه ، أو الغاؤه بحال ، لأنـه وحي من الله وليس لبشرـأن يغيرـفي الوحي أو يبدل .

ب - وبحسب التعريف الخاص يكون الدستور في الإسلام : مجموعة القواعد والأحكام الأساسية ، في الدولة المسلمة ، التي تبني نظام الحكم وشكل الدولة ، والسلطات العامة فيها ، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات ، وارتباطها ببعضها وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم ، صادرة في ذلك عن مبادىء الإسلام العامة ، وتنظيماته في الشؤون الدستورية .

وتعريف الدستور بهذا المعنى ، يمكن أن يسمى بالتعريف الفنى أو القانوني ، وهو الذى تعنى به هذه الدراسة ، والدستور بهذا المعنى لا يعني الأحكام الشرعية الثابتة ، والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ، وإنما يعني الدستور في دولة إسلامية ، مهما اختلف زمان ومكان وجودها ، والذى يبين التنظيمات الأساسية في تلك الدولة حسب ظروفها وأحوالها ، والذى قد يختلف عن دستور دولة إسلامية أخرى ، يختلف مكانها أو زمانها ، عن هذه الدولة .

وما يوضح التعريفين السابقين ، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين : ثابتة ، وغير ثابتة ، فالثابتة هي ما ورد صريحاً في نصوص القرآن والسنة ، وما كان محل اجماع علماء المسلمين ، في الشئون الدستورية كالشورى ، والعدالة ، والمساواة ، والتعاون .. وغير الثابتة هي الأحكام المستنبطه عن طريق الاجتهاد والرأي ، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة ، والتفاصيل التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان .^(١)

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية - د . عبد الحميد متولي ج ١ ص ٢٢ ، ٢٤ - طبعة خامسة - منشأة المعارف بالاسكندرية . ، نظام الحكم في الإسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ١٨٤ - طبعة عام ١٣٩٣ هـ - جامعة الكويت ، مبادىء القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - د . اسماعيل بدوى - ص ٣٢ - ٣٤ - دار الكتاب الجامعي - ١٣٤٩ هـ . ، المشروعية الإسلامية العليا - د . على محمد جريشة - ص ١٠٧ - طبعة عام ١٣٩٦ هـ - مكتبة وهبه ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - د . محمود حلمي - ص ١١٦ طبعة أولى - ١٩٧٠ م . ، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - د . عبد الهادي أبو طالب - ص ٣٢٣ - طبعة أولى - دار الكتاب بالدار البيضاء .

ووفقاً لما عليه الفقه الدستوري المعاصر ، والذى قسم الدساتير الى جامدة ومرنة ، يجد الباحث في المقابل أن قواعد الدستور في الاسلام تشمل النوعين الجامد والمرنة ، وهي ما يقصد بها هنا الثابتة وغير الثابتة ، فالثابتة تقابل الجامدة وغير الثابتة تقابل المرنة ، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية الثابتة في الاسلام عدم جواز تغيير دين الدولة الاسلامية ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

ومن القضايا المرنة : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته السياسية ، أى باعتباره اماماً ورئيساً للدولة ، مما هو مبني على المصلحة الموجودة في عصره صلى الله عليه وسلم ، مثل طريقة ارسال الجيوش للقتال ، وتولية القضاة ، والولاة ، وعقد المعاهدات وتدبير أمور الدولة المالية والإدارية ، فهذه أحكام وتشريعات وقائية حسب المصلحة والظروف في ذلك الزمان ، ومثل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ، بصفته قاضياً لأنه يحكم بناً على ما يسمع من حجة ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَىٰ تَحْكُمَ مَا أَسْمَعْتُكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِه شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَفْطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) .

وقد يختلط الأمر وتعز التفرقة بين القضايا الدستورية المرنة والثابتة في الشريعة الاسلامية ، ويصعب تمييز ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعاً أبداً يا ذا حجة ملزمة شرعاً ، وبين ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تشريعاً زمنياً ووقتياً فقد يختلف الفقهاء في حكم معين فيرى بعضهم أنه وقتى ويرى آخرون أنه عام وشرع أبدى .

(١) حديث أم سلمة هذا ، رواه البخاري في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، ومسلم في الأقضية ، بباب الحكم بالظاهر والحنن بالحججة ، والموطأ في الأقضية - باب الترغيب في القضاء في الحق ، وأبو داود رقم ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٣ - في الأقضية باب في قضائ القاضي اذا أخطأ ، والترمذى رقم ١٣٣٩ في الأحكام - باب ما جاء في التشديد على من يقضي له ، والنمسائي في القضاة - بباب الحكم بالظاهر .

ثانياً : تدوين الدستور في الإسلام :

اتضح من الفقرة السابقة أن الأحكام الدستورية الإسلامية قسمان ،
قسم ثابت وقسم غير ثابت ، وعليه فان الأحكام والقواعد الثابتة لا تتغير
مدى الزمن ، سواه أدونت فيما يسمى بوثيقة الدستور أم لم تدون ، ولم
يثبت تدوينها على مر التاريخ الإسلامي ، اذ ليس هناك حاجة الى تدوينها
مادامت ثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، واجماع المسلمين والمفترض ان الدولة الإسلامية يتتوفر فيها
العلماء والفقهاء والذين يهدون مسيرتها الدستورية ويستندون الى هذه
المصادر . يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي : " ان الدستور
الإسلامي شيء لم يعمل على تدوينه بعد ، ولهذا الدستور غير المدون عدة
مصادر علينا أن نستفيد منها عندما نرتب لبلادنا دستوراً مدوناً " ^(١) . وهو
يقصد بذلك أنه على المسلمين الاستفادة من الأحكام والقواعد الثابتة
عند تدون غير الثابتة من الدستور .

وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فان لها السمو على جميع القوانين
والأحكام دستوريها ، وغير دستوريها ، لأنها وهي من الله لا يسمو فوق
حکمه حکم .

فالبحث اذن في تقويم الدستور لدولة إسلامية معينة بما يحتويه من
أحكام غير ثابتة ، والتي تختلف من دولة لأخرى ، وهي التي يجب أن يحتويها
الدستور ، أما الأحكام الثابتة فان تدوينها في دستور دولة معينة أمر
لا لزوم له ، كما سبقت الاشارة اليه ، وأن هذه الأحكام ثابتة في آيات
القرآن وتفسيرها والأحاديث وشرحها ، ومباحث العقائد والفقه ، وأن هذه

(١) نظرية الإسلام وهديه - تدوين الدستور الإسلامي - أبو الأعلى المودودي
- ترجمة محمد عاصم الحداد - ص ٢٣٥ - ٢٣٦ - طبعة دار الفكر عام

الدولة الإسلامية يجب أن تلتزم في دستورها بأحكام الشرع وأن لا تخالفها ، وبالتالي فلها أن تعدل دستورها وفق ظروفها ، مواقعة في ذلك شرع الله ، ويحتوى هذا الدستور الأحكام الخاصة بـ دستور هذه الدولة .

وفي هذا المجال نجد بعض الباحثين^(١) في شأن الدستور الإسلامي يرى أن هناك تدويناً للدستور في بعض العصور ، ويمثل الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة ، ويعتبرها دستوراً للدولة في ذلك العصر ، مواقعاً لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضع فيه والحقيقة أن هذه الوثيقة تحوى أحكاماً دستورية ، تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت الذي وضعت فيه ، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستور لدولة إسلامية ، ولكنها ليست دستوراً كاملاً بمعنى الدستور الفنى أو الخاص . ولم يثبت بعد هذه الوثيقة تدوين يشبهها لأحكام دستورية في الدولة الإسلامية ، بل استمر العمل بالرجوع إلى الأحكام الثابتة واستنباط أحكام جديدة لما يستجد من وقائع والتعرف على أعراف معينة غير مخالفة لأحكام الشريعة^(٢) تستقر لفترة من الزمن ، حتى كان تدوين الدستور العثماني الذي يمكن اعتباره أول دستور إسلامي بمعناها الخاص تم تدوينه ، وكان ذلك عام ١٢٩٣ هـ .

ويستنتج من ذلك أنه من الممكن أن توجد دساتير مدونة في بعض الدول الإسلامية ، وأخرى غير مدونة ، أو توجد بعض قواعد الدستور

(١) أمثال : الدكتور : محمد سليم العوا ، الدكتور محمد حميد الله ، الدكتور منير البياتي ، والدكتور عون الشريف قاسم ، والدكتور أحمد حمد وآخرون .

(٢) ومثال القواعد الدستورية العرفية نوع الشورى وشكلها ومداها وطريقة اختيار الحاكم وغير ذلك مما هو في عمومه عرفي وفي خصوصه قد ينص على شكل من أشكاله في دستور دولة إسلامية معينة .

مدونة وبعضاها الآخر غير مدون ، أى انه ليس هناك الزام بتدوين الدستور في النظام الاسلامي ، ولا الزام بعدم التدوين ، وان ذلك راجع لما تستقر عليه الآراء في الدولة الاسلامية ، وللظروف المتفتيرة بحيث قد يكون الأفضل في جهات متعددة التدوين ، صيانة لحقوق عامة المسلمين واستئناسا بتوثيق التدابير ، ((وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَابُوا))^(١) وكذلك استئناسا بتدوين السنة ورغم ورود نصوص تصرف عن ذلك ، وذلك حين رأى المسلمون في ظروف معينة ضرورة تدوينها ، وقد لا يحتاج الى التدوين في جهات وأزمان معينة ، اذا أمن جانب صيانة حقوق عامة المسلمين وترجحت مراعاتها . فليس العبر في النظام الاسلامي النظر الى الشكل ولكن المضمون ، وهو وجود قواعد دستورية راسخة وصرححة متشدية مع حكم الله تضمن للحاكم والمحكوم حقوقهما على حد سواء ، نعم ليس ضروريا بعد ذلك ان تكون هذه القواعد مدونة في وثيقة تسمى الدستور او تكون غير مدونة .

ثم ان الدستور في الدولة الاسلامية قد يكون ثابتا او منا حسب ظروف كل دولة ، وما يستقر الرأي الدستوري فيها عليه من امر بهذا الخصوص ، ولاعلاقة بين تدوين الدستور وثباته ، فقد يكون الدستور مدونا ومرنا ، وقد يكون ثابتا وهو غير مدون ، والعكس كذلك ، وهذا الثبات الذي اشير اليه هنا متعلق بالدستور بمعناه الغني او القانوني .

وفي حالة تدوين دستور معين لدولة اسلامية ، يجب النص على ان الحكم لله وحده وان السيادة المطلقة لله ((إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ))^(٢) ،

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة الانعام آية رقم ٥٢ .

وان التشريع الملزم هو من عند الله ((لِكُلِّ جَعْلٍنَا مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَأْ))^(١)

كما أنه لا يفضل وضع نص قرآني ضمن مواد الدستور ، لأن مواد الدستور من طبيعتها التغير ، وليس ذلك من طبيعة نصوص القرآن ، ولأن النصوص القرآنية فوق النصوص الدستورية ، وبالتالي فإن وضعها مادة في الدستور انما انتهاك من شأنها ، وإنما يستخلص الحكم الدستوري من الآية ، ويدرك أن ذلك استناداً إلى الآية كذا ، ومثال ذلك عندما يراد أن ينص على أن الشورى أساس الحكم ، لا توضع آية : ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))^(٢) مادة كبقية المواد ، وإنما يقال مثلاً : إن أساس الحكم شورى إسلامي ، ثم تفصيل كيفية ، ونطاق الشورى وفق ظروف الواقع .

والخلاصة : أن تدوين الدستور في الدولة الإسلامية ليس بضرورة ، فالأمر فيه متزوك للحاجة ، والمصلحة ، ويتأكد التدوين ، عند قلة العلماء المجتهدين ، وضعف الوازع الديني لدى المؤسسات الدستورية ، والخوف على حقوق عامة المسلمين . وعدم تدوين الدستور في الدولة الإسلامية لا يعني عدم وجود المؤسسات الدستورية ، فوجودها غير مرتبط بالتدوين أو عدمه ، لأن وجودها مرتبط بوجود الدولة الإسلامية ذاتها .

ثالثاً : أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ونهايتها :

١ - أساليب نشأة الدساتير في الإسلام :

سيق الكلام في الباب التمهيدي حول أساليب نشأة الدساتير ، حيث يحدد علماء الفقه الدستوري المعاصر عدة أساليب لنشأة الدساتير والتي حصروها في :

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ٣٨ .

فالدستور في ظل النظام الإسلامي قد ينشأ باسلوب متشابه شكلاً لأحد الأساليب المستخدمة في الانظمة الغربية ، او باسلوب مختلف ومغاير لجميع تلك الاساليب .

فالباحث في هذا المجال ، يجب ان يتحرر من الزام نفسه ، باتباع المنهج الغربي التقليدي ، لتميز النظام الإسلامي في هذا المجال عن غيره من الانظمة ، فنشأة الدستور في النظام الإسلامي مرتبطة بالشريعة الإسلامية واحكامها ، فمن المعروف ان الاحكام الدستورية الثابتة ليست منحة من احد ، وليس كذلك مجالاً للمناقشة بقبولها او رفضها سواء من الحكومات ، او من الشعوب فهي ملزمة للجميع ، فمعروف ان السيادة في الاسلام لله وحده ، وليس للحكومة ، او للشعب ، كما في بعض النظم وبالتالي فالدولة تتقييد في سيادتها الداخلية والخارجية بالاسلام ، فلا يمكن الخروج على احكامه ، فاحكام الاسلام لها السيادة المطلقة ، والاحكام الدستورية المتغيرة والتي قد تدون فيما يسمى بوثيقة الدستور ، هي التي يكون المجال لنشوئها متزوكاً للاسلوب الذي يواافق ظروف الدولة الإسلامية وقت نشوء هذا الدستور ، الذي لا يخرج بحال عن احكام الاسلام ولا يخالفها ، وبالتالي فان مسألة موافقة الحاكم او الشعب على الدستور في ظل النظام الإسلامي ، مسألة نسبية ، فالحكم المطلق والتشريع المطلق في الاسلام لله وحده ، وانما يكون اختيار الناس ، وموافقتهم تكون فيما لم يرد فيه نص قاطع ، وما كان محللاً للاجتهاد من اهل الاجتهاد^(١) .

اذن فنشأة الدستور في الدولة الإسلامية مرتبطة بالتزام المجتمع ،

(١) قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع - غـ. جمال الدين محمد محمود - ص ٨٨ - ط بدون - دار النهضة العربية - ١ القاهرة .

- ا - اسلوب الملحنة .
- ب - اسلوب التعاقد .
- ج - اسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة .
- د - اسلوب الاستفتاء التأسيسي .

وقد رجحت الرأى القائل بان حصر اساليب نشأة الدستور ، امر غير مسلم وان كل اسلوب من الاساليب المذكورة ، يمثل الاسلوب الذى اتبع في مرحلة معينة لها ظروفها التي ادت الى وجود هذا الاسلوب ، وانه قد يستجد اساليب جديدة وفق ظروف معينة ، اضافة الى ان الاساليب المذكورة تمثل ما تم اتباعه في ظل الانظمة الغربية ، وهي نتيجة لثقافة وظروف ، وتاريخ تلك الانظمة ، وانه قد تتبع اساليب اخرى بالنسبة للنظام الاسلامي وذلك لاختلاف الظروف الحضارية ، والتاريخية ، لهذا النظم عن النظم الغربية المعاصرة .

ومن الباحثين^(١) في الفقه الدستوري الاسلامي من حدد اساليب او اسلوباً معيناً لنشوء الدستور في الدولة الاسلامية ، كاسلوب الملحنة واسلوب التعاقد ، او اسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة ، وهذا امر غير مسلم به كذلك ، لانه قد يستجد اساليب اخرى بتغير الظروف ، ثم ان اختيار اسلوب من الاساليب المتعددة في الانظمة الغربية ، وتحديد اسلوباً لنشوء الدستور في النظام الاسلامي امر غير مقبول ، لأن النظم الاسلامي متغير عن ما سواه من الانظمة الوضعية ، وان وافق في شيء من الجزئيات بعض هذه الانظمة ، فذلك لا يعني ان يصبح النظام الاسلامي بصبغة هذه الانظمة .

(١) كالدكتور: اسماعيل بدوى في كتابه - مبادىء القانون الدستوري ص ٤٣ - ٤٥ والدكتور سليمان الطماوى في كتابه - عمر بن الخطاب واصول السياسة والإدارة الحديثة ص ١٤٧ - طبعة دار الفكر ١٩٦٩ م .

والدولة بالاسلام ، عقيدة ، وشريعة ، ثم ان بيعة الناس للحاكم ، ملزمة للطرفين ، بالتحاكم الى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي فان الدولة المسلمة ملزمة بالدستور الاسلامي ، ولا يتصور وجود حاكم مسلم او دولة مسلمة غير ملتزمة بهذه الدساتير.

نشأة الدساتير بالمعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون غير وارد في النظام الاسلامي ، وذلك لأن الاحكام الدستورية الثابتة موجودة اصلاً ولا داعي لانشائهما ، أما الاحكام المتغيرة فمردها إلى المجتهدين من العلماء المسلمين ، وإن كان هناك تشابه بين اسلوب نشوء هذه الاحكام المتغيرة ، واحد الاساليب المتعارف عليها لدى الفقهاء القانونيين بهذه المشابهة شكليّة فقط .

٢ - اساليب نهاية الدساتير في الاسلام :

ذكر في الباب التمهيدى الاساليب التي ينتهي بها الدستور عادة ، وفقاً للفقه الدستوري الوضعي وهي :

- ا - اسلوب السلمي .
- ب - اسلوب غير العادى .
- ج - اسلوب العرف .

والنظام الدستوري الاسلامي يختلف عن النظم الوضعية ، ذلك لأن جزءاً من احكامه وحى ، والوحى غير قابل للتتعديل والانهاه من البشر .

أما الجزء الآخر من احكامه والتي قد تقنن ، بناءً على الاجتئاد والمصلحة في الدولة الاسلامية ، فهذا يرجع لما يتافق عليه اهل الرأى حول انهاء الدستور او بعض احكامه ، فقد تنهى عن طريق اسلوب الذى وضعت به ، او اي اسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الافراد ،

وهو ما يشبه انى حد ما الاسلوب السلمي ، او قد تنهى بعض احكام الدستور بسبب تقادها وعدم امكانية تطبيقها فتهمل ، او ينشأ حكم جديد يتعارف عليه ملغيا لحكم غير مبني على حكم شرعى ثابت ، بشرط الا يكون في الغائه ضرر ، وان لا يكون الحكم الجديد مخالفا لاحكام الشرع .

اما ما اصطلح عليه في الفقه الوضعي بالاسلوب غير العادى، ومقتضاه ان توجد ظروف واوضاع تؤدى الى الغاء الدستور او تعطيله ، فهذا لا يوجد نظيره في الاسلام ، لأن المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم ايمانهم وعقيدتهم ، وتطبيق الدستور دين ملتزمون به .

المبحث الثاني

مصادر الدستور في الإسلام

اتضح في التمهيد ، أن مصادر الدستور في الانظمة الوضعية هي : الفقه والقضاء والتشريع والعرف ، والكلام في هذا المبحث عن مصادر الدستور في النظام الإسلامي ، وذلك لاختلافها عن مصادر الدستور في النظم الوضعية .

فمصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية ، تختلف عنها في القانون الوضعي ، فمصدر الأحكام في الشريعة هو الوحي المتمثل في القرآن والسنة ، وبقية المصادر تابعة للوحي ، أما مصادر القانون الوضعي فهي بشرية ، ومرتكزة على نتاج الفكر البشري المجرد .

وقد اختلف الباحثون المسلمين في مصادر الدستور في الإسلام على آراء ثلاثة هي :

- (١) ١ - ان هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية .
- ٢ - ان هذه المصادر هي القرآن ، ثم السنة " وفق شروط معينة " ، ثم التشريع الصادر من أولى الأمر في إطار الشريعة الإسلامية ، دون غيرها من المصادر^(٢) .
- ٣ - ان هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية ، مضافة إليها المصادر الماخوذ بها في القانون الوضعي ، ولكن وفق الشريعة الإسلامية^(٣) .

(١) ويتبينى هذا الرأى - د . اسماعيل بدوى - مبادئ القانون الدستوري .

(٢) ويتبينى هذا الرأى - د . عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام .

(٣) ويتبينى هذا الرأى - د . محمد فاروق النبهان - نظام الحكم في الإسلام .

وسوف نتحدث هنا عن كل مصدر من هذه المصادر على حدة، ونبين رأى العلماء والرأى الراجح ، في كل مصدر .

اولا : القرآن الكريم :

يتتفق علماء القانون الدستوري الذين تكلموا في مصادر الدستور في الإسلام ، على ان القرآن الكريم هو المصدر الرأس والأول للدستور نور القرآن جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية باحكام كليلة ، ومبادئ اساسية فاغلب ما ورد في القرآن من احكام انما هو احكام كليلة وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاة والاعتماد عليها في الاجتهاد ، فلم يتعرض القرآن للتفصيات أو الجزئيات في الاحكام الشرعية المتعلقة بالقوانين ، لا خلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح ، تاركا التفصيل في الجزئيات الى السنة النبوية ، ولاجتهد وفق ما تستدعيه المصلحة.

وهذه الاحكام والقواعد الكلية الواردة في القرآن هي احكام وقواعد فوق احكام ، وقواعد الدستور وفق المعنى الفني للدستور ، فهي قواعد وأحكام فوق دستورية تلتزم السلطة التأسيسية التي تضع الدستور في كل دولة اسلامية باحترامها ، فالدستور قابل للتعديل والتغيير واحكام القرآن ليست كذلك^(٢) .

- (١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البباني - ص ٨٢ ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام - د . عبد الحميد متولي - ص ٣٣ ، نظام الحكم في الإسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣١-٣٠٢ ، اصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ص ٣٥ - طبعة خامسة - ١٣٩٦هـ - دار المعارف بمصر - ، المدخل إلى علم اصول الفقه - د . محمد معروف الدوالبي - ص ٢٩ - طبعة خامسة - ١٩٨٥م - دار العلم للملايين ،
- (٢) المشروعية الإسلامية العليا - د . على محمد جريشة - ص ١٠٢ - طبعة أولى ١٣٩٦هـ - مكتبة وهبة ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - د . محمود حلمي - ص ١١٦ - طبعة أولى ١٩٧١م - دار الفكر العربي .

- الآيات الدستورية في القرآن :

قررت النصوص القرآنية مبادئً أساسية ، يقوم عليها كل نظام دستوري عادل وهي الشورى والعدل والمساواة^(١) ، وتطرق بعض الآيات القرآنية لاحكام دستورية معينة ، مما يعتبر من المسائل المهمة التي يرجع إليها عند وضع دستور إسلامي .

ونذكر فيما يلي بعض هذه الآيات وما قررتها في المجال الدستوري :

- ١ - الآيات المقررة لضرورة الشورى ، مثل قوله تعالى : ((وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ))^(٢)
- ٢ - الآيات المقررة لمبدأ العدل ، مثل قوله تعالى : ((وَإِذَا حَكَمْتُ بَعْنَانَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))^(٣) .
- ٣ - الآيات المقررة لمبدأ المساواة ، مثل قوله تعالى : ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))^(٤)
- ٤ - الآيات المقررة لضرورة الحكم فيما انزل الله ، مثل قوله تعالى ((وَإِنِّي أَخْكُمُ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ))^(٥) .
- ٥ - الآيات المقررة لنظام القضاء والتقاضي بين الناس ، وأنهم سواءً امام ساحة القضاة ، مثل قوله تعالى : ((وَلَا يَجِرِّمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اُعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ))^(٦) .
- ٦ - الآيات المتضمنة احكاماً للسلم وال الحرب ، مثل قوله تعالى : ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ))^(٧) وقوله : ((وَفَاتِلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُفَاتِلُونَكُمْ كَافَةً))^(٨) .

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨ - طبعة خامسة - دار القلم - ١٤٠٢ هـ .

- | | |
|-----------------------------|-------|
| (٢) سورة آل عمران آية رقم ٨ | ٠ ١٥٩ |
| (٣) سورة النساء آية رقم ٥٨ | ٠ ٦١ |
| (٤) سورة الحجرات آية رقم ١٠ | ٠ ٣٦ |
| (٥) سورة المائدة آية رقم ٤٩ | ٠ |

- ٧ - الآيات المتضمنة حقوق الامة على الحاكم ، مثل قوله تعالى :
 ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُونُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)) . ^(١)
- ٨ - الآيات المتضمنة لحقوق الحاكم على الأمة ، مثل قوله تعالى : ((أَطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْكَرُ)) . ^(٢)
- ٩ - الآيات المتضمنة لحق الحياة ، مثل قوله تعالى : ((كَلِمَتُ رَبِّ الْقَصَادِ
 حَيَاةً يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ)) . ^(٣)
- ١٠ - الآيات المتضمنة للالتزام بالمعاهدات والوفاء بها ، مثل قوله
 تعالى : ((وَإِنِّي أَسْتَنْصُرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ
 يَنْكِنُونَ وَيَنْهَا مَيْتَاقَ)) . ^(٤)
- ١١ - الآيات المتضمنة حق ابداء الرأي ، مثل قوله تعالى : ((... يَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)) . ^(٥)
- ١٢ - الآيات المتضمنة لحق الملكية ، مثل قوله تعالى : ((فَلَكُمُ الرُّؤُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) . ^(٦)
- ١٣ - الآيات المقررة لحرمة المسكن ، مثل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوِنِكُمْ حَتَّىٰ تَشَتَّأْسُوا وَتُسَلِّمُوا
 عَلَىٰ أَهْلِهَا)) . ^(٧)
- ١٤ - الآيات المقررة لحق التكريم للانسان ، والذى تنفرد بذلك صراحة
 في الشريعة الاسلامية ، مثل قوله تعالى : ((كَلَذِكْ كَرَمَنَا بَنَيْ آدَمَ)) . ^(٨)

٠ (٥) سورة التوبه آية رقم ٧١ .	٠ (١) سورة التوبه آية رقم ٧١ .
٠ (٦) سورة البقرة آية رقم ٥٩ .	٠ (٢) سورة النساء آية رقم ٢٢٩ .
٠ (٧) سورة البقرة آية رقم ١٢٩ .	٠ (٣) سورة النور آية رقم ٣٧ .
٠ (٨) سورة الانفال آية رقم ٧٢ .	٠ (٤) سورة الاسراء آية رقم ٢٠ .

- ١٥ - الآيات المقررة لصيانة الأموال العامة ، مثل قوله تعالى : ((وَمَا كَانَ
لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِرْ بِعَالَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) ^(١).
- ١٦ - الآيات المقررة لقاعدة الولاء والبراء في الاسلام ، وهي ما تقابل في
مصطلح الفقه المعاصر الخيانة العظمى مع الاختلاف في المنطلق
والأساس ، وذلك مثل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَشْخُذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ)) ^(٢).
- ١٧ - الآيات المقررة لعدم المساس بأمن المحايدين ، مثل قوله تعالى :
((فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ، وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)) ^(٣).
- ١٨ - الآيات المقررة لحسن الجوار ، مثل قوله تعالى : ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) ^(٤).
- ١٩ - الآيات المقرر لرابطة الانسانية وانها فوق اعتبار الجنس والنوع ، مثل
قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَإِنَّمَا أَنْتُمْ
تَسْأَلُونَ بِمِمْ لَأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) ^(٥).

(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٦١ . (٤) سورة المحتننة آية رقم ٨ .
(٢) سورة المحتننة آية رقم ١ . (٥) سورة النساء آية رقم ١ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٩٠ .

ما تقدم يتضح أن القرآن قد تضمن مسائل دستورية مهمة، ولكن يجب أن يلاحظ أن الآيات السابق ذكرها ليس المراد من ايراد هما الحصر بل التعشيل ، والا فانه من الممكن استخراج مسائل دستورية أخرى من القرآن الكريم^(١) .

أما فيما يتعلق بالأمور المنظمة للشورى ، والحقيقة للعدل، والمساواة، وغيرها من تفاصيل الأحكام الدستورية فمترك ، لأولى الأمر ليفرعوا ويفصلوا حسب مقتضيات الحال ومصالح الناس دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعي القرآن ، مراعين في ذلك الأحكام الكلية ، وتلك النصوص الدالة على رفع الحرج ، والنصوص الدالة على إيجاب الوفاء بالعهد ، والنصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٢) .

ثانياً : السنة النبوية :

تعتبر السنة مصدراً رئيساً من مصادر التشريع ، وهي المصدر الثاني للتشريع بالاتفاق ، وفي مجال الدستور فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متتفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الإسلامي ، كما اتفقا في شأن القرآن ، ولكن الاختلاف بينهم في شروط معينة يراها البعض، ويعرض عليها البعض الآخر .

فبعض الباحثين^(٣) في القانون الدستوري يرى أن سنة الأحاداد لا يجوز الأخذ بها في مجال الأحكام الدستورية لاعتبارات التالية :

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البياتي - ص ٨١ - ٨٢ ، دستور الأخلاق في القرآن ، د . محمد عبدالله دراز - ص ٧٤٩ - ٧٦٠ - طبعة أولى ١٣٩٣ هـ - موسسة الرسالة - بيروت .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نعم فيه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٥٨ - ١٦٢ .

(٣) د . عبد الحميد متولي في كتابه - نظام الحكم في الإسلام - طبعة أولى ١٩٦٦ م ولم يتناول عن هذه الآراء حيث أشار في الطبعة الثانية لكتاب وهى طبعة موجزة ومختصرة الى نصف الكتاب تقريباً - اشار في ص ٣٦ هامش ٢ أنه لم يتناول عما جاء في الطبعة الأولى من اتجاه فكري أو فقهي تبنيه في الطبعة الأولى .

- ١ - أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها .
- ٢ - أن سنة الأحاداد غير يقينية .
- ٣ - أنه ليس كل سنن الأحكام الدستورية تعد تشريعا عاما ، بل أن هذه السنن كقاعدة عامة لا تعد تشريعا عاما .

وقد رد هذا الرأي، ونوقش^(١) القول بأن خطورة الأحكام الدستورية تجعلها سببا في عدم الأخذ بها ، نوتش بأن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعا من فروع القانون العام ، كحقيقة الفروع ، وبالتالي لماذا يكون لها هذا التخصيص ، فيما هي الا جزء من الأحكام العملية التي اتفق الفقهاء على العمل بما فيها ، وهي ما تقابل مباحث الامامة ، وأنها عند علماء أهل السنة من أحكام الفروع ، ولا يرتفع بها إلى مرتبة الأصول سوى غلاة الشيعة^(٢) .

ثم أنه ما من شك في أهمية الأحكام الدستورية ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أعمل خبر الأحاداد فيما لا يقل خطورة عن تلك الأحكام وذلك مثل ارسال مبعوثين ورسلا الى الدول المجاورة ، وهم آحاد ما قد يترتب عليه سلم أو حرب ، بل أن الله تعالى أرسل رسله الى الناس آحادا^(٣) .

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثاني وهو عدم يقينيتها ، فإن هذا الشرط لم يشترطه أحد من الفقهاء في أحكام الفروع ، ثم أن عدم شهرة سنن الأحاداد لا يعتبر دليلا على عدم صحتها ، فلا علاقة بين الصحة والشهرة.

(١) الدكتور على جريشه في كتابه المنشورة الإسلامية العليا .

(٢) المنشورة الإسلامية العليا - د . على جريشه ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البباني - ص ٨٩ .

(٤) المنشورة الإسلامية العليا - د . على جريشه - ص ١٢٨ ، نظام الحكم في

الإسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٢٢ .

وتقسيم العلماً للسنة الى متواترة تفيد اليقين ، وآحاد تفيد
الظن الراجح ، اعتبار أصولي لا صلة له باعتبارها أساساً لابتناء
الأحكام الشرعية^(١) .

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثالث ، وهو أنه لا يمكن اعتبار سنن
الأحكام الدستورية تشريعاً عاماً كقاعدة عامة ، فإنه كلام غير مسلم به على
اطلاقه ، فسنن الأحكام الدستورية تحتوى على تشريعات كليلة وعامة
وأخرى تفصيلية ووقتية ، فالسنة النبوية تضمنت مبادئ دستورية شرعها
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بحاله من صفة النبوة والتبلیغ ،
وهذا مما يعتبر تشريعاً كلياً .

ثم أنه وردت نصوص السنة في الراعي والرعيه ، والبيعة والامارة
والطاعة للأمير ، وكذلك في السنة تشريعات لحقوق الحاكم والأفراد
ومسؤولياتهم ، وكذلك السلم ، وال الحرب ، والمعاهدة ، والقضاء ، والشوري ،
ومركز الأقليات الدينية ، مما يؤكد أن السنة تحوى قدراً كبيراً من المسائل
الدستورية التي لها أهمية كبرى في مجال الدستور في النظام الإسلامي ، وهذه
السنة معتبرة اذا توافرت فيها شروط الصحة ، سواءً أكانت متواترة
أو مشهورة أو آحاداً^(٢) .

والحقيقة أن الذى عليه جمهور أهل العلم هو أن سنة الآحاد متى
صحت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، حسب الشروط التي وضعها
علماء الحديث ، فإنها تكون مستندًا ومصدراً للأحكام الشرعية لا فرق بين الدستوري
منها وغيره .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البياني - ص ٨٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٨٣ .

وأنها هي المصدر الثاني بعد كتاب الله للدستور ، في النظام الإسلامي ، ثم أن تقسيم العلماء للسنن إلى عامة وغير عامة ، يجب ألا يحمل مالا يحتمل بأن توضع أغلب الأحاديث والسنن في قالب التشريع الوضعي ، الأمر الذي يؤدي إلى رفض السنة بشكل غير مباشر .

وبهذا يتبيّن ضعف الرأي القائل بأن سنة الآحاد لا تؤخذ في مجال الأحكام الدستورية .

ثالثا : الاجماع :

يعتبر الاجماع المصدر الثالث للتشريع في الإسلام ، فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم^(١) ، وذلك إذا توفرت فيه الأمور التالية :

- ١ - توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة .
- ٢ - اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم واحد في الواقع .
- ٣ - أن يبدى كل واحد من المجتهدين حكمه صراحة ، سواءً عن طريق الفتوى أو طريق القضاء ، وسواءً أبدوا آرائهم مجتمعين أو متفرقين .
- ٤ - أن يكون الاجماع على حكم شرعي كالصحة والفساد ، فلو حصل أن اتفقا على حكم عقلي ، أو لغو ، لا يكون ذلك اجماعاً شرعاً^(٢) .

فإن تحققت هذه الأمور ، لم يكن لأحد أن يخرج عن الاجماع ، فالامة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثيراً من المسائل يظن أن فيها اجماعاً وهو ليس كذلك ، بل قد يكون الرأي المخالف أرجح في الكتاب والسنة^(٣) .

(١) نظام الحكم في الإسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٢٠ .

(٢) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الانظمة - د . عبد العزيز النعيم - ص ٥٦ - ٥٧ - طبعة أولى .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٢٠٢ ص ١٠ - طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

أما من حيث التشريع الدستوري الإسلامي ، ومدى كون الاجماع مصدراً من مصادر الدستور فان الواقع في التاريخ الإسلامي تظهر أنه كان مصدراً من مصادر الأحكام الدستورية ، ومن أمثلة ذلك اجماع الصحابة على وجوب الامامة ، وعرف هذا الوجوب في الشرع بجماع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذلك في كل عصر من عصور الدولة الإسلامية فلم يترك الناس فوضى في عصر من العصور ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١) ، ومن الأمثلة كذلك ، الاجماع على البيعة بين الحاكم والمحكوم ، وكذلك الاجماع على محاربة المرتدين ، وغير ذلك من الواقع الدستورية التي كان مصدرها الاجماع .

أما من حيث اعتبار الاجماع مصدراً للدستور في العصر الحديث فان للباحثين في ذلك آراء ثلاثة هي :

١ - لا مكان للاجماع في العصر الحديث ، وبالذات في الأحكام الدستورية ويرجع أصحاب هذا الرأي ذلك الى أن الاجماع يكون في الأمور الدينية والأحكام الدستورية ليست كذلك ، ولاستحالة انعقاد الاجماع بعد القرون الثلاثة الأولى^(٢) .

٢ - أنه مادام أن الاجماع قد وقع في العصور المتقدمة لمختلف الأحكام ومنها الدستورية ، فان ذلك ممكن جداً في العصر الحديث ، عن طريق انشاء مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي ، وعلماء القانون ويجتمعون دورياً وينظرون في الواقع المستجد كما يستفاد من وسائل الاتصالات الحديثة لينضمن وصوله إلى من لم يحضر^(٣) . ويقصد أصحاب هذا الرأي الاجماع المعروف في الأصول .

(١) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - ص ١٣١ .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - د . عبد الحميد متولي - ص ٥١ .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير البياعي - ص ١٠١-١٠٠ .

٣ - أن الأحكام الصادرة عن الاجماع نوعان ، ثابتة ، متغيرة ، والثابتة يعتبر الاجماع فيها مصدراً ملزماً ، كالاجماع في أمر من أمور العبادات ، والمتغيرة يعتبر الاجماع على حكم منها غير ملزم الا في عصر الاجماع فقط ومن هذا النوع الأحكام الدستورية^(١) .

والرأي الذي يرجح في هذه المسألة، أن الاجماع مصدر من مصادر التشريع الدستوري في العصر الحديث ، ولكن وفق التفصيل الآتي :

١ - امكانية انعقاده عقلاً مع الاعتراف بصعوبة ذلك واقعاً ، ولكن هذه الصعوبة لا تخرج عن دائرة المكنات الى دائرة المستحبلات فقد تتغير الظروف والأوضاع ويصبح ممكناً .

٢ - خيالية بعض الحلول المقترحة ، كالمجمع الفقهي القانوني الذي ذكره أصحاب الرأي الثاني ، لصعوبة تحقيق الاجماع الاصولي .

٣ - ليست كل الأحكام الدستورية أحكاماً متغيرة ، بل فيها الثابت والمتغير ، فبعضها ثابت وصدر عن طريق الاجماع ، مثل الاجماع على وجوب الامامة ، والبيعة ، فهذه يكون الاجماع فيها ملزماً لل المسلمين في كل وقت ، أما الأحكام المتغيرة مثل الاجماع على طريقة اختيار الخليفة ، فيكون الاجماع في هذه الحالة غير ملزم ، الا في وقت الاجماع فقط ، لاختلاف الظروف من وقت لآخر، كما حدث في اختيار الخلفاء الراشدين ، والاجماع على طريقة الشوري وغير ذلك .

(١) نظام الحكم في الإسلام - د . محمد فاروق التبهان - ص ٣٧٢ - ٣٧٥ .

رابعاً : الاجتئاد :

الاجتئاد هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الاسلامي ، فاذا عرضت قضية ولم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فان الكتاب والسنة دلا على مكانة الاجتئاد ، وأنه طريق من طرق الوصول الى الحكم الاسلامي^(١) ، مثل قوله تعالى : ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُخْرِجَ مِنَ الظُّلْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ))^(٢) ، وقوله تعالى : ((كَذَلِكَ نُفِسِّرُ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يَغْقُلُونَ))^(٣) ، ومن السنة حديث معاذ عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمره بالرجوع الى الكتاب، ثم السنة ، ثم الاجتئاد .^(٤)

والفرق بين الاجماع والاجتئاد هو أن الاجتئاد رأى غير مجمع عليه ، فاذا أجمع عليه كان الاجماع ، ولذا تقدم الاجماع على الاجتئاد فصار أقوى منه والمجتهد لا يعتمد في اجتهاده على رأيه المجرد ، بل عندما لا يجد النص من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فإنه يغوص في الكتاب والسنة ويتلمس الأشباء والنظائر ثم يقيس الأمور وينظر فيها .^(٥)

(١) المدخل الى علم أصول الفقه - د . محمد معروف الدوالبي - ص ٥٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٥ . (٣) سورة الروم : آية رقم ٢٨ .

(٤) حديث معاذ رضي الله عنه رواه أبو داود رقم ٣٥٩٣، ٣٥٩٢ - في الاقضية باب اجتئاد الرأى في القضايا ، والترمذى رقم ١٣٢٨، ١٣٢٧ - في الاحكام باب ما جاء في القاضى كيف يقضى . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : أنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح والدين القول بصحته ، وقد صححه كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين . (جامع الاصول في أحاديث الرسول - لابن الاثير الجوزى - حديث رقم ٢٦٢٣ - ص ١٧٨ - ج ١٠ - مكتبة الحلوانى - ١٣٩٢ هـ) .

(٥) المدخل الى علم أصول الفقه - د . محمد معروف الدوالبي - ص ٥٥ .

وفي مجال التشريع الدستوري فان الاجتهاد يعتبر مصدراً من مصادر الدستور في النظام الاسلامي ، بل هو أوسع المصادر مجالاً بالنسبة للأحكام الدستورية .

والاجتهاد في المسائل الدستورية يصدر عن طريق أولى الأمر^(١)، وإذا صدر الاجتهاد بشأن مسألة دستورية ، من أولى الامر وفقاً لقواعد الاجتهاد الصحيحة ، يكون الحكم واجب الطاعة والتنفيذ ، لقوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ))^(٢) ، اذ هو اجتهاد صحيح مقتن بـالامر فتجب طاعته .

وذكر بعض الباحثين أن الحكم الصادر عن الاجتهاد بشأن مسألة دستورية ، اذا كان صادراً من المجتهدين سواه أكانوا من مجتهدي الصحابة ، أو من بعدهم من مجتهدي الأمة الى هذا العصر ، فان هذه الاجتهادات تشكل مصدراً يستنير به الحاكم المسلم ، ولا حرج عليه بأن يأخذ بأحد الاجتهادات في مسألة ما - بعد المشاوره - ، وعندئذ له أن يأمر باتباع هذا الاجتهاد ، ويجب على الأفراد الطاعة له^(٣) .

وهذا كلام لا يُؤخذ على اطلاقه ، فان الاجتهاد اذا كان صحيحاً وبشرائطه ولم يظهر ما يخالفه ، ولم يكن مرتبطاً بزمن أو مكان أو قضية معينة فانه يجب العمل به ، أما اذا كان غير ذلك فالحاكم يختار ما يراه أصلح لوقته بعد التشاور مع أهل الرأي والحل والعقد .

وللإجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية أنواع تحدث عنها كتب الأصول والتشريع أهمها :

- ١ - القياس . ٢ - الاستحسان .
- ٣ - الاستصلاح .
- ٤ - الاستصحاب . ٥ - العرف .

(١) أولي الأمر كما يقول العلماء ، هم الحكام والعلماء ، ويلاحظ منهج القرآن أنه لم يذكر أولي الأمر بلفظ المفرد ، بل بصيغة الجمع دائماً ، حيث أن اطلاقها مفردة تنصرف فقط إلى الحاكم - مبادئ نظام الحكم الإسلامي - عبد الحميد متولى ص ٥٠ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي منير البياتى - ص ١١١ .

ومن الأمثلة لبعض الأحكام الدستورية التي يمكن أن تستنبط عن طريق الاجتهاد ، باستخدام القياس ، قياس أهل القوة والشوكه من يصلحون للamarة على قريش ، بجامع علة مشتركة بينها هي القوة والشوكه فيكون الأمير من غير قريش على أن يكون من أهل القوة والشوكه^(١) ، ومن الأمثلة كذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من فصل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في بعض الأمور والأحوال ، مستخدما المصلحة المرسلة ، ومن ذلك يتضح أنه تم فعلا استنباط أحكام دستورية عن طريق الاجتهاد ، وباب الاجتهاد هذا - بقواعد الصالحة - هو الينبوع الذي يمد الأحكام الدستورية في العصر الحديث بالروح ، والحيوية ، والذى يجعلها مرنة ، ومتطورة حسب الحاجة وفق اطار ثابت ، وسياج قوى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما يعطي ثروة من الآراء والحلول في مجال الأحكام الدستورية ، وهي بلاشك ليست ملزمة أو قطعية لطبيعتها الاجتهادية ، ولذلك تعطي حكم المصادر الاحتياطية أو التفسيرية ، ولا تكون ملزمة الا في حالة تبني اولى الامر لاحد الاجتهدات ، وبالتالي تلزم الطاعة في وقت محدد ، أي ليست ملزمة على مر العصور لأنها من الأحكام المتغيرة بتغير الأحوال لا الأحكام الثابتة .

وبعد الكلام على مصادر الدستور الإسلامي ، يرد تساؤل عن مصادر الدستور الوضعي ، ومكانتها من الدستور الإسلامي ؟ وللإجابة على ذلك باختصار نقول :

من المعروف أن مصادر الدستور الوضعي هي الفقه ، والقضاء ،

(١) مقدمة ابن خلدون - ص ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٤٨ ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البياتي - ص ١١٢ .

والعرف ، والتشريع ، وهذه المصادر لا يمكن قبولها هكذا مجردة ،
لتكون مصادر للدستور في الاسلام ، انما يمكن الأخذ بها عندما تكون
مبنية على أساس من الشريعة الاسلامية ، وعند ذلك تدخل هذه
المصادر جميعا ضمن مصادر الدستور في الاسلام .

المبحث الثالث

خصائص الدستور في الإسلام

للدستور في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من دساتير العالم ، فالدساتير المعاصرة تختلف من حيث طبيعتها ونشأتها ، اختلافاً كبيراً ، عن الدستور في الإسلام ، وذلك أن هذه الدساتير نشأت في بيئة تختلف اختلافاً كبيراً عن البيئة الإسلامية ، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً شكلياً أو فرعياً ، ولكنه اختلافاً ممتد إلى الجذور والأسس والمنظفات ، فبينما يرتكز الدستور في النظم الغربية والشرقية على منظفات فكرية بشرية هي نتاج الفكر البشري في الغرب ، المتأثر بخلط من الحضارات الموثنية والدينية المحرفة ، والمادية ، نجد في العقابل الدستور في الدولة الإسلامية يتكمي على قاعدة صلبة من الإيمان ، ومن الوحي بما فيه من أصلية وصفاء منبع ، صحيح أن الدستور في أي دولة لا يختلف كثيراً عن الدستور في دولة أخرى من الناحية الشكلية ، ومن ناحية مواضع الدستور ، ولكن الاختلاف يمكن في كيفية معالجة هذه المواضيع ، فدستور الدولة الإسلامية يعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من الأصلية ومن الأسس والمنظفات الإسلامية ، والدساتير في الدول الأخرى تعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من فكر بشري ومؤثرات بيئية وتاريخية أرضية .

فالحقوق مثلاً عالجها دستور الدولة المسلمة ، وكذلك هي في دساتير الدول الأخرى ، ولكن المعالجة التي تتم لها تختلف في هذه الدساتير عن بعضها البعض ، والمرجع لهذه الحقوق في دستور الدولة المسلمة ، غير المرجع لها في الدساتير الوضعية .

وستحدث في هذا البحث عن الخصائص التي تعزز دستور الدولة
المسلمة عن غيرها من الدساتير الوضعية .

١ - تمييز المنشأة :

من المعروف أن الدساتير نشأت أما عن طريق المنحة من الحاكم
للمحكومين ، أو عن طريق الاكتساب العباشر من المحكومين لحقوقهم في
وضع الدستور ، أو غيرها من الطرق التي مرت في البحث الثالث من
الفصل الثاني من التمهيد .

تلك الطرق كلها نشأت نشأة بشرية صرفة ، أما في ظل النظام
الإسلامي فان الحقوق الدستورية والقواعد الدستورية الأساسية ، وردت
قواعد شرعية فهي ربانية المصدر ، فليس للبشر الحق بأن يمنحوا
بعضهم أو ينححوا أنفسهم هذه القواعد والحقوق ، فهي ليست تفضلا
من الحاكم للمحكومين ، وليس كذلك منتزعة من الحكم عن طريق كفاح
المحكومين ، فالحكم والمحكوم أمامها سواء ، وما كان من هذه الأحكام
متروكا لهم يتم اجتهادهم فيه حسب الاحوال والملابسات ، فان وسيلة
وضع هذه الأحكام هو الاجتهاد الشرعي والشوري الشرعية ، في اطار
التوجيهات الربانية .

والنظام الإسلامي يجعل الحكم والمحكومين أمام الشرع سواء ، وأمام
القضاء سواء ، وأمام الحدود سواء ، وليس للحكم في هذا المجال مزايا
خاصة ، بل عليهم عبء كبير في تنفيذ أحكام الله في كل أمر من
أمور الحياة ، وليس لهم الحكم وفق الأهواء والمصالح الشخصية أو الحزبية
أو العرفية أو الإقليمية أو غيرها^(١) !

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير البياتي - ص

٢ - تمييز المحسن الحضاري :

من المعروف أن الدستور عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها ازاء الأفراد ، وحقوق الأفراد وحرياتهم ، وبالتالي فان هذه الامور تختلف حسب الوجهة السائدة في الدولة التي تنشأ فيها ، فالدستور الناشيء في النظام الإسلامي ، غير ذلك الدستور الناشيء في ظل نظام وضعى ، فاذا أخذنا مثلاً الدساتير الغربية المعاصرة نجد لها نشأت في ظل الحضارة الغربية ومعطياتها ، والحضارة الغربية هي نتيجة منع عدة عناصر اى اختلاطها مع بعضها الى تكوين هذه الحضارة ، وهذه العناصر يمكن حصر أهمها في التالي :

أ - الحضارة اليونانية : وهي حضارة وثنية تقوم على أساس تعدد الآلهة ، ومن الناحية الثقافية والفكرية كانت هناك الفلسفة اليونانية والتي تعتبر محاولات عقلية بشرية ، صرفة للعقل اليوناني - قبل الميلاد - للتفكير فيما وراء الطبيعة ، والكون ، والانسان ، وخصائصه ، ومن جملة ما توصلوا اليه أن الانسان حيوان ناطق الا أنه مفكر، وبهذا نشأ المنطق ، وهو الضابط الذي يوزن به تفكير الانسان ، ففي هذه الفلسفة حاولت اجراء مسح شامل للكون والانسان والحياة ، وأن تضع نظريات وأفكاراً وأساساً ومنطلقات تعبير عن الفكر والحضارة اليونانية، ومفكرو الغرب يقولون : ان الفلسفة اليونانية أصل الفكر لديهم ، وارتكتز الحضارة الغربية على هذه الفلسفة .

ب - الحضارة الرومانية : والتي ترتکز أساساً على القوة ، حتى كانت أن تكون معبوداً لهم ، ويتبين هذا من خلال النظر لبعض مظاهر الحياة لديهم مثل التجهيزات العسكرية ، وبعض الألعاب التي كانت تعتمد على القوة ، فلكي يثبت بطل من أبطال الرياضة أنه الأقوى

فلا بد أن يصرع خصمه ويرديه قتيلاً وسط الحلبة ، فالقوة تعتبر قيمة من القيم الأساسية لدى الرومان .

ومن الناحية الفكرية يعتبر الفكر والفلسفة الرومانية امتداد للفلسفة اليونانية وذلك أن الرومان هزموا اليونان عسكرياً وأصبحت السلطة والسيطرة لهم ، إلا أن اليونانيين هزموا فكريًا وذلك لوجود فلسفة وفکر لدى اليونانيين ، وانصراف الرومان للاهتمام بالقوة والتجهيز العسكري ، فتمت صياغة الفلسفة اليونانية صياغة مظهرية بشكل روماني مع بقاء جوهرها اليوناني ، وقد تميز الرومان في الناحية القانونية وكان لهم السبق فيها ، وبالإضافة إلى مبدأ القوة كانت الإباحية السائدة مظهراً للجانب الخلقي للحضارة الرومانية .

ج - العنصر المسيحي : والمتمثل في الديانة المسيحية المحرفة ، والمتأثرة بفكر بشري ، أنشأه القسس والآباء النصارى ، فهي ليست الديانة الأصلية ، ولكنها الديانة التي صاغتها الكنيسة في طقوس وأشكال معينة ، ويلاحظ كذلك أن هذه الديانة تراجعت وضعفـت أمام الفلسفة اليونانية السيطرة على الأوروبيين ، وعلى مصادر العلم والثقافة لديهم ، فأدى الشعور بالضعفـ أن يمزجوـ التعاليم الكنسية بالفلسفة اليونانية فنشأت الفلسفة اللاهوتية ، كما أنها لم تستطع استيعابـ الحضارة الرومانية القائمة على مبدأـ القوة ، وأصبحـت المسيحية مجرد غطاءـ للحضارة الرومانية ، فسرعانـ ما تحولـ هذا المبدأ تحتـ الغطاءـ الديني إلىـ صراعـ بينـ الكاثوليكـ والبروتستانتـ ، تحولـ معـه تاريخـ أوروباـ إلىـ دماءـ ووحشيةـ ، وفيـ مواجهـةـ الإباحـيةـ لم تستطـعـ المسيحـيةـ علاـجـ المجتمعـ منهاـ ، بالرغمـ مماـ نادـىـ بهـ القـسـ : (اذا زـنتـ عـينـكـ فـاقـلـعـهاـ) وماـ قالـوهـ عنـ قـذـارـةـ الجنسـ ، الأمرـ الـذـىـ ولـدـ شـرـخـاـ فـيـ الـقـيـمةـ الـأـخـلـاقـيةـ عـنـدـ الغـربـ نـتـيـجـةـ لـلـكـبـتـ ، لأنـ

الانسان مكون من غرائز لا يمكن أن تكتب ((رُطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ
النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ))^(١) ، هذا التعريف للمسيحية
أدى الى انحرافات في الواقع ، من أبرزها :

- احتواء الكنيسة لمفهوم الدين .
- اتخاذ أقوال البشر بمنزلة الوحي .
- اتخاذ الكنيسة الظلم طريقة لقمع الناس .
- سيطرة الكنيسة على عقول الناس وحركاتهم وسلوكيهم ، الا السلوك
الذى تفرضه الكنيسة .

وأدلت هذه الانحرافات فيما بعد الى الثورة على الكنيسة ،
واقصاء دينها المزعوم عن أمور الحياة^(٢) .

هذه العناصر الثلاثة أبرز العناصر التي كونت في امتزاجها الحضارة
الغربية المعاصرة ، تلك الحضارة التي نشأت في أحضانها الدساتير
المعاصرة ، ف تكونت تلك الدساتير من منطلق هذه الحضارة وببيئتها الفكرية
والسياسية والاجتماعية .

اذا اتضح ذلك يتضح تميز نشأة الدستور في النظام الاسلامي ،
وذلك لأن الاسلام يصدر عن أصل واحد ، لا عن خليط من العناصر ،
وهذا الاصل ليس بشرى المصدر كما هو الحال بالنسبة للحضارة الغربية ،
 فهو الهي المصدر ، هذا الاصل ، هو الوحي ، وما انبثق منه من مصادر
لا تخرج بحال من حدوده ونطاقه ، وبالتالي فان القواعد الدستورية

(١) سورة الروم آية رقم ٣٠ .

(٢) محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية لعام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ لكل من الاستاذ /
عمر عوده الخطيب ود . محسن عبد الحميد .

الاسلامية نظمت الكيان الشرعي للهيئات الحاكمة في النظام الاسلامي ، وحددت الاطار القانوني لنشاط هذه الهيئات مبينة الحقوق والحریات، وهي محددة بما في القرآن الكريم والسنّة العطبرة ، والتطبيقات الدستورية في العهود الاسلامية ، واجتهاد المجتهدین فيما كان محلا للاجتهاد ، مكونة بذلك ميراثا حضاريا اسلاميا ضخما في مجال التشريع الدستوري .

ففرق بين دستور نشأ في ظل حضارة ربانية ، وآخر نشأ في حضن خليط من الحضارات البشرية والوثنية .

٣ - السـمـو :

يتميز الدستور في النظام الاسلامي عنه في النظم الوضعية باختلاف درجة السمو لقواعد واحکامه ونصوصه ، فمن المعروف أن الدستور في النظم الوضعية له المكانة الاولى بين القوانين ، وأن قواعده تسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى السائدة في الدولة ، وأنه لا يجوز لأى قاعدة قانونية أن تخالف نصا دستوريا ، لأن القواعد القانونية تدرج من الأعلى للأسفل مبتدئة بقواعد الدستور، ثم قواعد التشريع العادي أو القانوني، ثم قواعد التشريع الفرعى أو اللوائح ، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تخالف قاعدة أعلى أو تبطلها ، والعكس فان القاعدة الأعلى اذا صدرت وهي مخالفة لقواعد أدنى ، فان هذه الأدنى تبطل وينسخ حكمها .

أما في ظل النظام الاسلامي ، فان درجة السمو هذه ، تختلف لأن التشريع الاسلامي من عند الله ، فقد يرد نص قاطع في مسألة ما ، وهي ليست دستورية ، وبالتالي فان على واضح الدستور في الدولة الاسلامية ألا يخالف هذا النص ، ولو كان محله التشريع العادي أو الفرعى لأن النص يعلو على غيره ، ولا مانع في الاسلام من أن تدرج القواعد

القانونية على الشكل المتدرج في القانون الوضعي ، لأن ذلك من باب الوسائل والامور الاجتهادية ، ولكن السمو للقاعدة القانونية ليس مرتبطة بمكان وجود القاعدة أو درجتها من درجات القانون ، إنما هو مرتبط بالقاعدة القانونية نفسها ، فإذا كانت القاعدة من الامور الثابتة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو كانت محل اجماع فإنها تسمى على غيرها بعض النظر عن درجتها القانونية فهذا التدرج في ظل النظام الاسلامي تدرج شكلي فقط ، وإذا كانت القاعدة تدخل ضمن الامور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص والتي يختلف حكمها باختلاف الظروف فإنها وبالحالة هذه تسمى على القواعد الاجتهادية الادنى منها درجة ، لكنها لا تسمى على القواعد المبنية على نصوص أو التي ورد فيها حكم شرعى ولو كانت في التدرج القانوني أعلى منها ⁽¹⁾ .

والمثال التالي يوضح مكانة القاعدة الاجتهادية أمام القواعد الأخرى ، فلو افترضنا أنه ورد نص في دستور دولة اسلامية يقول : (يعين القضاء بأمر من رئيس الدولة) فهذه القاعدة قاعدة اجتهادية تسمى على القواعد الاجتهادية التي هي أدنى منها فقط ، فإنه والحالة هذه لا يجوز أن يصدر قانون يخول لوزير من الوزراء في تلك الدولة أن يعين القضاة المخالفه هذا القانون لنفع الدستور ، كما لا يجوز لوزير العدل مثلاً ، أن يصدر أمراً وزارياً بتعيين قاض معين ، ففي هذه الحالة أى حالة وجود القواعد الاجتهادية في مقابل بعضها بعضاً فاننا نرتب درجاتها ونعمل سمو الأعلى على الأدنى ، ولكن هذه القاعدة لا تسمى على حكم شرعياً ، فيجب ألا يخالف هذا الحكم الاجتهادي الدستوري حكماً شرعياً ،

(١) المشروعية الإسلامية العليا - د . علي محمد جريشه - ص ١٠٧ ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - د . محمد حلمي -

حكم الاسلام في التولية وهو اشتراط القوة والأمانة ، وحتى لو لم يؤكد هذا المبدأ في الدستور ، فالسمو في هذه الحالة للحكم أو القاعدة الشرعية ، فلا يجوز لرئيس الدولة مثلاً ، أن يعين قاضياً غير مستوف لشروط التولية في الشريعة الاسلامية ، ولو كان تعيين القضاة له ، وذلك لسمو الحكم الشرعي ، على هذا النص الدستوري .

٤ - الثبات والمرؤنة :

تتميز القواعد الدستورية في النظام الاسلامي بالثبات والمرؤنة في نفس الوقت ، الثبات في الاسس والمبادى الكلية كالشورى والعدل ، والمرؤنة في الامور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكانت ، فالاسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة ، وإنما جاء بالمبادىء الدستورية الأساسية ، ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان والمكان ، اذن فالقواعد الدستورية في النظام الاسلامي تنقسم الى قسمين : قواعد ثابتة لا يمكن أن تتغير بتغير الوضاع والازمان والامكنة ، وأخرى متغيرة حسب الأزمان والأحوال وهي ما يتعلق بالوسائل والجزئيات ، وهذا التقسيم يكسب النظام الدستوري في الاسلام ميزة الثبات في الكليات ، والتطور والمرؤنة في اطار هذه الكليات لما هو ليس بكلي ، وهذه العيزة تميز النظام الدستوري الاسلامي عن غيره من الانظمة التي لا تعرف الثبات لشيء من القواعد الا ما استقر عليه العرف بثباته ويزول بزوال هذا العرف ، وبالتالي يفقد صفة الثبات ، ويوصم بأنه متغير متتحول دائماً حسب الظروف والاحوال لا يتقييد بأصل ثابت ، ولا قيمة ثابتة ، ولا حقيقة ثابتة يتغير في اطارها ، هذا التغير يجعله يجري دائماً وراء تصورات متقلبة متباعدة الفكر البشري المحدود . وما لا شك فيه أن مجتمعنا يحكمه هذا النظام معرض دائماً للهزات والتأرجح .

وفي المقابل نجد أن وجود خاصي التطور والثبات في النظام الإسلامي ، يوفر للمجتمع المسلم الاستقرار والطمأنينة إلى ثبات الأطار الذي تتحرك فيه حياته وثبات المحور الذي تدور حياته حوله ، فيشعر أن حركته إلى الأمام ، ثابتة الخطى متدة من أمسها إلى يومها إلى غدتها ، وفق قواعد ثابتة ومبادئ أساسية يتحاكم إليها المجتمع المسلم وحكامه على السواء ، فلا يطلق هؤلاء أيديهم عبثا بحقوق الناس في مقابل أن يطلقوا حرية الشهوات والنزوات الحيوانية المكتوبة .

فالتطور المطلق الذي تسير عليه الانظمة الغربية المعاصرة ، هو مجرد تبرير لكل ما يراد عمله ، وهو أولاً وقبل كل شيء عملية تبرير لما تريده الدولة بالأفراد ، بحيث لا يكون هناك مبدأ ثابت ، ولا قيمة ثابتة ، يلزمه بها الأفراد في مواجهة الدولة ، وب بحيث لا يكون هناك حق ثابت يفي^(١) بهم الجميع ، على عكس ما عليه الحال في النظام الإسلامي ، والنظام الدستوري الإسلامي حين يتميز بهذه الخاصية ليس مستقلاً بها دون غيره من النظم الإسلامية ، إنما استمد ذلك من الشريعة الإسلامية، والتي تميز بهذه الخاصية ، حيث أنها تحوى أحكاماً ثابتة وأخرى متغيرة ، فالأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات وهي ضرورات حفظ الدين ، والنفس والنسل ، والعقل ، والمال تتسم بالثبات ، أما الأمور المتعلقة بالأمور الحاجية والتحسينية ، والتي تتعلق بكيفية استيفاء المتطلبات الحاجية والتحسينية أمور تختلف حسب الظروف ومقتضيات الزمن ، ولذلك فـ^(٢) تطلب المرونة والتطور حسب هذه المقتضيات .

(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته - سيد قطب - ص ١٢٠ - ١٥٣
طبعه سنة ١٣٦٨ هـ - دار القرآن الكريم .

(٢) النظام الدستوري الإسلامي مقارنا بالنظم العصرية - د . مصطفى كمال وصفى - ص ٤٨ - ٥٩ - طبعة أولى - مكتبة وهبة ١٣٩٤ هـ .

وبهذا يتبين أن خصائص الدستور الإسلامي ، هي خصائص التشريع الإسلامي ، والتشريع الإسلامي رئاني المصدر ، رئاني التوجيه ، ذو صبغة إنسانية عالمية يحرص على رفع الحرج عن الناس والتسهيل عليهم .^(١)

٥ - الشرعية مقابل الدستورية :

توصف الأحكام والأوضاع والمعاكر والتصرفات ، الموافقة للدستور بالدستورية ، وذلك في النظم الوضعية ، لأن الدستور يعتبر هو الأصل والمرجع لكافة القوانين في هذه النظم ، ويشترط لكافة الأمور القانونية أن تلتزم بأحكام الدستور وألا تخالفه ، أما في ظل النظام الإسلامي فان هذا الوصف يمكن أن يطلق عليه اسم الشرعية ، وذلك نسبة لأحكام الشرع ، لأنه في ظل النظام الإسلامي لابد لكافة الأوضاع والمعاكر والتصرفات ، الدستورية وغيرها ، في الدولة الإسلامية أن تخضع للشريعة الإسلامية وأحكامها ، ولا تعطى أحكام دستور أية دولة إسلامية ، هذه الهيئة وهذا الاحترام دون الشريعة ، بل هي المختصة بها ويجب أن يكون الدستور- بمعنىه الغني والخاص - تبعاً لها في ذلك ، في حالة مخالفته للشريعة ، يوصف بعدم الشرعية وكذلك من باب أولى سائر القوانين واللوائح التي يجب أن تتmeshى مع أحكام الشريعة ، ولا وصفت بعدم الشرعية وتم الغاؤها ، أو الدفع بعدم الشرعية ، وتوجب على القضاء أيها كان نوعه أن لا يقبل هذه الأحكام ولو وردت في الدستور ، في حالة مخالفتها للأحكام الشرعية ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي الأصل والمرجع لكافة القوانين مبتدئة بالدستور إلى القوانين العادلة واللوائح التشريعية ، والقرارات الإدارية ، فكلها يجب أن لا تخرج ولا تخالف حكماً شرعياً ، وذلك في ظل النظام الإسلامي .

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف - ص ٩٠ - دار القلم - الكويت - طبعة خامسة - ١٤٠٢ هـ .

٦ - حرية التدوين :

يتميز الدستور في النظام الإسلامي بعدم الالتزام بالتدوين لقواعد وأحكامه ، أو عدم التدوين ، لأن الأحكام الثابتة للنظام الدستوري الإسلامي معروفة ومستقرة في الكتاب والسنّة والاجماع ، والأحكام المتغيرة قد تدون في وثيقة أو عدة وثائق ، أو تكون عرفية في حالة استقرار العرف الدستوري على جريان هذه الأحكام والقواعد .

فالباحث في الدستور في العهود الإسلامية يجد الحالتين متوفرتين في تدوين الدستور ، كما حدث في عهد الدولة العثمانية ، وعدم التدوين كما في عهد الراشدين مثلاً .

وفي حالة التدوين ، أو عدمه لا اعتبار لأى حكم أو نظام يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد جرت العادة في الدساتير أن يكون لها مقدمة أو ديباجة مختصرة تعبر عن روح النظام السائد في البلد ، وبالتالي فإن على الدولة الإسلامية أن تتبع في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنّة ، كمواشيق وأسس يأتي الدستور ، وسائر التشريعات الواقتية في حدودها !^(١) .

فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله .

(١) مصنفــــة النظم الإسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٣١ - طبعة أولى ١٣٩٧ هـ - مكتبة وهبه .

الفصل الثاني

تطبيقات دستورية في التاريخ الإسلامي

المبحث الأول

تطبيقات دستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

سبق الكلام في الفصل السابق عن مسائل رئيسة في موضوع الدستور في الاسلام ، وهي تعريف الدستور في الاسلام ، وتدوينه ، وأساليب نشأته ونهايته ، ثم كان الحديث عن مصادر الدستور في الاسلام ، وخصائصه العميزة له .

وحتى تتضح تلك المسائل لابد من ايراد شيء من التطبيقات الدستورية ، من العصور الاسلامية المختلفة ، بدءاً بعهد الرسالة بحكم أنه الأساس والقدوة في ذلك ، ثم ما تلاه من العهود التي طبقت الاسلام ، وحكمت به ، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، والحديث عن تلك التطبيقات في عهد الرسالة ، يستلزم الحديث عن الدولة في هذا العهد بشكل موجز ، وهل اكتملت فيه أركانها ، ومقوماتها ، وضمانات تحقيق هذه المقومات أو لا ؟ وذلك لأن الدولة في هذا العهد هي بداية تأسيس الدولة الاسلامية وما بعدها كان استمراً لها ، وبناءً على أساسها .

أولاً : الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

قبل الحديث عن بعض الواقع الدستوري في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحسن القاء الضوء على الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها بداية الدولة الاسلامية ، وتحطيطاً لها ، حيث قامت الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة الى المدينة ، مبلغًا لدين ربه ، وداعياً له من خلال الكيان السياسي ،

والاجتماعي الذي عن طريقه تمت الفتوح الإسلامية وانتشر الإسلام.

وعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بقسميه المكي والمدني يعتبر مرحلة تأسيس وبناء لكيان هذه الامة ، ووضع الأسس والقواعد العامة ، التي تسير على ضوئها الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولكن الفترة المكية كانت تمهدًا لفترة المدينة ، في الأولى تكونت نواة المجتمع المسلم ، وكان التركيز فيها على قواعد الإسلام ، وخاصة فيما يتعلق بعقيدته ، فهي أسس لابد منها قبل البدء في المرحلة العملية ، وهي إنشاء الدولة ، فتلك الفترة التأسيسية لازمة لتحديد منهج الإسلام وتقريره في النفوس ، وكانت نقطة الانطلاق للمرحلة العملية بيعتبرى العقبة الأولى والثانية ، وبهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، واستقراره فيها اكتملت أركان الدولة الإسلامية وهي :

- ١ - العقيدة والشريعة التي تجمع بين الناس .
- ٢ - الشعب .
- ٣ - السلطة السياسية .
- ٤ - الأقلام .

ومن المعروف أن الدولة تكتمل قانونيتها عند القسانونيين المحدثين ، إلا بوجود عدة مقومات هي :

- ١ - وجود الدستور .
- ٢ - تدرج القواعد القانونية .
- ٣ - خضوع الإدارة للقانون .
- ٤ - الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية .

وهذه المقومات توفرت في الدولة الإسلامية الأولى ، في الوقت

الذى كانت تسيطر على العالم دول استبدادية ، كدولة الفرس ودولة الروم ، وبالاضافة الى توفر مقومات الدولة القانونية في دولة الاسلام الأولى ، فقد توفرت كذلك ضمانات لتحقيق هذه المقومات هي :

- ١ - نظام خلقي ونظام روحي كاملين ، يتفاعلان مع النظام السياسي يمنعان من بيدن السلطة في مختلف المناصب من علة التزوع الى اساءة استعمالها ، يعكس ما عدته اليه النظم الوضعية المعاصرة من توزيع السلطات للحيلة دون اساءة استخدامها ، فالنظام الاسلامي وضع علاجاً لهذا الاستبداد ، وتلك النظم أبانت هذا الداء وأوجدت علاجاً للتخفيف من مساوئه .
- ٢ - اضافة الى ذلك فان النظام الاسلامي ، تضمن فصل السلطة التشريعية ، وهي عمل المجتهدین من تفسير النصوص ، واجتہاد فيما لا نص فيه لاستنباط الأحكام ، فصلاً منا عن السلطتين التنفيذية والقضائية .
- ٣ - فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والقضائية ، فان النظام الاسلامي جعل جمعهما وفصلهما مما يدخل في باب المباح ، فالجمع جائز كما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، التوزيع جائز عند الحاجة كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه ، بشرط ألا يفضي أى منهما الى مفسدة .
- ٤ - ان القضاء في النظام الاسلامي عرف الرقابة على أعمال الادارة، وعلى شرعية القوانين بما يتضمن من استقلال للقضاء ، وشروط لاختيار القضاة ، ومصدر القضاء الذي هو الكتاب والسنّة والجماع والاجتہاد ، وفق أصوله ، ومسؤولية القاضي ، وحمايته من العزل الا لأسباب معينة ، فذلك كلّه يشكل ضمانة قوية لرقابة القضاء على أعمال الادارة وشرعية القوانين .

- ٥ - نظام التولية في الإسلام والقائم على ركني القوة والأمانة .
- ٦ - التشريع الالهي الذي يخضع له كافة المسلمين حكامًا ومحكومين وما يتضمنه من حقوق وواجبات ، أو ما يمكن تسميته بسيادة القانون الالهي ، مما يشكل ضمانا للعدل والمساواة بين الناس .
- ٧ - الشورى .
- ٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

وقد أدت هذه الضمانات إلى تحقيق مقومات الدولة القانونية ، وإلى احترام الناس للدستور ، والقوانين واستجابتهم لمقتضياتها استجابة ذاتية ، وكذلك أدت إلى تعاون عامة المسلمين مع أولى الأمر ، وما نتج عن ذلك من أمن ، واستقرار ، وتضمان ، وعدل واستيفاء للحقوق ، وصيانة لها ، وجهاد لاعلاء كلمة الله في الأرض ، ونشر دينه بين الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عند المنكر ، والتناصح والتشاور في صالح البلاد والعباد .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي - د . منير حميد البياتي - ص ٤٩٩ - ٥٤٦ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية - ص ١٩ ، ٢٠ - دار الكاتب العربي ، الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي - ص ٥١ - طبعة أولى - ١٣٩٢ هـ - المختار الإسلامي - القاهرة .

ثانياً : نماذج من التطبيقات في العهد النبوى :

من المعروف أن الدولة الإسلامية تحكم في جميع شؤونها إلى الشريعة الإسلامية ، إلا أنه يتم التركيز في هذا البحث على الأمور الدستورية ، وذلك بأخذ نماذج دستورية من العهد النبوى الذى هو موضوع هذا البحث ، والعصر النبوى مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال عن حصرها ، ولكنه بشكل عام يمكن إجمالها بما أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه من آيات ، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من سنن قوله وفعليه وقريرية من أمور تتعلق بالحكم ، والأماراة ، والولاية ، والملك ، والسلطان ، والسيادة ، والقضاء ، وال الحرب ، والسلم ، والمعاهدات ، وحقوق الأفراد ، وحقوق الحكام ، وحقوق أهل الذمة ، والشوري ، والبيعة والطاعة لأولى الامر ، والراعي ، والرعية ، كل هذه الأمور وما يدور في فلكها مما ورد في الكتاب والسنة من المسائل الدستورية سواء أكانت تطبيقات دستورية مباشرة ، أو أسساً يجري التطبيق على أساسها والسيرية النبوية مليئة بتلك التطبيقات لهذه الأسس.

وفيما يلي استعراض لبعض تلك الواقع الدستورية في العهد النبوى :

١ - بيعة العقبة :

تعتبر بيعة العقبة الأولى ، هي التواه لتحديد قواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل^(١) وتعتبر بيعة

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - محمد سليم العوا - ص ٤٥ - ٤٧ ، دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ١٣ - ط بدون - جامعة الخرطوم ، بحث مقارن موضوعه : الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية - د . حسن صبحي عبد اللطيف - ص ٤ - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

العقبة الثانية بدأية الاضطلاع بمسؤوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، بما تضمنته من شروط تتصل بالنصرة وال الحرب ، وما تم بعدها من تعين النقباء الاثنى عشر ، فاضطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم بمهامه كرئيس للدولة ، يعتبر واقعة دستورية بما احتواه من تعين للنقباء ، وذلك أن شروط البيعة تعنى الالتزام بشروط الدولة ، من قبل الأنصار .

وكذلك فإن البيعتين تعتبران بحد ذاتهما واقعتين دستوريتين في العهد النبوي ، بل من أهم الواقع الدستورية في هذا العهد ، لأنهما نقطة الانطلاق في إنشاء الدولة الإسلامية .

وقد تضمنتا بعض المسائل الدستورية في نصوصهما مثل :

أ - الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي ، وهو توحيد الله عز وجل ، وهذا الأساس هو أهم المسائل الدستورية للدولة الإسلامية ، جاء ذلك في نص البيعة الأولى ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (بَأَيْمَانِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا)^(١).

ب - حقوق الدولة على المواطنين ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ، في بيعة العقبة الثانية : (بَأَيْمَانِنِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي التَّشَاطِرِ وَالْكَسْلِ وَالنَّفَقةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ

(١) حد يث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه البخاري ، في الإيمان : بباب علامه الإيمان حسب الأنصار ، ومسلم : في الحدود بباب الحدود والكافرات لأهلها ، والترمذى في الحدود : بباب الحدود كفارة لأهلها ، والنسائى في البيعة : بباب البيعة على فراق المشرك جامع الأصول رقم ٤٣ - ج ١ ص ٢٥٠

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُومُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ لَوْمَةً لَا يُغْرِي
وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْتَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا تَعْنَىُونَ مِنْهُ
أَنْفُسُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ (١) .

ج - حقوق المواطنين على الدولة ممثلة في شخص رئيسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (... بَلِ الدَّمُ الدَّمُ ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مِنِّي ، أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُ ، وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْ) (٢) .

ومن المعروف أن حقوق الدولة وحقوق المواطنين ، من الأمور الدستورية المهمة التي يجب النص عليها في الدستور ، والتي تنص عليها دساتير دول العالم المعاصرة .

د - نتج عن البيعتين ، ايجاد الجو ، والمكان الملائين ، لنشر دين الله ، والدعوة الى توحيده في الأرض ، وهذا الأمران هما الغاية التي قامت لأجلهما الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن تحديد الغاية التي تقوم لأجلها أي دولة ، من المسائل الدستورية الرئيسية .

ه - تضمنت البيعة الثانية ، تعين النقباء الائتين عشر ، عن طريق اختيار الأنصار لهم ، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى ، في

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٣٢٢ / ٣ - ٣٢٩) ، والحاكم (٦٢٤ / ٢ - ٦٢٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٩ / ٩) . قال الحاكم صحيح الاستناد وواقفه الذهبي ، وقال ابن كثير وهذا استناد جيد على شرط مسلم - فقه السيرة - محمد الغزالى - تحقيق الألبانى - ص ١٥٢ .

(٢) الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه : رواه أحمد (٣ / ٤٦٠ - ٤٦٢) ، وابن اسحاق في المغازى (١ / ٢٢٦ - ٢٢٣) وصححه الألبانى . - فقه السيرة - محمد الغزالى تحقيق الألبانى - ص ١٥٩ .

اختيار الاشخاص ، حيث ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للأنصار ، وبدأ الشورى من المبادئ الدستورية الرئيسة ، في النظام الإسلامي .

و - تضمنت البيعة الثانية ، تنظيم ، وتحديد ، أطراف المعاهدة التي على أساسها ستنشأ الدولة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم طرف عن قومه ، والنقباء طرف آخر عن قومهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء : (أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفَّلَةٌ ، كَفَالَّةُ الْحَوَارِينَ لِعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، وَأَنَا كَفِيلٌ قَوْمِيْ)^(١) .

٢ - الوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم :

بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، آخى بين المهاجرين والأنصار ، ووادع اليهود ، وكتب في ذلك وثيقة بين سكان الدولة الجديدة اعتبارها بعض الكتاب^(٢) دستوراً للدولة الإسلامية في ذلك العهد ، وهي بلا شك وثيقة دستورية بالغة الأهمية ، بما احتوته من تنظيمات عادة ما تكون الدولة الناشئة في حاجة لها ، إضافة إلى تميزها بصياغة قانونية شاملة ودقيقة ، لا مجال للاختلاف حول مفهومها وتطبيقاتها ، وتعد هذه الوثيقة أهم واقعة دستورية في العهد النبوي ، وسنورد نعو الوثيقة مفصلة في فقرات ، وسنحلل فقراتها ذاكرين الأحكام الدستورية المتضمنة لها .

(١) الحديث عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه : أخرجه ابن اسحق (٢٧٧/١) .

(٢) مثل : د . محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، د . محمد سليم العوا - النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د . منير البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، دع . عون الشريف قاسم - دبلوماسية محمد ، د . أحمد حمد - الجانب السياسي في حياة الرسول ... وأخرون غير هؤلاء .

أ - نص الوثيقة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَقْرِبُ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ .
- ٢ - إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ .
- ٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ^(١)، يَتَعَاقَلُونَ ^(٢) بَيْنَهُمْ وَهُمْ يُفْدُونَ عَانِيهِمْ ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٤ - وَبَنُوا عَوْفَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٥ - وَبَنُوا سَاعِدَةً عَلَى رِبْعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٦ - وَبَنُوا الْحَارِثَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٧ - وَبَنُوا جَسْمَهُ عَلَى رِبْعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٨ - وَبَنُوا التَّجَارَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(١) رِبْعَتِهِمْ : حالتهم و شأنهم ، والمعنى : الحال التي جاء الاسلام وهم عليها .

(٢) يَتَعَاقَلُونَ : من العقل وهو الديمة ، المعاقد : الديات واحدتها معقة .

(٣) العاني : الأسير .

- ٩ - وَبَنُو عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١٠ - وَبَنُو النَّبِيِّ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١١ - وَبَنُو الْأَوْسٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١٢ - وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُغْرِبًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي رِفَادَاءِ أَوْ عُقُولٍ .
- ١٣ - وَأَنَّ لَا يَحَالُفَ مُؤْمِنٌ "مُولِي مُؤْمِنٍ دُونَهُ" .
- ١٤ - وَلَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيْعَةً^(٢) ظُلْمًا ، أَوْ إِثْمًا ، أَوْ عَدْوَانًا ، أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَوْنَ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْكَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ .
- ١٥ - وَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ "مُؤْمِنًا" فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرَ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .
- ١٦ - وَلَوْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَاحِدَةٍ ، يُجْزِي عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَلَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ ، دُونَ النَّاسِ .
- ١٧ - وَلَنَهُ مَنْ تَبَعَّنَا مِنْ يَهُودَ ، فَانْ لَهُ النَّصْرَةُ وَالْأُسْوَةُ ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ .
- ١٨ - وَلَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يَسَالُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ .

(١) المَغْرِبُ : المُشَقَّلُ بِالدِّينِ ، وَتَرْوِيَ بِالْجَهَنَّمِ ، وَهِيَ بِنَفْسِ الْمُعْنَى ،

(٢) الدَّسِيْعَةُ : الْعَظِيمَةُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ حَلْقِ الْبَعِيرِ إِذَا رَغَّا ، وَأَرَادَ بِهَا هَنَا : مَا يَنْتَلِ عَنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ .

- ١٩ - وَإِنْ كُلُّ غَازِيَةً غَزَتْ مَعْنَا ، يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١) ٢٠ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّنُونَ^(٢) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، بِمَا نَالَ دِمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
- ٢١ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِيمِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ .
- ٢٢ - وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقَرْيَشٍ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .
- ٢٣ - وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَ عَنْ بَيْنَةٍ ، فَانَّهُ قَوْدٌ^(٣) بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي وَلِيَ الْمَقْتُولَ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ ، وَلَا يَحْلِلُ لَهُمْ إِلَّا قِيامًا^(٤) عَلَيْهِ .
- ٢٤ - وَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَمُؤْمِنٍ أَفْرَارٌ^(٥) بِمَا فِي هَذِهِ الصِّحِيفَةِ ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَمَّدًا ، أَوْ يُؤْوِيهِ ، وَأَنْ مَنْ نَصَرَهُ ، فَانَّ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .
- ٢٥ - وَإِنَّكُمْ مَهِمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَانَّ مَرْدَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٢٦ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَادُوا مُحَارِبِينَ .
- ٢٧ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفَ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَرْثَمَ ، فَانَّهُ لَا يُؤْتَنُ^(٧) ، الْأَنْفَسَهُ وَاهْلَ بَيْتِهِ .
- ٢٨ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَارَ مِثْلَ مَا لِلْيَهُودِ بَنِي عَوْفَ .
- ٢٩ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثَ مِثْلَ مَا لِلْيَهُودِ بَنِي عَوْفَ .
- ٣٠ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِلْيَهُودِ بَنِي عَوْفَ .

(١) أَى يَتَنَاوِبُونَ فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ غَازِيَةً ثُمَّ عَادَتْ تَكْلِفُهُنَّ تَعْوِيدَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقِبُهُنَّ أُخْرَى غَيْرُهُنَّ . (٢) بَيْنُ : مِنَ الْبُوَاءِ وَهُوَ الْمَسَاوَةُ .

(٣) اعْتَبَطَهُ : أَى قُتِلَهُ بِلَا جَنَاحَةٍ تُوجِبُ القُتْلَ .

(٤) يُوتَنُ : يَهُلُكُ .

- ٣١ - وإن ليهودبني جَسْم مثل ما ليهودبني عَوْف .
- ٣٢ - وإن ليهودبني الأَوْس مثل ما ليهودبني عَوْف .
- ٣٣ - وإن ليهودبني شَعْلَة مثل ما ليهودبني عَوْف ، الا من ظَلْم وَأَثْم ،
فَانه لا يُوتَغ الا نَفْسَه وأَهْل بَيْتِه .
- ٣٤ - وإن جَفْنَة بَطْن من شَعْلَة كأنفسهم .
- ٣٥ - وإن لبني الشَّطَبِيَّة مثل ما ليهودبني عَوْف .
- ٣٦ - وإن البرَّ دون الإِشْ .
- ٣٧ - وأن موالى شَعْلَة كأنفسهم .
- ٣٨ - وإن بِطَانَة يهود كأنفسهم .
- ٣٩ - وإنه لا يخج منهن أحد إلا باذن مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٤٠ - وإنه لا ينْحِز على ثار جُنْح^(١) .
- ٤١ - وإنه من فَتَك في نفسه فتك ، وأَهْل بَيْتِه ، الا من ظَلْم .

(١) الحجز : المنع ، واحتجز عليه ماله أى حبسه ، وفي الحديث لا همل القبيلة أن يتحجزوا الادنى فالادنى ، أى يكفوا عن القتال ، والانحصار مطاوعة وكل من ترك شيئاً فقد انجز ، أى لا يترك ثأر جرح ، وذكر ثأر الجرح لبيان أخفى أفراد القواد ، لم بيان شدة الأمر وأنه لا يغمض عن أدنى جنائية ، ولا يعفى ، ويمكن أن تكون هذه الجملة كناية عن التشديد في مواد العهد ، أى لا يترك شيء من مواد العهد ، فتكون الجملة كالمثل السائر يستعمل في أمثل المقام ، وعلى هنا بمعنى من كما في قوله تعالى : ((وَإِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُون)) ولعل هذا التأكيد والتهديد ، من أجل علمه صلى الله عليه وسلم بغدر اليهود وغوايئهم وقلة مبالاتهم بعهودهم ، وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين .

- مکاتیب الرسول - على بن حسین علی الاصحہ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ج ٢ - دار صعب بيروت .

٤٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرَارٍ هَذَا ^(١)

٤٣ - وَإِنَّهُ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتْهُمْ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتْهُمْ .

٤٤ - وَإِنَّهُ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .

٤٥ - وَإِنَّهُ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ وَالبِرُّ وَدُونَ الْإِثْمِ .

٤٦ - وَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ امْرُؤًا بِخَلِيفَهِ ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ .

٤٧ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ كَمَعِ الْمُؤْمِنِينَ مَادَامُوا مُحَارِبِينَ .

٤٨ - وَإِنَّهُ يَشْرِبُ حَرَامًا جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .

٤٩ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ عَيْرَ مُضَارٍ وَلَا آثِمٌ .

٥٠ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا . ^(٢)

٥١ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ ، فَانْتَهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَئْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَاهِيمَ .

٥٣ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ ^(٣) قُرَيْشًا وَلَا مَنْ نَصَرَهَا .

٥٤ - وَإِنَّهُ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَشْرِبُ وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ .

٥٥ - وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَصَّتْهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ .

(١) على أبر هذا : أي على الرضا به .

(٢) أي لا تعطى ذمة ولا عهد ، والمراد بالحرمة هنا الجوار ، فلا يجير الجار مستجيرًا إلا باذن مجراه .

(٣) أي لا تعطى عهدا ولا ذمة ، والذمة الأمان .

- ٦٥ - وَلَنْ يَهُودَ الْأَوْسُ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ كُلَّىٰ مِثْلَ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٦٦ - وَلَنْ يَرَوْنَ إِلَيْهِ ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ .
- ٦٧ - وَلَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَأَهُ .
- ٦٨ - وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِيمٍ وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا
وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ ، إِلَّا مِنْ ظَلْمٍ أَوْ أَثْمٍ .
- ٦٩ - وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ يَرِئُ وَاتَّقِي ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انتهى نص الوثيقة (١)

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ص ٥٠٤ - ٥٠١ ج ١ ، البداية والنهاية
لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٦ - ط بدون - مكتبة الفلاح - الرياض
- تم نقلها كما وردت في سيرة ابن هشام مع تفصيلها على شكل مواد .

ب - تخریج الوثیقة :

وردت هذه الوثيقة بهذا النص المطول عن ابن اسحاق مرسلة ، كما ذكر ذلك ابن كثیر في البداية ، وابن هشام في السیرة ، وابن اسحاق هو أول من أورد نص الوثيقة كاما ، وقد ذكر ابن سید الناس ان ابن أبي خیشمة أورد الوثيقة في تاريخه بهذا الاسناد ، حدثنا أحمد بن خباب أبو الولید حدثنا عیسی بن یوسف حدثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو العزتی عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب كتابا بـین المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه - أى بنحو ما أورد ابن اسحاق .

ويبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خیشمة^(١) ، كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبید القاسم بن سلام باسناد آخر هو : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب بهذا الكتاب وسرده^(٢) .

كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لابن زنجویه من طريق الزهری أيضا^(٣) .

هذه هي الطرق التي وردت بها الوثيقة بنصها الكامل ، وهي متطابقة الى حد كبير سوى بعض التقدیم والتأخیر أو اختلاف بعض العبارات مما لا يؤثر على مضمونها^(٤) .

(١) مقال بعنوان : أول دستور أعلنه الاسلام - للدكتور أکرم العمری - كلية الامام الأعظم - عدد ١١ - ١٣٩٢ھ - ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٨ .

(٤) المرجع السابق - ص ٣٨ .

ويذكر أحد الباحثين^(١) أن الوثيقة موضوعة ، وذلك لعدم ورودها في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية ، بل رواها ابن اسحق دون اسناد معتمدًا على رواية كثير العزني حاذفًا اسناده ، وقد نقلها عنه ابن سيد الناس ، وأخاف أن كثير بن عبد الله روى هذه عن أبيه عن جده وقد ذكر ابن حبان أن كثير العزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها الا على جهة التعجب ، وسبب الحكم على الوثيقة بالوضع هو تصور أنه لم يروها غير ابن اسحاق ، وأنه لم يعثر على اسناد لها سوى ما ذكره ابن سيد الناس من رواية ابن أبي خيثمة من طريق كثير العزني ..

ولكن أبا عبيد القاسم بن سلام أوردتها من طريق الزهرى ، وهي طريق لا صلة لها بكثير هذا ، ونظراً لكون ابن اسحق من أبرز تلاميذ الزهرى ، فإن ثمة احتمالاً كبيراً أن يكون قد أوردتها من طريقه ، ثم كون كتب الحديث لم ترو نص الوثيقة كاملاً ، لا يعني عدم صحتها ، فكتاب الحديث أوردت مقتطفات كثيرة منها تشمل جزءاً كبيراً منها^(٢) ، بأسانيد متصلة وببعضها أوردتها البخارى ومسلم ، فهذه النصوص من الأحاديث الصحيحة ، وقد احتاج بها الفقهاء وبنوا عليها الأحكام ، كما أن بعضها ورد في مسند أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذى بطريق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة^(٣) ومن ذلك ما يلى :

عن على رضي الله عنه لما سئل هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بعد القرآن ، قال : (لا والذى خلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يوتى الله عز وجل رجلا في القرآن ، أو ما مافي الصحيفة ، فقلت :

(١) المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٩ .

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : الْعُقْلُ ، وَفَكَاكُ الْأَسْيَرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(١)
 قال على رضي الله عنه : (مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا شَيئًا سَعَقْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةِ نَبِيِّ قَرَابَ سَيِّفِي ، قَالَ : فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُ فِي صَحِيفَةِ قَالَ : فَإِذَا فِيهَا مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْيَ مَحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) ، قَالَ : وَإِذَا فِيهَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ ، وَلَوْنِي احْرَمَ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَاتِهَا ، وَجِمَاهَا كُلُّهُ ، لَا يُخْتَلِي خَلَاها ، وَلَا يَنْقُرَ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْقَطُ لُقْطَهَا ، إِلَّا لِئَنَّ أَشَارَ بِهَا ، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ رَجُلٌ بِعِيرِهِ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ ، قَالَ : وَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ ، وَهُمْ يَسْعَى عَلَى مِنْ سِواهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)^(٢)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (أَنَّ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنَّ يَفْدَوْا عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُقُولِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ أَنْ يَتَوَالَّ مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ رَوْحٌ : يَتَوَالَّ)^(٤)

(١) مسنـد الإمام أحمد (٢٩/١) - الطبعة الخامـسة - المكتـب الإسلاميـ بيـروـت - ١٤٥٥ هـ .

(٢) المرجـع السـابـق (١١٩/١) .

(٣) المرجـع السـابـق (٢٢١/١) ، وروـاه بنـحوـه بـسـنـده عنـ ابنـ عـيـاشـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ (٢٢١/١) .

(٤) المرجـع السـابـق (٣٢١/٢) ، وصـحـيـحـ مـسـلـمـ رقمـ (١٥٠٢) ، ومسـلـمـ عـنـ أبيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رقمـ (١٥٠٨) .

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه قال : (إِنَّ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حَرَماً فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي أَذْيْمِ خَوَانِي)^(١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (..... ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لِأَحْرِمُ مَا بَيْنَ لَبَتَّيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.....)^(٢)

وعن علي رضي الله عنه قال : (ما عندنا كتاب "نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَقَالَ فِيهَا الْجَرَاحَاتُ ، وَأَسْنَانُ الْإِبْلِ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ" ما يَبْيَنُ عِيرَ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْيَ مُخْرِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ" فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال : (مَنْ زَعَمَ أَنْ عَنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ (قال : وَصَحِيفَةٌ مُعلَّقةٌ فِي قِرَابِ سِيفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ" مَا بَيْنَ عِيرَ إِلَى شَوَّرٍ ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْيَ مُخْرِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ إِلَيْهِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ أَدَنَاهُمْ ، وَمَنْ أَدَّعَ إِلَيْهِ غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ لِيَنْتَهِ إِلَيْهِ غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا")^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد (٤/١٤١) ، وانظر : كذلك المرجع السابق (١/١٢٢) ، (٣٤٢، ٢٤٢/٣)، (٢١٥، ٢١١، ٢٠٤، ١٩٤، ١٨٠، ١٧٨/٢) .

(٢) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من غزا بصبي للخدمة (٣/٢٢٥٨) .

(٣) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ويسعى بها أدناهم (٤/٦٢) .

(٤) رواه مسلم - رقم (١٣٢٠) .

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الأشرف،
وقال في آخر الحديث : (..... ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه
وبينهم كتاباً ، ينتهون إلى ما فيه ، فكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة
صحيحة) ^(١).

وعن عاصم بن سليمان الأحول قال : قلت لأنس : (أبلغك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري) ^(٢).

وفي رواية قال : (سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول المصلى
الله عليه وسلم في دارنا ، فقيل له : أليس قال : رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : حالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثة) ^(٣).

وذكر ابن القيم رحمه الله : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح
اليهود وكتب بينهم وبينه كتاب آمن) ^(٤) ، وقال ابن حجر : وذكر ابن اسحق
أن النبي صلى الله عليه وسلم (وادع اليهود لما قدم المدينة ، وامتنعوا
من اتباعه ، فكتب بينهم كتابا) ^(٥).

(١) رواه أبو داود - رقم (٣٠٠٠) .

(٢) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب الأخاء والحلف ، وكتاب الكفالة بباب قول
الله تعالى ((والذين عاقدت أيمانكم)) ، وكتاب الاعتصام ، باب ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وخص على اتفاق أهل العلم . ورواه مسلم رقم
٢٥٢٩ ، ورواه أبو داود رقم (٢٩٢٦) ، ورواه أحمد (١٤٥ ، ١١١ / ٣) ،
٢٨١) .

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم - ص ٢١ ج ٢ - طبعة ثلاثة
- ١٣٦٢ هـ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر - ص ٢٢٥ - ج ٧ - نشر
الرئاسة العامة لادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -
الرياض .

وقال ابن القيم رحمة الله في أحكام أهل الذمة : «...اذ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود ، الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم ، قال الشافعي رحمة الله : لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسir أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع اليهود كافة على غير جزية ، وهو كما قال الشافعي رحمة الله تعالى ، وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصناف من اليهود : بنو قينقاع ، وبنو النظير ، وبنو قريظة ، وكان بنو قينقاع وبنو النظير حلفاء الخزرج ، وكانت قريظة حلفاء الأوس ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هادئهم ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود أن يعيينوه اذا حارب ، ثم نقض العهد بنو قينقاع ، ثم النظير ، ثم قريظة .

قال محمد بن اسحق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أول ما قدم المدينة كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود ، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم . قال بن اسحق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريق قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب بهذا الكتاب كان مقررتنا بكتاب الصدقة الذي كتب عن العمال » ^(١) ثم ذكر نحو نص الوثيقة التي نحن بصددها الآن ، ثم قال : « وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم » ^(٢) ثم استشهد بحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله والذي ذكرناه سابقا .

(١) أحكام أهل الذمة - ابن القيم ج ٢ ص ٨٣٤ - ٨٣٥ - طبعة ثانية - دار العلم للملائين بيروت ١٤٠١ هـ .

(٢) المراجع السابق - ص ٨٣٨ .

ثم قال : " فكل من أقام بالمدينة ، ومخالفتها ، غير محارب من يهود دخل في هذا ، ثم بين أن ليهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن أحد من اليهود الا وله حلفاما مع الأوس أو مع بطون الخزرج ، وكان بنو قينقاع - وهم المجاوروون للمدينة ، وهم رهط عبدالله بن سلام - حلفاء بنى عوف بن الخزرج رهط أبي رهم البطن الذي بدأ بهم في هذه الصحيفة " .

وبذلك يتبيّن أن القول بأن الوثيقة موضوعة مجازفة وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - ثبوت المحالفة بين المهاجرين والانصار ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .
- ٢ - ثبوت موادعة اليهود ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .
- ٣ - أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتطاير في اكسابها القوة .
- ٤ - أن الزهرى علم كبير من أعلام الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية .
- ٥ - أن اسلوب الوثيقة يدل على أصالتها ، فنصوصها مكونة من جمل قصيرة وغير معقدة ، وفيها كلمات وتعابير كانت مألوفة في العهد النبوى .
- ٦ - أنه ليس في الوثيقة نصوص تدح أو تدرج فردا ، أو جماعة ، أو أى قرينة يمكن القول معها بأنها مزورة .
- ٧ - التشابه الكبير بين أسلوبها ، وأساليب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى يعطيها توقيعا آخر .
- ٨ - أن الأحكام المستندة من الوثيقة يمكن استنتاجها من عموميات النصوص الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد التي ذكرنا طرفا منها ^(٢) .

(١) المرجع السابق - ص ٨٣٨ .

(٢) أول دستور أعلنه الإسلام - د . أكرم العمري - ص ٣٩ - ٤٠ .

ج - أهم ما احتوته الوثيقة من أمور دستورية :

وقد احتوت هذه الوثيقة على عدة أحكام دستورية أهمها ما يلى :

- ١ - الاعلان عن قيام الدولة الاسلامية ، وأن شعوبها يتكون من : مهاجرى مكة وأنصار المدينة، مضافا اليهم كل من أبدى استعدادا للتبغية لهذه الوحدة ، وخضع لقيادة دولتها من الأقليات الأخرى القاطنة للمدينة كما في الفقرة (١) ، والفقرة (٢) .
- ٢ - نصت الوثيقة على مبدأ الانضمام الى المعاهدة بعد توقيعها ، وهو مبدأ دستوري مهم ، وما زال العمل يجري به الى يومنا هذا ، ولعلها أول وثيقة في التاريخ تقر هذا المبدأ^(١) كما في الفقرة (١) والفقرة (١٢) .
- ٣ - نصت الوثيقة على مواد في التكافل الاجتماعي بين أفراد الدولة ، كما في الفقرات من (٣) الى (١٣) .
- ٤ - نصت الوثيقة على اقامة العدل ، وتنظيم القضاء ، ونقله من الأفراد والعشيرة الى الدولة دون محاباة ، دون السماح لأحد بالتدخل وتعطيل القانون ، كما في الفقرة (١٤) .
- ٥ - قررت الوثيقة مبدأ شخصية العقاب كما في الفقرة (٤٦) والفقرة (٥٢) .
- ٦ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان مركز الأقليات الدينية ، كما في الفقرات (١٢)، (٢٦)، (٤٣)، (٤٤)، (٥٤) .
- ٧ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان الحقوق ، كحق الحياة ، كما في الفقرة .

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٦، ٥٧ - طبعة خامسة - ١٩٨١م - المكتب المصري - القاهرة .

(٢٣) ، وحق الملكية ، كما في الفقرة (٥٩) وحق الأمن والمسكن ،
والتنقل ، كما في الفقرتين (٤٨) ، (٥٩) .

٨ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان الحريات والحقوق كحق احترام عقيدة الآخرين ، وعدم الاكراه في الدين ، كما في الفقرة (٢٢) ، وبالتناصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في الفقرة (٤٥) .

٩ - حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الناشئة ، وهو الاسلام ، فأحلت الرابطة الدينية بدلا من الرابطة القبلية ، حيث نصت الفقرة (٢) من الوثيقة على أن المسلمين أمة من دون الناس ، وليس معنى ذلك حصر المواطنة في المسلمين وحدهم ، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وأوضحت حقوقهم وواجباتهم^(١) ، كما في الفقرات من (٢٢) إلى (٤١) .

١٠ - عينت الوثيقة أن المرجع عند الاختلاف رئيس الدولة ، كما في الفقرة (٤٥) والفرقة (٣٩) والفرقة (٥١) .

١١ - قررت الوثيقة مبدأ المساواة كما في الفقرات (١٦) ، (١٨) ، (٢٠) ، (٢٠) ، (٥٤) ، (٥٥) ، فالناس سواسية في الحقوق والواجبات .

١٢ - نصت الوثيقة على عدم جواز ابرام الصلح المنفرد مع أعداء الأمة ، كما في الفقرة رقم (١٨) .

١٣ - نصت الوثيقة على مبادئ غير سياسية أو غير دستورية أصلا ، وذلك لاعطائها أهمية ومكانة ، والالتزام أطراف هذه الوثيقة بالنزول على حكمها ، وذلك لاعطائها سعى ومكانة ليست لاحكام القانون العادى ، ولمنحها شيئا من الثبات ، وذلك لأهميتها حين وضع الوثيقة ، كما في الفقرات (٢٢) ، (٢٤) ، (٤٦) ، (٢٦) .

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٦ - ٥٧ .

٤ - أبقيت الوثيقة على بعض الاعراف القديمة ، التي كان العرب متعارفين عليها قبل الاسلام كما في القراءات (٣) وما بعدها فنشوء الدولة الاسلامية لم يؤد الى الالغاء لوظائف القبيلة الاجتماعية، ذلك أنها لم تكن شرفاً كلها .^(١)

والحقيقة أن هذه الوثيقة جاءت واضحة في نصوصها على غير مثال سبقها ، وشملت نصوصها أغلب ما احتاجته الدولة الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية ، وتتضح دقة صياغة هذه الوثيقة ، من خلال النظر في نصوص المعاهدات الدولية ، والدستير في العصر الحديث ، وما تشيره نصوصها من خلاف في المعنى والتطبيق .^(٢)

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص ٧٢-٧٣ ، في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٨

(٢) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ٥٨

٣ - المكاتب والعقود مع القبائل العربية حتى صلح الحديبية :

تعتبر المعاهدات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وطرف آخر من الأمور الدستورية ، كما هو مستقر في القانون الدستوري المعاصر .

ففي الدولة الإسلامية الأولى ، سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال العام الأول للهجرة إلى اقرار الامن والنظام في المدينة ، وبعد أن نجح في ذلك توجه نظره خارج المدينة ، حيث قریش عدو الإسلام الأول ، فكان أن بدأ باعلان قریش عدواً لدولة المدينة وحرم أي تعامل معها ، حيث بدا بارسال سلسلة من الحملات العسكرية غرضها قطع الطريق ، على قوافل مكة وهي في طريقها من الشام ، وبالاضافة إلى ذلك سعى إلى عزل قریش سياسياً ، وذلك بعقد معاهدات دفاعية مع القبائل المحيطة بالمدينة ، والتي تخترق قوافل قریش أراضيها ، فكسبت الدولة الإسلامية إلى جانبها في السنوات الأولى من الهجرة ، عدداً من القبائل^(١) وهي بنى ضمرة^(٢) وجهينة^(٣) ، وخزاعة^(٤) ، وغفار^(٥) وأسلم^(٦) ، وتضمنت هذه المعاهدات نصوصاً بعدم الاعتداء من أي طرف على آخر ، والأمن على الانفس والأموال .

ومن تلك المعاهدات ، معاهدة بنى ضمرة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سار في أول غزواته صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ

(١) دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ٢٩ .

(٢) بنى ضمرة : بالفتح هم بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة .

(٣) جهينة : قبيلة تسكن سيف البحر الأحمر وأراضيهم معبراً للقوافل المتوجهة للشام .

(٤) خزاعة : قبيلة تقيم بعر الظهران مسيرة يوم من مكة ، وبعض زعمائهم يتمتعون بمراكز مرموقة في مكة مثل بديل بن ورقاء ، وبين هذه القبيلة وقریش عداء قديم .

(٥) غفار : قبيلة صغيرة قريبة من المدينة .

(٦) أسلم : فرع من قبيلة خزاعة .

ودان^(١)، وهي غزوة الأبواء^(٢) يريد قريشاً وبني ضمرة ، فوادعته قبيلة بني ضمرة ، وكان الذي عاهده منهم سيدهم مخشى بن عمرو الضميري^(٣) ، وكتبت هذه المعاهدة على شكل كتاب جاء فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي ، مابل بحر صوفه^(٤) الا أن يحاربوا في دين الله ، وأن النبي اذا دعاهم لنصره أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى)^(٥) .

هذا الكتاب ، يقر أموراً دستورية وهي : الامن على الأموال والأنفس والنصر في مواجهة العدو ، ونصر هؤلاء الحلفاء في حالة الاعتداء عليهم وهو ما يسمى اليوم بمعاهدة الدفاع المشترك ، أو الحلف الدفاعي .

ومن المعاهدات المهمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية ، الذي حدث بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش ، وذلك حين قدم من المدينة معتمراً ، لا يريد حرباً ، وساق معه الهدى ، لكن قريشاً ذعرت من هذا الزحف العباغت من المسلمين ، وفكت بجند في منع المسلمين عن دخول مكة مهما كلف الأمر ، لأنها رأت أن دخول المسلمين مكة واعتصارهم بعد كل ما وقع بينهم من حروب ودماء ، سيؤدي إلى نزع مهابتها من قلوب الناس ، وفي نفس الوقت عرفت قريش أن قتالها

(١) ودان : بفتح الواو وشد المهملة قرية من أمهات القرى من عمل الفرع وقيل : واد على الطريق . يقطعه المصعدون من حاجج المدينة .

(٢) الأبواء : قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة (٢٣) ميلاً .

(٣) سيرة ابن هشام - ج ١ ص ٥٩١ .

(٤) صوف البحر مثل الصوف الحيواني ، والمعنى هنا من المبالغة في لزوم نصر النبي .

(٥) دبلوماسية محمد - عون الشريق قاسم - ص ٢٤٥ - قسم النصوص .

للمسلمين لردهم عن البيت ، ليس لها في حجة أمام نفسها وأمام
أحلافها ، لا سيما وان المسلمين لا يريدون حربا ، لذلك سيرت قريش
الوسطاء يفاوضون الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ينتهون معه الى
مخلص من هذه الورطة^(١) ، الى أن انتهى الأمر بأن بعثت قريش
بسهيل بن عمرو^(٢) ، حيث تكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأطّال
الكلام وتراجعا ، ثم جرى بينهما الصلح ، ثم تم بعد ذلك تدوين
المعاهدة بين المسلمين وقريش ، يمثل الدولة الاسلامية قائد ها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ويمثل قريشا سهيل بن عمرو وكانت صيغة
المعاهدة المتفق عليها وهي :

() هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحنا
على وضع الحرب بين الناس عشر سنين يأمن فيها الناس وكيف بعضهم
عن بعض ، على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم^(٣)
ومن جاء قريشا مع محمد لم يردوه عليه : وأن بيننا عيبة مكفولة
وأنه لا اسلال ولا اغلال^(٤) ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد
وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل عقد قريش وعهدهم دخل فيه ،
فتواكب خزاعة قالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواكب بنو بكر
قالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وانك ترجع عامك هذا فلا تدخل
 علينا مكة ، وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فأقمت
بها ثلاثة معك سلاح الراكب ، والسيوف في القرب لا تدخلها بغيرها^(٥) .

(١) فقه السيرة - محمد الغزالى - ص ٣٥١، ٣٥٢ - طبعة سابعة - ١٩٧٦ م - دار الكتب الحديقة - مصر .

(٢) هو سهيل بن عمرو أخوبني عامر بن لؤى .

(٣) وأى أن تكف عننا وتكلف عنك فلا تكون بيننا عداوة .

(٤) الاسلال : السرقة الخفية ، والاغلال الخيانة .

(٥) البداية والنهاية - ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ .

يستنتج من هذه المعاهدة وضوح الروية السياسية لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أتى أمرا قد يرى في ظاهره مخالفة للتوجّه الديني ، والدليل أن بعض الصحابة قد دهش لما لجأ إليه الرسول لعدائه وكان الأولى القسوة ، ثم انه لم يستشر أصحابه في شأن المعاهدة ، ولكن بعد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترجيحه للمصلحة الأكبر وامتثاله لأمر ربه ، حيث أوحى الله إليه بفعل ذلك ، كل ذلك جعله يدرك أن هناك مصلحة ، وإن لم تدرك في الحال ، كما يستفاد من الحادثة أن الحاكم المسلم إذا رأى في أمر معين ترجيحا للمصلحة ودرعاً للمفسدة فان عليه أن يتخذ قراراً بما يتفق والمصلحة وبالطبع ليس هناك اصابة لعن المصلحة أو المفسدة ، بالنسبة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يكون الحكم على غلبة الظن .

٤ - المكاتب والمعاهدات مع الملوك خارج جزيرة العرب :

تختلف هذه المعاهدات عن سابقتها بأنها على مستوى الدول حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كاتب دولاً أخرى أجنبية ، أما المعاهدات السابقة فكانت مع أطراف خارج الدولة الإسلامية لا يمكن اعتبارها دولاً، لعدم توفر أركان الدولة في أي منها ، وهذه هي القبائل العربية ، وليس الهدف من المكاتب والمعاهدات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التوسيع السياسي ، بل الهدف الرئيس هو تبلیغ الدعوة وايصال هذا الدين إلى الناس كافة .

كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوك وأمراء الدول الأجنبية يطالبهم وشعوبهم بالدخول في الإسلام ، فكتب إلى هرقل ، والنحاشي ، والمقوقس ، وكسرى ، وملك البحرين ، وأمير الغساسنة ، وملك اليمن ، وحاكم اليمامة ، فمنهم من أسلم ، ومنهم من اعترف بالدولة الإسلامية وبقي على دينه ، ومنهم من أساء معاملة مبعوثي الدولة الإسلامية ، ومنهم من مرق الكتاب ، ومنهم من قتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمكتبة بين رئيسي دولتين من الأمور الدستورية ، واعتراف الدول الأخرى بدولة ما يعطي هذه الدولة مكانة دستورية أكبر .

وذكر ابن سعد^(١) ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتاباً ، وأشار عليه بعض أصحابه ، ببعض الأمور التي تتخد لتكون العلاقة رسمية بين الدولتين مثل ختم الكتاب ، وذلك أن الملوك لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتماً من فضة ، فصه منه ، نقشه ثلاثة

(١) الطبقات - لابن سعد - ج ١ ص ٢٥٨ - طبع دار صادر بيروت .

أسطر ، محمد رسول الله ، وختم به الكتب ، فخرج ستة نفر من هؤلاء
الرسل في يوم واحد ، كل رسول يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم .

ومن أمثلة ذلك ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
ملك الروم ، وجاء فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم
الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فاني أدعوك بدعاية
الاسلام ، اسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم
الأريسين ^(١) ، ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَتِي سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ
دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهُدُو أَنَّا مُسْلِمُونَ)) ^(٢))

هـ - الاتفاقيات مع اليهود والنصارى :

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة اتفاقيات مع أهل الكتاب ، وتعتبر
هذه الاتفاقيات من الواقع الدستورية في العصر النبوى ، وذلك حسب
المستقر في نظريات الفقه الدستوري ، ومن الأمثلة على تلك الواقع ، تلك
الاتفاقية التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل ايلة ^(٤) ، والتي
منع فيها أهل ايلة ومن معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر ، الأمان

(١) الأريسين : أى الفلاحين أو الحراشين ، وفي رواية الأكارين وهي بنفس المعنى .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٦٤ .

(٣) البداية والنهاية - ابن كثير - ج ٤ ص ٢٩٦ ، روى الحديث عن ابن عباس رضي
الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى
وعلى ما يقاتلون عليه وما كاتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ،
والدعوة قبل القتال .

(٤) ايلة : مدينة بحرية وميناء مشهور وهي العقبة في الأردن حاليا .

الكامل ، حيث كانت أيلة نقطة استراتيجية على البحر يجتمع فيها الناس من كل مكان ، كما أن الاتفاقية تنظم الأمان الداخلي لتلك المدينة ، حيث نصت على أن من أحدث من هؤلاء المذكورين حدثاً أى ارتكب جرماً يحل دمه وماله .

ومن الواقع كذلك اتفاقية مقنا^(١) والموجّهة في شكل خطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل مقنا وبني جبنة^(٢) وقبلوا مواد هذه الاتفاقية .^(٣)

٦ - وقائع الشورى :

تعتبر الشورى مبدأً مهماً من مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، وتهدف الشورى إلى تحري المصلحة العامة ، ومشاركة الأمة للقائد في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الحكم ، حيث تظهر أفضل الحلول للمسائل محل الشورى من خلال مقابلة الآراء بعضها ببعض ونقد ما وتمحیصها ، وتبيّن أسباب الخلاف وايجابيات كل رأي وسلبياته ، وتبرز ضرورة الشورى في أنها تساعد على ترابط واتحاد المجتمع المسلم ، لاحساس أفراده بقيمتهم في اتخاذ القرار ، وتساعد كذلك على الالتزام المسلمين بطاعة أولي الأمر منهم ، الذين أتاحوا لهم فرصة تداول الرأي في الأمور العامة ، وكانت الشورى أحدى دعائم الحكم في العهد النبوى ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بمشاورة المسلمين بقوله تعالى : ((وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ))^(٤) ، قوله : ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) مقنا : قرية على ساحل البحر الأحمر وأهلها يهود .

(٢) بنى جبنة : من اليهود .

(٣) دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٥٩ .

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا زَقَّا هُمْ يُنْفِقُونَ))^(١) ، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في مواقف كثيرة، وأاستعراض فيما يلي لبعض وقائع الشورى وتطبيقاتها في العهد النبوي :

أ - ما حدث في غزوة بدر حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين عند أول ما وجده ، فقام إليه أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه وقال له : يا رسول الله ، هذا المنزل الذي نزلت ، منزل أنزلك الله آياته ، فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة ؟ ، فقال : بل منزل نزلته للحرب والمكيدة ، فقال : يا رسول الله ، ليس بمنزل ، ولكن سربنا حتى ننزل على أدنى ما يلي القوم ونغير ما وراءه من القلب ونسقي الحياض ، فيكون لنا ما وليس لهم ما ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي وسار بالجيش إلى المكان المشار به^(٢) .

ب - مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن أسرى بدر، حيث أشار عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه باستباقهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال ، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم ، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر ، ولكن الله عاتب نبيه على ذلك^(٣) .

ج - وتبرز صورة الشورى في أروع معانيها في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه في أمر الخروج لمقابلة الاعداء في غزوة أحد ،

(١) سورة الشورى آية رقم ٣٨ .

(٢) السيرة النبوية - ابن هشام - ج ٢ ص ٦٢٠ - روى حديث الحباب هذا ابن هشام عن ابن اسحق - ورواه الحاكم كذلك (١٢٢٠، ١٢٦ / ٣) .

(٣) البداية والنهاية - ابن كثير - ج ٢ ص ٣٠٦ - روى الحديث ابن عباس وأخرجه مسلم : في الجهاد والسير بباب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وبابحة الغنائم .

حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأى الأغلبية ، وهو الخروج لمقابلة العدو ، وعدم البقاء في المدينة ، بينما كان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلا من الخروج ، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول على الخروج ، وأرادوا التراجع عن رأيهم ، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الأمر قد قطع بالشوري وقال : (ما يَنْبَغِي لِرَبِّي إِذَا كَبَسَ لَأَمَّةً أَنْ يَضْعَهَا حَتَّى يُقَاتِلُ)^(١) .

د - ومن وقائع الشوري في العهد النبوى حفر الخندق في غزوة الأحزاب حيث كان من نتيجة مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه أن اقترح سلمان الفارسي رضي الله عنه حفر الخندق ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الرأى .

هذه نماذج من تطبيقات الشوري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور عامة ذات صبغة سياسية وعسكرية مهمة مما هو من صميم الموضوعات الدستورية .

٧ - اعلان الحرب :

يعتبر اعلان الحروب من الامور التي لها شأن في أي دولة من الدول ، ويعد من الأمور الدستورية ، وقد وقعت عدة وقائع لهذا الأمر في العهد النبوى ، وتمهيدا لخوض الحروب في سبيل تبليغ دين الله إلى الناس كافة ، عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اعداد قواته المسلحة اعدادا قويا في ثلاثة ميادين هي :

(١) سيرة ابن هشام - ج ٢ ص ٦٣ - والحديث أخرجه أحمد (٣٥١ / ٣) عن جابر وهو على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس (١١ / ٤) بسند حسن ، وأخرجه الحاكم (٢٩٦، ١٢٩ - ١٢٨ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي . فقه السيرة الغزالى - تحقيق الالبانى - ص ٢٦٩ .

أ - القوة البشرية حيث جعل المسلمين كلهم جيشا للدولة الإسلامية .

ب - الاعداد المعنوي ، ويبنى على أركانه ثلاثة هي :

- ايمان الجيش بقضيته التي يقاتل من أجلها .

- تحقيق كرامة المواطن في دولة الاسلام .

- التربية الخلقية ، بهجر الفواحش والاقبال على الله .

ج - اعداد السلاح والعتاد الحربي ، حيث شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقتناة الحيل وتربيتها ، وعلى الرماية واجادتها والقمع عليها ، كما عمل على اعداد وتصنيع السلاح محليا ، وأرسل بعض أصحابه لتعلم صناعة الاسلحة في جرش^(١) .

وأرسل الرسول بعض السرايا^(٢) بقيادة بعض أصحابه ، كسرية حمزة^(٣) الى شاطئ البحر^(٤) ، وسرية سعد بن أبي وقاص لاعتراض غير قريش ،

قاد بعض الغزوـات صلى الله عليه وسلم بنفسه كودان^(٥) ، وبواط^(٦) ، والعشيرة^(٧) ، وبدر الأولى^(٨) ، حيث كان الهدف منها ارباك العدو

(١) التفسير السياسي للسيرة د . محمد رواض قلعه جي - ص ١٥٨ - ١٦٠ - الطبعة الاولى - دار السلام للطباعة - وجرش مدينة في الأردن ، وقد أرسل الرسول (ص) عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة لتعلم صناعة بعض الآلات الحربية الضخمة في ذلك الوقت في هذه المدينة .

(٢) السرية : كل مناوشة حصلت بين المسلمين والشركـين ولم يحضرها الرسول (ص) والغزوـة هي ما حضرها الرسول من المعارك .

(٣) وكان أول لواء عـده الرسول في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجرـه (ص) - زاد المعاد - ابن القيم - ج ٢ ص ٨٣ - طبعة ثالثة - ١٣٦٢ هـ - المطبعة العـصرية . (٤) في ذى القعـدة على رأس تسعـة أشهر من الهـجرة .

(٥) وهي غزوـة الابـواء كذلك ، وهي أول غزوـة غـزاها الرسـول بنفسـه في صـفـر على رأس اثـنـى عشر شـهـراً من الهـجرـة .

(٦) بواط في ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شـهـراً من الهـجرـة .

(٧) العـشـيرـة في جـمـادـ الـآخـرـة على رـأـسـ تـسـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ منـ الهـجرـة ، وهي بين يـنبـعـ والمـدـيـنـةـ .

(٨) بـدرـ الـأـولـىـ فيـ الشـهـرـ الثـالـثـ عـشـرـ منـ الهـجرـةـ .

باعتراض قواقله ، وعقد موادعة مع بعض قبائل العرب ، ليسهل مواجهة بقية الأعداء . إلى أن كانت غزوة بدر الكبرى ^(١) ، بين الجيش الإسلامي وقريش ثم أحد ^(٢) كذلك / ثم بقية الغزوات والمعارك التي خطط لها وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعداء الدولة الإسلامية ، الذين وقفوا أمام تبلیغ دین الله وعادوه وذلك بصفته رئيساً أعلى للدولة الإسلامية .

٨ - وقائع دستورية متفرقة :

بالاضافة الى ما ذكر من وقائع وتطبيقات دستورية فان العهد النبوى مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال عن حصرها ، ونشير الى أمثلة منها حدثت في العهد النبوى ، نتيجة لاكتعال بناء الدولة الإسلامية و مباشرتها لمهامها الدستورية في مختلف شؤونها ، ومن هذه الأمور :

- أ - تنفيذ حدود الله .
- ب - تنظيم القضاء ، وارسال القضاة الى الاقاليم .
- ج - تعين الولاة .
- د - تنظيم الموارد المالية للدولة ، عن طريق جباية الزكاة والجزية والغنائم .
- ه - استقبال الوفود الرسمية من خارج الدولة الإسلامية ، الراغبين في الموادعة أو الراغبين الدخول في الاسلام ، واعتناق دين الدولة الإسلامية ، وكانت هذه الوفود رمزاً لقبائلهم أو دولتهم .
- و - انفاذ السفارات الى العالم الخارجي ، حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات الدولية عندما تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها .

(١) بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية للهجرة .

(٢) أحد في شوال من العام الثالث للهجرة .

ز - عمومية التعليم لجميع رعايا الدولة ، والحرص على نشره ، وارسال
المعلمين الى الأقاليم^(١).

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٩ ، الدولة
القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص ٥٠١ ،
٥٠٢ - ٥١١

المبحث الثاني

تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين

لم يلحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن رسى أصحابه تربية كاملة ، تؤهلهم لمواصلة المسيرة ، لنشر دين الله في الأرض ، تحت ظل الدولة الإسلامية ، التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسار الصحابة من بعده على المنهج الذي اخترطه لهم صلى الله عليه وسلم ، فكانوا بذلك أفضل الأمة من بعده صلى الله عليه وسلم ، لتربيتهم على يده ، وحرصهم الشديد على اقتداء أثره صلى الله عليه وسلم في كل شؤونهم ، فكان عصر الخلافة الراشدة الذي توالى فيه أبو بكر ، فعمر ، فعثمان ، فعلي رضي الله عنهم أجمعين استمرا راجح العهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لسير الخلفاء الأربع على منهاج النبوة واتخاذهم ما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة لهم وقد اجتهدوا فيما إستجد من وقائع، ضمن إطار من الكتاب والسنة ، ومن التطبيقات النبوية ، ذلك أن الخلفاء الراشدين استمروا في نشر دين الله في الأرض ، فتوسعت الدولة الإسلامية ، وواجهوا أوضاعاً ووقيعاً لم تكن موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا فيها على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ومشاورة لأصحابه رضي الله عنهم .

ويختص هذا المبحث بذكر بعض الواقع الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين هذا العهد الذي يعتبر بعد عهد النبوة ، الأساس العملي الثاني ، في بناء النظام السياسي الإسلامي ، حيث تكونت من قواعد وتطبيقات العهد النبوي ، واجتهادات وتطبيقات هذا العهد

سوابق دستورية ، تعد معيارا للحكم على ما تلا ذلك من العهود من تطبيقات عملية ، وأساسا لكافية الآراء المتعلقة بالجانب السياسي والدستوري من حياة المسلمين ، فهذه السوابق الدستورية - فيما يتعلق بالثوابت منها - تعتبر ملزمة للمسلمين في كل وقت ، وما كان من المتغيرات فلا الزام فيه ، لأن الحكم فيما يتعلق بالمتغيرات يختلف حسب الظروف والمصلحة ، وهذا متঙق مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها ، في اتسامها بالمرونة والصلاحية للتطبيق ، عن طريق البناء على أسسها ، والتخرج على أحكامها في كل العصور ، وفي هذا المبحث تعرض بعض الواقع التطبيقية الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

١ - عدم تدوين الدستور :

استقر العرف الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين ، على عدم وجود دستور مدون في شكل وثيقة واحدة ، تحوى كافة الأحكام الدستورية ، وذلك أن العمل الدستوري استمر في هذا العهد بناء على قواعد دستورية ثابتة في الكتاب والسنة ، وبناء على الاجتهاد فيما يستجد من حوادث في إطار من الكتاب والسنة ، فأبو بكر رضي الله عنه لم يدون دستورا للدولة الإسلامية في عهده ، واكتفى بالميراث النبوي وبالاجتهاد والشورى فيما يستجد من وقائع ، وكذلك عمر اكتفى بالميراث السابق لعهده ، وهذا عثمان وعلى رضي الله عنهم جميا .

هذا ولا يمكن اعتبار أحكام الدستور هذه أحكاما عرفية ، أو أن يكون الدستور عرفيا لعدم التدوين ، وذلك لأن الأساس والمرجع لهذا الدستور هو شرع الله ، وما كان فيه من بعض الجزئيات فانما تكون من باب الوسائل ، فإنه قد يستقر العرف على حكم أو أحكام منها ويجرى العمل به ،

ولكن هذا لا يجعل الدستور في النظام الإسلامي دستوراً عرفيَا كما يرى البعض^(١).

فالدستور العرفي هو الذي يكون العرف مصدراً له ، والدستور في النظام الإسلامي مصدره الوحي وما انبثق فيه من مصادر، وبالتالي فلا يمكن اعتباره دستوراً عرفيَا ، كما قد يتبادر إلى الذهن لكونه غير مدون فقط ، والذين نحوا هذا المنحى ، استخدمو المضطاحات الدستورية الغربية دون تعبير ، إذ أنه وفق هذه المصطلحات الغربية إذ لم يكن الدستور مدوناً دستوراً عرفيَا ، كما في بريطانيا مثلاً ، فاستخدام المصطلحات الغربية على عواهنتها غير سليم ، فالظروف والمتغيرات الحضارية والسياسية تختلف في النظام الإسلامي عنها في النظم الغربية ، ففي النظام الإسلامي هناك الشريعة الإسلامية التي يحتمل إليها الجميع ، وهي الأساس لكافة الأحكام الدستورية منها وغيرها ، أما في النظم الغربية فأساس التشريع هم البشر ، سواءً عن طريق التشريع العادي ، أو العرفي أو القضائي ، أو القهي ، وبالتالي فلا يعتبر الدستور في الإسلام بأي حال دستوراً عرفيَا بالمعنى الغربي .

وتدوين الدستور وعده أمر يرجع لظروف كل دولة ، ففي عصر الخلفاء الراشدين لم يكن هناك ضرورة لتدوين الدستور ، لقرب الناس من العهد النبوى ولالتزام الجميع التزاماً ذاتياً بأحكام الشرع ، وهذا بحد ذاته يعتبر ميزة دستورية لهذا العصر ، وليس معنى عدم وجود

(١) أمثل : الدكتور سليمان الطماوى والدكتور عبد المنعم جابر أبو قاھر ودكتور اسماعيل بدوى وغيرهم . انظر في ذلك : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - د . سليمان الطماوى ص ١٤٧ - طبع دار الفكر العربي - ، مبادئ القانون الدستوري - د . اسماعيل بدوى

الدستور المدون أن الدولة غير قانونية ، لأن المقصود بوجود الدستور - مقوماً للدولة القانونية - ، هو وجود القواعد الدستورية أو الأساسية التي تحكم أمور الدولة الرئيسة ، وما يتعلّق بالسلطات وحقوق الأفراد سواء أدونت هذه القواعد في وثيقة واحدة ، أم لم تدون في هذه الوثيقة .

٢ - الخلافة والبيعة :

لعل من أهم الواقع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر الخلافة والبيعة ، حيث لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم ، وإنما اكتفى بايضاخ القواعد العامة التي يجب أن تراعي ، وبين بيته القولية والعملية المثل العليا التي يجب على الحاكم والمحكومين الالتزام بها ، دون ذكر تفاصيل نظام الحكم ، إذ أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها متغيرة ومتحركة من زمن لآخر ، وهي بلا شك مؤثرة في النظام السياسي .

وبناءً عليه فان على المسلمين في كل عصر تحديد ما يصلح لذلك العصر في إطار القواعد الرئيسة ، والمثل العليا والمبادئ التي جاء بها الإسلام ، فالصحابة رضوان الله عليهم واجهوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخلافة بحزن وعزم ، حتى استقرّوا على رأي واحد ، حتى أنهم خوفاً منهم أن ينفلت زمام الأمر قدموا البحث في هذا الأمر على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وتجهيزه ، مراعاة للمصلحة وتقديمها للأهم قبل المهم .

لقد بادر الأنصار إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة لبحث أمر رئاسة

الدولة بعد وفاة الرسول ، فعلم بذلك المهاجرون ، وأسرع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، لقاء أخوانهم من الأنصار للمشاركة في اتخاذ القرار، فكان النقاش بينهم والذي يمكن بلورته في آراء ثلاثة هي :

أ - رأى الأنصار بأحقيتهم في الخلافة .

ب - رأى المهاجرين ، والذي عبر عنه أبو بكر وهو الاعتراف بفضل الأنصار، ولكن هذا الفضل لا يلزم أن تكون الخلافة فيهم ، ثم ذكر فضل المهاجرين إلى أن قال : " ان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً^(١) ، أى أن الأمر لابد أن يكون في قريش .

ج - الرأى الثالث هو رأى الحباب بن المنذر ، وهو من الأنصار، والذي يرى بأن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير .

ودار النقاش بين المجتمعين في أروع صورة للشوري ، حيث تكلم كل فريق بما يراه وما يسند رأيه من حجج ، وبصرامة تامة لا ليس فيها ، بحيث لا يبقى مجال لبس عند اتخاذ القرار ، ولم يكن ما حدث في الحقيقة نزاعاً من أجل السلطة ، أو الانتصار للرأى الشخصي المجرد ، بل على العكس من ذلك فهي الشوري بعينها التي حض عليها الإسلام ومدح الله المسلمين بها .

ويشبه بعض الباحثين^(٢) اجتماع السقيفة بجمعية تأسيسية قامت بوضع مستقبل الأمة السياسي .

(١) سيرة ابن هشام - ج ٢ ص ٦٥٩ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية - ص ٢٢ - ٣٢ - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٦٩ م .

وبعد مداولة الرأى استقر رأى المجتمعين على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين ، وتمت البيعة له من حضر الاجتماع ، وهي البيعة الخاصة ، وفي اليوم التالي تمت البيعة العامة في المسجد النبوي لأبي بكر من قبل بقية المسلمين في المدينة .

واستمر بعد ذلك نظام رئاسة الدولة الإسلامية مع اختلاف صورة اختيار الخليفة ، أو الامام أو الملك أو الامير ، وكان اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق البيعة التي تتم باحدى طرق أربع هي :

أ - طريقة الاختيار ، كاختيار أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ب - طريقة الاستخلاف ، كاختيار عمر رضي الله عنه .

ج - طريقة الاختيار بين معينين ، كاختيار عثمان رضي الله عنه .

د - طريقة ولادة العهد، كما في الدولة الأموية والعباسية .

ويمكن تلخيص النقاط التي تستنتج من وقائع اختيار الخليفة والبيعة في عهد الراشدين في النقاط التالية :

أ - تأكيد أن أمر اختيار الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية متترك للمسلمين، يقررون فيه ما يلائم مصالحهم .

ب - تكريس تطبيق مبدأ الشورى دون تحديد طريقة معينة بذاتها ، ويتبين هذا من خلال اختيار الخلفاء الرشادون وما يعتملهم .

(١) للاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية - د . ماجد راغب الحلو - ص ١٢ - طبعة أولى - ١٤٠٠ هـ - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

ج - تحديد تسمية الخلافة، لتكون هذه التسمية في ذلك الوقت، علماً على هذا النظام المتميز بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدد القهاء مدلول الخلافة : بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ^(١) .

د - الشعور بأهمية القيادة السياسية فان اختيار أبي بكر تم بأسرع وقت ، بل وحتى قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كرمه أصحاب رسول الله أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة ، فكان هذا الوعي السياسي سبباً في اجتماع كلمة المسلمين وتجنب الفتنة والخلاف .

بالاضافة الى أن وجود القيادة السياسية يكفل استمرار مسيرة الدعوة الاسلامية التي بدأها الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعل الدولة سندًا للفكرة ^(٢) .

٣ - الخطابات والعبءود :

من تلك الواقع التي تعتبر دستورية في طبيعتها بعض الخطابات الموجهة من الحكام لأفراد الأمة ، والتي تعتبر ميثاقاً بين منهج الحاكم السياسي وكذلك العهود والمواثيق الموجهة من الحاكم الى الولاة ، والى الدول الأجنبية ، ونجد عصر الراشدين مليءاً بالأمثلة على هذا الضرب من الواقع الدستورية ، ومن أمثلة ذلك الخطبة التي ألقاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه غداة مبايعته خليفة المسلمين ، حيث قال :

(١) الأحكام السلطانية بالولايات الدينية - للماوردي - ص ٥ - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦ هـ . ، مقدمة ابن خلدون - ص ١٣١ .

(٢) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٨١ .

رضي الله عنه : " أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم وليس
بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أساءت فقوموني ، الصدق أمانة ،
والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوى عندى حتى أربح عليه حقه"^(١) ، ان
شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، ان شاء الله
لا يدع قوم للجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع
الفاحشة في قوم قط الا عهم الله بالبلاء ، أطیعونني ما أطعت الله
ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم . قوموا الى صلاتکم
يرحمکم الله " ^(٢) .

هذا الميثاق الذي أعلنه أبو بكر رضي الله عنه غداة تسلمه مهام
منصبة خليفة المسلمين ، يعتبر وثيقة دستورية هامة في تاريخ الدولة
الإسلامية فهو على قصره من جوامع الكلم ، أوضح فيه أبو بكر طريقته
التي سيسير عليها في الحكم ، ومنهجه السياسي الذي اختطه لنفسه
بعد مبايعته اماماً للمسلمين ، ويمكن أن يستنتج من هذا الميثاق بعض
الأمور الدستورية منها ما يلي :

- أ - من حق الحاكم على الرعية اعانته عند سيره سيراً صحيحاً .
- ب - من حقه أيضاً النصح له وبيان ما عليه من اخطاء عند ما يسيء استخدام
سلطته كأى فرد من المسلمين ، وهذا المبدأ فيه اقرار لحقوق الرعية .
- ج - الحفظ على بعض الأمور الأخلاقية من الصدق وعدم الكذب وعدم
انتشار الفواحش ، هذه الأخلاقيات التي تشكل سياجاً لبناء الأمة
وأساساً لبقاءها .

(١) أي حتى آخذ له حقه .

(٢) سيرة ابن هشام - ص ٦٦١ ج ٢ .

د - المساواة بين الرعية والعدل بينهم في الحقوق والواجبات .

ه - الحث على الجهاد الذي هو أساس عزة وكرامة الأمة .

و - اعلانه أن حقه في طاعتهم له مرتبط بالتزامه بطاعة الله ، فان عصى الله سقط هذا الحق عنهم .

ومن الواقع الدستورية كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء في البصرة ، والمشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم^(١) ، والذي يشرح له فيه سياسة القضاء والفصل بين الناس والقواعد المتبعة في هذا الشأن ، وقد عدة العلماء قاعدة وأساسا في تنظيم السلطة القضائية .

ومن هذا الضرب أيضاً المعاهدات التي تمت بين الدولة الإسلامية والأقليات الأخرى من أهل البلاد المفتوحة ، مثل معاهدة أهل أصبهان ، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتي تتصل على ما يلي

" بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب من عبد الله للغاذ وسنان وأهل أصبهان وحواليها إنكم آمنون ما أديتم الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة ، تؤدونها إلى الذي يلي بلادكم عن كل حالم^(٢) ، ودلالة المسلم ، واصلاح طريقه ، وقراء يوماً وليلة ، وحملان الرجل إلى مرحلة لا تسلطوا على مسلم ، وللمسلمين نصحكم ، وأداء ما عليكم ، ولكم الأمان ما فعلتم ، فإذا

(١) انظر : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة - محمد حميد الله - ص ٣٤٣ - ٣٥٦ - طبعة ثالثة - ١٣٨٩ - دار الارشاد - بيروت - .

(٢) حالم : أى بالغ .

(٣) حملان الرجل إلى مرحلة : أى حمل الماشي من المسلمين ، واركابه إلى المرحلة التي تلي المرحلة التي بلادكم فيها .

فإذا غيرتم شيئاً أو غيره مغير منكم ولم تسلموه فلا أمان لكم ، ومن سب مسلماً بلغ منه^(١) فان ضربه قتلناه^(٢) .

هذا العهد أو المعاهدة وأمثالها من الأمور الدستورية
طبعها وذلك نظراً لأهميتها ، وتوضح هذه المعاهدة في فقراتها
الحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف المعاهدة .

٤ - التجددات الادارية :

توسعت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، نتيجة
للفتوحات التي حدثت في سبيل تبلیغ الإسلام ، وواجه المسلمون حضارات
أخرى قائمة ومتکاملة بنظمها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية
والعقدية وغيرها بما تحتويه هذه النظم من قوانين ومراسيم وهيئات
أوضاع معينة .

ولقد واجه المسلمون هذه الحضارات ، بما يملكونه من مبادئ ،
إسلامية ، وعقيدة ربانية ، هي أنس الحضارة ومعينها الأصيل ، فأثروا ،
فيها وأثرواها ، بما جعل انجازاتها العادلة وسيلة لمرضاة الله مما
أحدث التناسق بين الكون ، ومسيرة الحياة الإنسانية بارتباطها بقانون
الله خالق الكون وخالق الإنسان .

ودولة الإسلام الأولى ليست دولة بدائية أو بدوية أو صحراوية ، بل
هي دولة تملك أساس الحضارة ومنتلقها ، تملك الإسلام بعقيدته
وشرعيته التي شرعها الله لتكون هادبة ، ومصلحة للبشر في حياتهم

(١) بلغ منه : أي اقتصر منه ، وعقب .

(٢) مجموع الوثائق السياسية - محمد حميد اللهمص ٣٥٩ ، تاريخ الرسول
والملوك - أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ج ٤ ص ١٤١ - دار المعارف
بمصر .

وتعاملهم مع أنفسهم ومع الكون بآياته وخزائنه ، والدليل على امتلاك هذه الدولة لحضارة الاسلام الصافية أنها حينما واجهت تلك الحضارات القائمة استوعبتها وأخذت منها ما يمكن أن تستفيد منه ، دون المساس بجوهر الاسلام ، بغض النظر عن مصدرها ، بل وخدم فيها أصحاب هذه الحضارات وأخلصوا لها وأصبحوا من العبرزين في شتى مجالاتها ومن حملة لوائها في تبليغ دعوة الله مثلهم تماما مثل العرب أهل هذه الحضارة الأوائل ، فهي دولة عادلة ليس لها هدف سوى تبليغ دعوة الله الى خلقه ، فلو كانت دولة بدائية ، لانصرفت في هذه الحضارات ، كما حدث للرومان عندما تغلبوا على اليونانيين ، ولم يكن معهم أى مقوم للحضارة سوى القوة فقط ، فما ليثوا أن ذابوا في الحضارة اليونانية وتغلبت على عقلياتهم ، وانصبغوا بصبغتها .

وعلى العكس من ذلك ، فالدول الاستعمارية في العصر الحديث، حيث كان هدفها هو مصلحتها الذاتية فقط ، امتصت خيرات الشعوب واستعبدتهم لخدمة مصالحها وأغراضها ، وأورثت لهم التخلف والفقر والجهل والمرض ، غير آبهة بأهل تلك البلاد وبكرامتهم ، بل ولا حتى بأدنى مستوى للكرامة الإنسانية .

ونتيجة لتوسيع الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، ونتيجة للاتصال بحضارات أخرى ، أحدثت بعض التجديفات الادارية في الدولة الاسلامية ، لمواجهة متطلبات التوسيع وامتداد أقاليم الدولة ، واستفاده مما توصل اليه الآخرون من وسائل لا تمس جوهر الاسلام .

والذى يذكر في هذا المجال أن النهج الادارى الذى ساكمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، كان مقاربا لما كان عليه العمل في العهد النبوى ، وذلك لعدم تغير الظروف والأوضاع ذلك التغير الكبير الذى

يدعو الى تغيير تلك النظم ، وكذلك لانصراف أبي بكر الى تثبيت قواعد الحكم الاسلامي في الجزيرة العربية ، وامداد فتن المرتدین حيث يمكن اعتبار العهد النبوي عهداً تأسيس الدولة ، ويعتبر عهداً أبي بكر عهداً تثبيت قواعد الدولة ، ونشر سلطانها السياسي^(١) .

ومن أهم التطبيقات الادارية في عهد أبي بكر ، توليه القضاء لعمر ، وبيت المال لأبي عبيدة ، وتقسيمه شبه الجزيرة الى ولايات ، حيث وضع في كل ولاية أمير يؤمنهم في الصلاة ، ويقضي بينهم ، ويقيم فيهـ الحدود^(٢) .

وتتميز عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بوضع الأنظمة الادارية للدولة وتطوير طرق الحكم فيها ، وتطوير وسائله وأساليبه ، ومن ذلك ما يلى :

أ - محاسبة الولاية على مافي حوزتهم من المال فإذا زاد ما في يد الوالي عما كان عليه قبل الولاية زيادة فاحشة ، قدر مرتباته وحقه في الغنائم وأخذ الفائض إلى بيت المال ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه مبدأ " (من أين لك هذا) " .

ب - جعل عمر رضي الله عنه القاضي غير الوالي ، في بعض الولايات ، لظروف وأحوال معينة ، فكان أول من دفعه إلى غيره وفوضه فيهـ فولى أبو الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحاً وقيل كعب بن سورة قضاة البصرة ، وكان واليها أبو موسى الأشعري ، وولى أبو موسى

(١) النظام السياسي للدولة الاسلامية - د . محمد العوا - ص ٨٣ .

(٢) دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - د . يوسف على يوسف - د . محمد أبو سعدة - ص ٣٢ - طبعة أولى ١٣٩٨ هـ - دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

الأشعري وقيل شريحا قضاة الكوفة ، وكان واليها المغيرة بن شعبة ، وكانت أحكام هؤلاء القضاة ملزمة ونهائية ، وواجبة التنفيذ من قبل الولاية ، مما يؤكد استقلالية القضاة في تلك البلدان ، ولم يكن الفصل للسلطة القضائية شاملا لجميع الولايات ، لأن فصل السلطة القضائية عن التنفيذية ، لم يكن معروفا بعد ، لعدم بروز الحاجة اليه ، وعندما رأى عمر رضي الله عنه الحاجة في بعض الولايات لذلك جعل القاضي غير الوالي ، ويعتبر ذلك بداية لفصل السلطة القضائية عن التنفيذية في الدولة الإسلامية^(١) !

ج - أنشأ عمر الدواوين ، كديوان العطاء ، والجند ، والاستيفاء ، وهذه الدواوين تعتبر ونواة للجهاز الإداري في الدولة الإسلامية ، وفكرة الدواوين ارتبطت ارتباطا مباشرًا بالفتح الإسلامية ، وذلك لبروز مشكلات جديدة أمام الدولة نظرا لاتساعها ، وللتقاء المسلمين بحضارات جديدة استفید مما فيها ، مع المحافظة على الأصول والمقومات الإسلامية دون تعال على أهل البلاد المفتوحة ، فلم تغمض الدولة الإسلامية عينيها عن نظمهم وتقاليدهم ، بل تفاعلت معها ، وتعاونت أينما وجدت ذلك مناسبا ، ومن هنا شهدت الحضارة الإسلامية تطويرا وصقلًا سريعين وحين بدأ عمر في التنظيم الإداري لم يبدأ من فراغ بل اقتدى بالسوابق والشواهد والآثار^(٢) .

هذه بعض التجديدات الإدارية في عصر الخلفاء الراشدين والتي تعتبر من الواقع الدستورية المهمة في هذا العهد ، واعتبرت هذه التجديدات من الواقع الدستورية ، لا ارتباطها بشكل الدولة ، وتنظيمها وسلطاتها ، والتي تعد من صميم المعايير الدستورية .

(١) الكامل في التاريخ - ابن الأثير - ج ٣ ص ٦٧ - دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .
مقدمة ابن خلدون - ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٢، ٤٢ ، الكامل في التاريخ - ابن الأثير - ص ٦٧ .

٥ - التنظيمات العسكرية :

من الواقع الدستورية في عصر الراشدين ، تنظيم الجيوش وتسخير القوات الفاتحة ، المبلغة لدين الله في شتى بقاع الأرض، وتشمل هذه الواقع أمور كثيرة منها :

- ١ - طريقة تعيين أمراء الأجناد .
- ٢ - تنظيم الجيوش وتعبئتها ماديا وبشريا وروحيا .
- ٣ - الاتصال الدائم بين أمير الجند ، وال الخليفة لوصف المعارك ، وحالة الجيش حتى أن عمر رضي الله عنه كان يوصي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في القادسية بأن يكتب إليه باستمرار ، ويصف كل حركة وسكنة ، من تحركات الجيش الإسلامي ومواقع نزولهم ، ويقول له : صف لي ما أنتم عليه ، وما هم عليه ، حتى كأني أراه رأى العين .
- ٤ - الرفق بأفراد الجيش الإسلامي ، حتى أن عمر سن في ذلك نظاما ، حيث أمر سعد بن أبي وقاص أن ينزل بال المسلمين كل أسبوع يوماً لليلا ، ليرتاحوا من تعب المسير ويضعوا عنهم السلاح والمتاع ، وترتاج دوابهم .
- ٥ - الاستمرار في تخدير أهل البلدان المفتوحة قبل المعركة بين الإسلام ، أو الجزية ، أو المعركة ، وعدم إكراههم على الدين أو القتال ، أو الجزية ، وهذا بحد ذاته من الأمور الدستورية الثابتة في النظام الإسلامي ، لأن هدف الفتوحات الإسلامية ليس التوسيع الجغرافي ، والسياسي ، أو الكسب المادي ، إنما هو تبليغ دين الله ، وازالة ما يعترض وصوله إلى الناس .

هذه النماذج وغيرها من الواقع الدستورية في الناحية العسكرية

في عهد الخلفاء الراشدين تمت ممارستها واقعياً ، ابتداءً من انفاذ جيش اسامة بن زيد في عهد أبي بكر ، ثم حروب المرتديين ، وبقية الفتوحات في عهد الصديق ، ثم في عهد عمر الذي شهد أكبر توسيع للدولة الاسلامية في ذلك الوقت ، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه ، الذي استكمل الفتوحات العصرية ، وسير أول أسطول بحري للدولة الاسلامية .

٦ - لقب رئيس الدولة :

من الأمور الدستورية الشكلية لقب رئيس الدولة ، باعتباره رمزاً يعكس الفكرة التي يقوم عليها نظام الحكم فيها ، فكان اللقب السائد هو لقب الخليفة أو أمير المؤمنين ، وكان أول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه حيث كان اللقب السائد في عهد أبي بكر وأول عهد عمر وهو الخليفة ، إلى أن لقب عمر بأمير المؤمنين واستمر هذا اللقب طيلة عهد الراشدين ، وامتد كذلك إلى ما بعده من العهود ، مع اقترانه أحياناً بلقب آخر ، كالخليفة ، والامام ، والسلطان ، والملك .

- والخلاصة أن هذه التطبيقات ، والواقع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وهي :

- ١ - عدم تدوين الدستور .
- ٢ - الخلافة والبيعة .
- ٣ - الخطابات والعهود .
- ٤ - التجديدات الادارية .
- ٥ - التنظيمات العسكرية .
- ٦ - لقب رئيس الدولة .

(١) دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - د . يوسف على ود . محمد أبو سعد -

تعتبر سوابق دستورية لما جاء بعد هذا العهد من عهود
وزادت القوى الدستورية الإسلامية ثراءً ، حيث أضيفت هذه
السوابق ، إلى التطبيقات الدستورية في العهد النبوي ، فكانت
مجتمعية تمثل نيراساً للمسلمين في شؤونهم الدستورية ، يرجعون
اليها عندما توجد وقائع مشابهة لها ، فينهجون نهجها .

البحث الثالث

وقائع دستورية في العهود الإسلامية الأخرى

في هذا البحث سنتطرق إلى بعض الواقع الدستورية في العهود الإسلامية فيما بين عصر الخلافة الراشدة والعصر الحديث ، وفيما يلى نذكر نماذج من هذه الواقع :

١ - رئاسة الدولة :

حدث أمور لها أهميتها الدستورية في رئاسة الدولة الإسلامية، حيث غالب تسلسل الحكم في أسر عريقة ينقاد الناس إليها ، كالأمويين والعباسيين ، والعثمانيين وغيرهم من حكم في الدول الإسلامية التي قامت في الشرق أو الغرب ، ولكن نظام البيعة للحاكم ظل مستمراً، وما جد البيعة لولي عهد الخليفة أو الأمير أو الملك ، على أن تم البيعة له بالحكم بعد توليه مباشرة .

وهذه الطريقة ، وان كان فيها اختلاف عما كان عليه الأمر في عهد الراشدين ، الا أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة لتولية الحاكم ، كما لم يحدد أسلوباً خاصاً للشوري فأي كيفية تتم الشوري ، ويرضي الناس حاكماً يباعونه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يكون الحاكم شرعياً .

٢ - نظام الوزارة :

لفظ الوزارة معروف عند العرب قبل الإسلام ، وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين ، هما قوله تعالى : ((وَاجْعَلْ لِيَ وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي))^(١)

(١) سورة طه آية رقم ٢٩ .

وقوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا))^(١) ، كما أنه ورد في عدة مواضع من السنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدَقًا ، إِنَّ نَسِيَ ذَكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءًا ، إِنَّ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهُ)^(٢) .

وفي أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة ، في كلامه للأنصار رضي الله عنهم حيث قال : (تَحْنُ الأُمَّاءَ وَأَنْتُمُ الْوُزَّارَاءِ)^(٣) .

ولكن الوزارة لم تعرف بشكلها الذي يعني معاونة الخليفة في تصريف شؤون الدولة ، الا في العصر الأموي ، والذى كانت الدولة الإسلامية فيه تشكل رقعة كبيرة من العالم ، حيث تحدّها الصين شرقاً وجبال البرانس " شمال إسبانيا " غرباً ، فكان من البدهي أن يكون بجانب الخليفة من يساعدـه في تصريف شؤون الدولة ، اذ ليس من المعقول أن يشرف الخليفة بنفسـه على كل كبيرة وصغيرة ، الا أن هذا المنصب لم يوجد في هذا العصر بشكلـه العـنظم الذى عـرف فيما تلاهـ من العصور ، وحتى المصطلح الذى يطلق على من يعمل في هذا المنصب ، وهو مسمى الوزير لم يطلق على من يقوم بمهام هذا المنصب ، بل كان يسمى كتاباً أو مشيراً ، والوزارة لم تنظم قواعدهـا الا في عـهد الدولة العباسية حيث تقررت قوانـين الـوزارة ، وسمـى الوزـير وزـيراً ، ويـعتبرـ

(١) سورة الفرقان آية رقم ٣٥ .

(٢) روـيـ الحـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـأـمـارـةـ رقم (٢٩٣٢) .

(٣) روـيـ الحـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ - كـتـابـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ - بـابـ (٥) - (٣٦٦٨) .

أبو سلمة الخلال حفص بن سليمان أول وزراء الدولة العباسية ، أى أنه أول من تولى الوزارة بعد تنظيم قواعدها ، وتطورت الوزارة في العهد العباسى ، حيث أضيفت إليها الكتابة ، أى كانت وظيفة تابعة للوزارة فالكاتب يتبع الوزير ، وقد يرقى الكاتب إلى وزير .

ويقسم علماء السياسة الشرعية الوزارة إلى قسمين : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ:

أ - فوزير التفويض يباشر الحكم وينظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ب - ولوزير التفويض الاستقلال في تقليد الوزارة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ج - ويقوم وزير التفويض بمهمة تسيير الجيوش وتدبير الحروب ، دون وزير التنفيذ .

د - ويتصرف وزير التفويض في أموال الدولة العامة بقبض المستحق ودفع الواجب دون وزير التنفيذ .

هـ. يحدد علماء السياسة الشرعية شروطاً لوزير التفويض هي : الحرية والاسلام ، والعلم بأحكام الشرع ، والمعرفة بأمور الحرب والخارج ، وهذه الشروط غير معتبرة في وزير التنفيذ .

وعند ما نشأ هذا الوضع الدستوري في الدولة الإسلامية وهو : وجود الخليفة مع تفويض اختصاصاته إلى رجل آخر ، يسمى وزيراً ، وليس وزير بالمعنى المعروف ، إنما هو قائم عن الخليفة أو نائب له ، سموا من تكون هذه صفتة وله هذه الاختصاصات بوزير التفويض ، تفریقاً له عن الوزير العادي ، أو من سموه بوزير التنفيذ ، والذي حدد عمله في مهمة معينة ، ومن وزراء التفويض في الدولة العباسية يحيى بن خالد

حسين قلده هارون الرشيد شؤون الدولة ، حيث قال له : " وقد فوضت إليك أمر الرعية ، وخلصت ذلك من عنقي وجعلته في عنقك ، فول منرأيت واعزل من رأيت " ^(١)

وتشبه وزارة التفويض هذه منصب رئيس مجلس الوزراء في العصر الحديث .

ثم ان الدولة العباسية كذلك ، عرفت نظام اللامركزية في نظام الوزارة ، وذلك من خلال وجود وزراء في الأقاليم يتبعون لوالى الأقليم كما يتبع وزراء الدولة للخليفة .

وتطورت الوزارة في الدولة الإسلامية ، فنجد مثلا في الأندلس أن معنى الوزارة مطابق لمعناها المعروف في العصر الحديث ، حيث يستقل الوزير بمرافق من مرافق الدولة مع وجود رئيس للوزراء يسمى حاجبا ^(٢) .

فنظام الوزارة في الدولة الإسلامية بتطوره الذي مر ، يعتبر من الواقع الدستورية في العهود الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة .

(١) البداية والنهاية - لابن كثير - ج ١٠ ص ١٨٤

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ظافر القاسمي - ج ٤٢ - ص ٤٠٦

- طبعة أولى ١٣٩٤ هـ - دار النفائس بيروت .

٣ - الدستور غير المدون :

استمر العرف الدستوري الذي استقر في دولة الخلفاء الراشدين، بعدم وجود دستور مكتوب ، طيلة حكم الدولة الأموية والعباسية والدول المتابعة ، وبداية عهد الدولة العثمانية ، حيث استمر العمل طيلة هذه العهود بناء على القواعد الدستورية في القرآن الكريم والسنة النبوية والسوابق الدستورية ، وكذلك الاجتهاد فيما يستجد من وقائع ، التي تؤسس مجتمعاً الكيان القانوني ، أو الشرعي ، للهيئات الحاكمة في الدولة الإسلامية ، وتحدد الإطار القانوني لنشاط تلك الهيئات ، إضافة إلى بيان تفصيلي للحقوق والحربيات^(١).

ويضاف إلى تلك القواعد الدستورية ما يصدر عن الخلفاء من كتب ومواشيق إلى الوزراء والولاة وأمراء الأجناد والقضاة ، مما يتعلق بمواضيع الدستور ، فمن مجموع القواعد الأصلية في القرآن والسنة ، والسوابق الدستورية والاجتهاد في الواقع ، والوثائق الدستورية ، يتكون دستور غير مدون ويختلف في تفاصيله من عهد إلى عهد ، فالتطبيقات في عصر الدولة الأموية ليست كذلك التطبيقات في الدولة العباسية ، وهي غيرها في الدولة العثمانية ، بل وحتى في عصر دولة واحدة ، قد تختلف التطبيقات باختلاف الزمن والوضع الدستوري ، ففي عهد الدولة الأموية مثلاً نجد أنه يختلف في عصر عمر بن عبد العزيز عن غيره من الخلفاء فكل زمان تطبيقاته الدستورية المتكيّفة مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهذا الزمان .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د. منير البياتي

وسبق القول أن تدوين الدستور وعدم تدوينه ليس له تأثير على قانونية الدولة ، فالمهم هو وجود القواعد الدستورية والعمل بها ، دون النظر إلى كونها مجموعة في وثيقة واحدة أو متفرقة في عدة وثائق ، أو أعراف دستورية أو غير ذلك ^(١) .

٤ - الدستور العثماني :

أ - نبذة عن الأوضاع القانونية في الدولة العثمانية :

قبل الحديث عن الدستور العثماني ، يحسن بنا استعراض الأوضاع القانونية في الدولة العثمانية ، بشيء من الإيجاز ، فالدولة العثمانية كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية ، وكان القضاء بالشريعة هو القضاء النافذ والمعمول به ، فكانت الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي ، وكانت الدولة تحرص على أن تصبغ أعمالها بصبغة الشريعة ، فكانت تلجأ إلى المفتى تستفيته ، عندما تريد أن تضع قانوناً سياسياً ، أو نظاماً عسكرياً ، وكثيراً ما كانت تتفاوض معه في القضية التي ستعرض عليه ، ولقد ظهر في ميدان القانون خاصة المحاولة الجادة من العثمانيين ، لجعل الإسلام الأساس الصحيح للحياة الخاصة وال العامة ، ولجعل الشريعة القانون النافذ للدولة ، وتطبيقاتها في جميع أنحاء البلاد ^(٢) .

وبدأت في عهد السلطان محمود ، ومن بعده في عهدي السلطانين ، عبد المجيد ، وعبد العزيز ، التنظيمات القانونية ، حيث شكلت اللجان لوضع

(١) المرجع السابق ص ٦٨ ، ص ١٥ .

(٢) العلمانية وأثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا - عبد الكريم المشهداني - ص ٤٨ - ٥٠ - طبعة أولى - المكتبة الدولية - الرياض ١٤٠٣ هـ .

القوانين الخاصة ، كقانون الاراضي الذى نشر عام (١٨٥٢ م - ١٢٤٢ هـ) ، وقانون الطابو سنة (١٨٥٨ م - ١٢٥٢ هـ) ، وقانون الجزاء سنة (١٨٥٢ م - ١٢٤٣ هـ) ، وقانون التجارة سنة (١٨٧١ م - ١٢٨٨ هـ) ، ثم تم وضع القانون المدنى ، حيث تم نظمه في مجلة الأحكام العدلية ، حيث أخذت نصوصه من النصوص الشرعية المبتوحة في الفقه وبالذات الفقه الحنفى ، مراعين ما يلائم العصر ، وأصدره السلطان عبد العزيز بسراية سنة عام (١٨٩١ م - ١٢٨٩ هـ) كقانون تعتمده المحاكم في جميع أنحاء الدولة^(١) .

وبدأت الدولة العثمانية مع بداية وضع هذه القوانين الاقتباس من النظم القانونية الأوربية ، وبالذات الفرنسية ، حيث عدلت بعض الأحكام الشرعية ببعض القواعد القانونية الفرنسية ، وانتهى الأمر باحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الاسلامية ، حيث نقلت عنها قانون العقوبات ، وقانون التجارة ، وقانون الاجراءات المدنية ، ثم استبدلت مجلة الأحكام العدلية بالقانون المدنى التركى ، المنقول حرفيًا من القانون المدنى السويسرى وذلك سنة ١٩٢٦ م^(٢) .

ب - التنظيمات الدستورية :

تعتبر بداية التنظيمات الدستورية في العهد العثماني أيام السلطان عبد المجيد والد السلطان عبد الحميد الثاني ، الا أن هذه التنظيمات لم تكن بشكل شامل ، ولم يدون خلالها الدستور ، وفي عهد السلطان

(١) المرجع السابق - ص ٥٠ - ٥١ ، تاريخ الدولة العثمانية - محمد فريد بك المحامي - ص ٤٠٢ - ٤٠٦ - دار الجليل - بيروت - ١٣٩٧ هـ .

(٢) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون - د . محمد عبد الجواد محمد - ص ٢٩ - ٣٠ - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - ١٩٢٢ م .

عبد العزيز صدرت بعض التنظيمات في شكل فرمان صدر في تاريخ ١٤/١١/١٢٩٢ هـ الموافق ١٨٧٤ م ، أما التنظيمات الدستورية الفعلية والشاملة ، فقد حصلت في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ، حيث تم في عهده إنشاء مجلس المبعوثان ، وهو بمثابة البرلمان ، وكذلك مجلس الأعيان ، حيث وافق على قرار سائر الوكلاه الفخام في ٥ شوال سنة ١٢٩٣ هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٨٧٦ م ، وفي ٢ ذي الحجة ١٢٩٣ هـ أصدر أمره بالموافقة على اصدار القانون (١) الأساسي-الدستوري - والذى جاء في (١١٩) مادة ، وهو أول دستور مدون للدولة العثمانية ، وكذلك هو أول دستور مدون للدولة الإسلامية في العصر الحديث .

إلا أن العمل بهذا الدستور أُبطل في ١٣ شباط ١٨٧٨ م بصدور مرسوم سلطاني بحل مجلس المبعوثان ، وإلغاء العمل بالدستور ، وذلك نظراً لظروف الاستثنائية ، واستمر وقف العمل بالدستور ، حتى كانت المطالبة به من الرعية ، وحصلت بعض القلائل في ارجاء الدولة بسبب عدم إعادة العمل بالدستور ، ونزولاً عند هذه الرغبة الملحة من الرعية ، صدرت موافقة السلطان على قرار مجلس وكلاء الدولة باعادة مجلس المبعوثان والعمل بالدستور وذلك في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٢٦ هـ الموافق ١٠ توز ١٩٠٨ م ، حيث تم بدء تطبيق القانون الأساسي ، ودعوة المجلس النيابي (المبعوثان) للانعقاد في ١ رجب ١٣٢٦ هـ الموافق ١٨ توز ١٩٠٨ م ، بموجب الارادة السنوية الصادرة في هذا اليوم .

(١) الملحق رقم (١) من هذه الرسالة .

(٢) انظر في ذلك كل من : كنز الرغائب في منتخبات الجوائب - سليم فارس - ص ٢٦٠ - ٢٦٩ ج ٥ ص ٣٢٨ - ٣٤١ ج ٥ - ص ٢ - ٢٧ ج ٦ - طبعة أولى سنة ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ - مطبعة الجوائب بالاستانة . ، سوريا والعهد العثماني - يوسف الحكيم - طبعة ثانية - ص ٢٥ ، ص ١٥٢ ، ١٥٥ - دار النهار - بيروت .

ج - أهم محتويات الدستور :

بلغت مواد هذا الدستور^(١) (١١٩) مادة ، موزعة في عدة أقسام هي :

أولاً : في مالك الدولة العثمانية :

ويحوى هذا القسم المواد السبع الأولى ، وقد ورد في المادة الثالثة النص على أن السلطنة العثمانية هي دولة الخلافة الإسلامية ، كما ورد في المادة الرابعة ، أن السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الإسلام .

وما يُؤخذ على هذا الدستور ما ورد في المادة الخامسة ، بأن ذات الخليفة مقدسة وغير مسؤولة .

ثانياً : في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية :

ويحوى هذا القسم على المواد من (٨) إلى (٢٦) ، وقد نصت المادة الحادية عشر على أن دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام ، ومع المحافظة على هذا الأساس تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الدولة العثمانية ، وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة ، على شرط أن لا تخل براحة الناس ولا بالآداب العامة.

ونصت المادة الثامنة عشر على أن اللسان التركي هو اللسان الرسمي للدولة ، وهذا مما يُؤخذ على هذا الدستور ، لأن الدولة العثمانية لم تكن تمثل القومية التركية ، وإنما تمثل الأمة الإسلامية وهي دولة الخلافة فكان الأولى أن تكون اللغة الرسمية هي لغة القرآن الكريم .

(١) الملحق رقم (١) من هذه الرسالة .

ثالثاً : في وكلاه الدولة :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٢٧) إلى رقم (٣٨) وينظم
هذا القسم أوضاع المسؤولين في الدولة (الوكلاه) وهم رؤساء المصالح
الحكومية ، وفي مقدمة منصب الصدر الأعظم ، وشيخ الإسلام .

رابعاً : في المأموريات :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٣٩) إلى رقم (٤١) ، وينظم
هذا القسم أوضاع المأمورين المنتخبين للمأموريات من تعين وعزل
وما يتعلق بذلك .

خامساً : في المجلس العمومي :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٤٠) إلى رقم (٥٩) ، ويحدد
هذا القسم المجلس العمومي بأنه مكون من هيئة تين ، أحدهما : هيئة
الأعيان ، والآخر هيئة المبعوثان ، وينظم أوضاع المجلس وأعضاءه ، وما
يناقش فيه ، وكيف يناقش .

سادساً : في هيئة الأعيان :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٦٠) إلى رقم (٦٤) وينظم
هذا القسم ، عدد أعضاء الهيئة ، وشروط العضوية ، ومرتبات الأعضاء
وأعمال الهيئة .

سابعاً : في هيئة المبعوثان :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٦٥) إلى رقم (٨٠) ، وينظم
هذا القسم عدد أعضاء الهيئة ، وكيفية الانتخاب ، وشروط العضوية
ومدة العضوية ، ومرتبات الأعضاء ، وكيفية عمل الهيئة ومحاكمة أعضائها .

ثامناً : في المحاكم :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٨١) إلى رقم (٩١) ، وينظم هذا القسم ، طريقة المحاكمات ، وأوضاع القضاة ، وتنظيم أمور القضاء والتقاضي .

ومما يؤخذ على هذا الدستور أيضا النص على ازدواجية القضاء ، وذلك بفصل القضاء الشرعي ، عن القضاء النظامي أو القانوني ، حيث أن هناك محاكم شرعية ، ومحاكم نظامية ، وقد وكل إلى هذه الأخيرة تطبيق القوانين المنقولة من القوانين الفرنسية ، وعيّن بها قضاة أعدوا لذلك ، وضاق نطاق المحاكم الشرعية ، حتى قصر اختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين^(١) .

تاسعاً : في الديوان العالى :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٩٢) إلى رقم (٩٥) ، وينظم تشكيل الديوان العالى ومهامه ، واحتصاصاته .

عاشرًا : في الأمور المالية :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (٩٦) إلى رقم (١٠٢) ، وينظم الأمور المالية للدولة والمعizانية العامة ، والمحاسبة .

حادي عشر : في الولايات :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم (١٠٨) إلى رقم (١١٢) ، وينظم شئون ادارة الولايات ، وأعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات، والأولية ، والأقضية ، وامور البلديات .

(١) بحوث في الشريعة والقانون - محمد عبد الجود محمد - ص ٣١ .

ثاني عشر : في مساد شتى :

ويحوى هذا القسم المساد من رقم (١١٣) إلى رقم (١١٩) ، وينظم أمور لا تدخل تحت أي من الأقسام السابقة ، مثل حالات فرض الأحكام العرفية ، والزامية التعليم الأولى ، وكيفية تعديل الدستور ، وتفسير أحكامه .

فهذا عرض موجز لمحتويات الدستور ، ويظهر جلياً تأثر هيكله بالهيكل الدستورية في الدول الغربية ، من حيث التقسيمات ، ومن حيث ما يجب أن يحويه الدستور .

ولكن الدستور باعتباره أول دستور مدون شامل للدولة الإسلامية يمكن الاستفاداة منه عند صياغة دستور إسلامي لدولة إسلامية ، مع مراعاة المآخذ التي أخذت عليه ، والتي ذكرنا بعضها منها اثناء عرض محتويات الدستور .

فهو من الواقع الدستورية المهمة في العهود الإسلامية فيما بعد عصر الراشدين .

- وقبل اختتام هذا الفصل ننبه إلى أن ما تعارسه الدولة الحديثة من أعمال وسلطات ، قد مارسته الدولة الإسلامية الأولى فعلاً ،

فالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كانت معروفة في ذلك الوقت ونظمت هذه السلطات ، وقعدت القواعد الضابطة لها ، في ضوء المبادئ الأصولية والفقهية التي تولى شرحها وبيانها بعد ذلك العلماء المسلمون ، ولكن دون استخدام نفس التعبيرات المعروفة الآن ، وهذه التعبيرات الحديثة متأثرة بالنظم الدستورية الغربية المعاصرة ، كما أن ما يعده العلماء المعاصرون من مسائل دستورية بطبعها ، هي موجودة فعلاً

في التراث الدستوري الاسلامي ، ولكن باختلاف المصطلحات والعبارة
ليست بالأسماء ولكن بالمعانيات . ولعل هذا الأمر اتضحت من خلال
 تتبع بعض الأمور الدستورية في هذا البحث .

الباب الثاني

المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية

في هذا الباب ، سنعرض للمشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية ، فما تقدم الحديث عنه في تعريف البحث ، وكذا في الباب الأول بفصله وبيانه بمثابة مقدمات لهذا الباب ، فقد سبق الكلام على القانون والدستور ، تعريفاً وتقسيماً ، ومصادر ومقومات وخصائص ، وبخاصة الدستور في الاسلام الذي كان الكلام في الباب الأول منصباً عليه من حيث التعريف والمصادر الخصائص ، مع ذكر بعض التطبيقات الدستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما تلاه من عهود .

وفي هذا الباب سنعرض للمشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية من حيث النشأة والتطور ، والمؤثرات التي سبقت المشكلة أو صاحبتها ، كالاحتلال الاجنبي مثلاً ، مع الحديث عن الاتجاهات الدستورية في البلاد الاسلامية وذكر لبعض الدساتير الحالية ومرتكزاتها وأثارها الثقافية . والجهود التي بذلت في شأن الدستور الاسلامي وصفاً وتطبيقاً ، مع بيان الآثار العملية لتطبيق الدستور الاسلامي .

الفصل الأول

نشأة المشكلة وتطورها

* توطئة :

يعتبر العهد النبوي المثال الأفضل للمجتمع الإسلامي في جميع جوانبه ، وذلك لتنزيل الوحي ، ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما أدى إلى سلامة التطبيق في جميع جوانب الحياة ، وإلى التربية المباشرة ، لأفراد المجتمع على يد صاحب الرسالة وبلغ الوحي صلى الله عليه وسلم.

كما يعتبر عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفضل العهود بعد العهد النبوي لقربه منه ، ولتربي الصحابة تربية مباشرة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم تراجعت تلك الصورة الرفيعة للمجتمع الإسلامي فيما تلا ذلك من العهود ، واختلاف هذه العهود عن بعضها بعضاً من الأمور الطبيعية ، لأنه ليس من الممكن أن يحتفظ المجتمع الإسلامي بصورته الرفيعة التي كان عليها بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا حتى ما كانت عليه الصورة في عهد الراشدين .

فكان من الطبيعي أن تختلف العهود التي تلت العهد النبوي عنه ، لأن هذا العهد هو النموذج الأمثل الذي يعد نبراساً وقدوة لل المسلمين في عصورهم المتواترة .

لقد استمر عهد الخلفاء الراشدين على المنهاج النبوي ، وبقي الإسلام قوياً في نفوس المسلمين ، وكان النظام الدستوري الإسلامي هو السائد في شتى أمور الحياة في ذلك العهد .

ولكن سنة الله الكونية لا بد أن تأخذ مجراها على كل أمة بالتبديل من حال إلى حال ، وذلك تبعاً للتغير الإنسان الذي من طبيعته التغير وفق الظروف المحيطة به ، فقد يسمو إلى مراتب عليا ، وقد ينحدر إلى الحضيض ، نتيجة لقربه وبعده عن منهج الله ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

((إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ))^(١)

وهذا ما حدث للامة الاسلامية ، حيث بدأت بالتغيير شيئاً فشيئاً ، حتى وصلت الى الوضع المعاصر ، فالنااظر للوضع في العهدالأموي يجد اختلافاً عن العهد الراشدی ، ولكن الاختلاف ليس كبيراً الى حد ما ، وبالذات في النواحي الدستورية والسياسية التي نحن بصددها في هذا البحث ، حيث بقى شرع الله هو مصدر النظام وهو دستوره فلادستور غيره لتنظيم الحياة ، كما استمر المد الاسلامي لهدایة البشرية الى ما فيه صلاحها ، واختلفت الصورة نوعاً ما في العصر العباسی عنها في العصر الأموي ، فقد دخل العنصر الأجنبي ، متمثلاً في الفرس في توجيه سياسة الدولة ، كما دخلت عناصر فكرية جديدة أثرت في الحضارة الاسلامية في ذلك العهد ، مما يعد من المفاهيم الغريبة على المجتمع الاسلامي كالصوفية ، والفلسفة بأنواعها ... كما كان للترف أثره في تغير بعض سلوكيات المجتمع ، فهذا كلّه أدى الى تغيير الصورة بما كانت عليه سابقاً ، ولكن بشكل عام بقيت صورة الدولة الاسلامية ونظامها السياسي والدستوري بشكل لا يأس به ، ولما جاء العصر العثماني تحقق تقدم من الناحية العسكرية ، وبقيت صورة الدولة الاسلامية الى حد ما محافظة على شكلها السابق ، ولكن هبط مستوى الالتزام الاسلامي بما كان عليه الوضع في العصر العباسی ، وبالذات في العصور المتأخرة لهذه الدولة حيث تسربت القوانين الوضعية المأخوذة من الغرب الى الدولة العثمانية ، ووُجِدَت الامتيازات الأجنبية ، وظهرت الدعوة للقوميات ، وازداد نشاط التبشير ، وبدأ افتتاح المجتمع المسلم على الحضارة الغربية ومحاولة محاكاتها ، وانتشرت المدارس الغربية في أماكن

مختلفة من الدولة ، كما تم ايفاد بعض الدارسين الى الخارج ، كل ذلك أدى في النهاية الى ضعف الدولة العثمانية القائمة على الاسلام ، فضعف الاسلام في النفوس ، ولتغلغل الثقافة الغربية بشتى صورها على الفكر والثقافة ، هجم الغرب الصليبي المتربص على العالم الاسلامي ليدمره ويقطنه اوصالا متفرقة ، حيث أدت هذه الهجنة الى تحول كبير في العالم الاسلامي بأسره ، ولعله أكبر تحول في تاريخه حيث تعك الغرب الصليبي الحاقد من تشویه صورة الاسلام والحضارة الاسلامية لدى المسلمين ، ومحاولة احلال الحضارة الغربية والفكر الغربي الجديد ، والذى امتلك من الوسائل ما جعله يبهر المسلمين الذين كانوا في غالبيهم يرزحون تحت وطأة الجهل والفقر ، حيث تم بالفعل احلال هذا الفكر مكان الفكر الاسلامي الأصيل ، الأمر الذى أدى الى البعد عن منهج الله في شتى نواحي الحياة ، ومن بينها النواحي الدستورية والسياسية حيث حكم غير شرع الله ونهج غير منهجه ، واستمر الوضع في غالب البلاد الاسلامية على ما هو عليه حتى بعد جلاء المستعمر وذلك لأن الاستعمار الثقافي والحضاري لم يزل مفعوله قائما^(١) بالرغم من انتهاء الاحتلال العسكري والسياسي .

وفي هذا الوضع السائد في أكثر العالم الاسلامي ، قامت دعوات اصلاحية جادة ، في أماكن مختلفة من العالم الاسلامي ، دعت إلى العودة إلى الاسلام ، وتطبيق الشريعة الاسلامية في جميع مناحي الحياة والتزامها نظاما للدولة ، وذلك في الفترة من منتصف القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا ، وتقسم إلى فترتين فترة النهضة ، و فترة الصحوة^(٢) .

(١) هل نحن مسلمون - محمد قطب - ص ٦٢ - ١١١ - دار الشروق - طبعة ٩٣٩٨

(٢) الفكر الاسلامي أو أطوار الفكر عند المسلمين - د . حسن الشافعي - مذكرات طلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

ولقد كانت لهذه الحركات أثر في إيقاظ المسلمين ، وشحذ هممهم ، كما ساعدت في إجلاء المحتل ، واستقلال البلاد الإسلامية ، والى تبصير المسلمين بأحوالهم ، والى ضرورة تغييرها وفق المنهج الرباني ، ولعل أبرز هذه الحركات نجاحا ، هي دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله ، التي تحقق في دولة حكمت الشريعة الإسلامية وطبقتها ، وأقامت مؤسساتها الثقافية ، والتعليمية ، والاجتماعية على أساس منها ، فكانت امتدادا للدولة الإسلامية السابقة ، ونموذجا للدولة الإسلامية المعاصرة ، القائمة على هدى الكتاب والسنة .

وفي هذا الفصل سنبحث نشأة المشكلة المعاصرة في البلاد الإسلامية وذلك في مباحث ثلاثة :

- ١ - المبحث الأول : قضية الدستور وتأثرها بالاحتلال الأجنبي .
- ٢ - المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الإسلامية .
- ٣ - المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية وأثارها الثقافية .

المبحث الأول

قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي

لكي يتضح أثر الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية ، على الدساتير والنظم الدستورية في هذه البلدان ، لابد من التعرف على الاحتلال بذكر نبذة عنه وعن مقدماته وأثاره ، والتي منها أثره على الدستور .

لقد تعرضت البلاد الإسلامية لل الاحتلال الأجنبي فترة من الزمن ، وواكب هذا الاحتلال استعمار ثقافي وحضاري ، ساعد الاحتلال على تركيزه وترسيخ قواعده وجذوره ، والاستعمار الحديث بقسيمه الثقافي والعسكري ، امتداد للحرب الصليبية واستمرار لها ، مهما كانت صوره ودواجه ، ووسائله ، الا أن الاستعمار الحديث لم يكن مجرد احتلال قطعة من الأرض وتملك خيراتها ، إنما حمل معه أفكاراً غربية ونظمًا مستحدثة ، مخالفة لمنهج الإسلام ، وذلك ما يمكن أن يسمى بالغزو الفكري ، والذي حقق الاستعمار الثقافي والحضاري ، أي التبعية الحضارية للغرب .

* مقدمات الاحتلال الأجنبي :

لل الاحتلال الأجنبي مقدمات سبقت حدوثه ، تعتبر بداية الاستعمار الثقافي والحضاري ومن أهم هذه المقدمات التنصير والاستشراق :

١ - التنصير :

بالإضافة إلى الهدف الديني للتنصير ، فإن التنصير وسيلة من وسائل الاستعمار ، حيث يستغل المنصرون لخدمة الاستعمار ، ويتبين ذلك من

النظر الى الكثرة المطلقة من يمولون حملات التنصير ومن المنصريين الذين لا صلة بين أهدافهم ، وبين ما يزعمون أنهم قد جاؤوا لنشره وكذلك الدول التي تبنت التنصير ومولته ، وحمت رجاله ، هي دول علمانية ولمحددة لا علاقة لها بذلك الدين ، فأمريكا الرأسمالية ، قد غطت نصف الارض منصرين ، وكذلك فرنسا وهي دولة علمانية في بلادها ولكنها تحمي رجال الدين خارجها ، فاليسوعيون المطرودون من فرنسه هم خصومها في الداخل ، وأصدقاؤها في الخارج ، وكذلك ايطاليا التي ناصبت الكنيسة العداء وحجزت البابا في الفاتيكان ، كانت تبني سياساتها الاستعمارية على جهود المنصريين ، وحتى روسيا الملحدة التي تدعو الى محاربة الأديان ، حينما أرادت تحقيق نفوذ توسيعى اقليمى وسياسي ظهرت بالاعطف على رجال الدين ، ودعت الى مجمع مسكوني في موسكو ، وحملت المؤتمرين اليه في طائراتها ، ثم تشرف المؤتمرون بمقابلة ستالين ، وكثيرا ما كان الرجال العسكريون والانجليز منهم خاصة يحضون حكوماتهم الاستعمارية على بث المنصريين في العالم^(٢).

لا ريب اذن في أن الباعث الحقيقي للتنصير انما هو القضاء على الأديان ، توصلًا إلى استعباد اتباعها ، فالمعركة بين المنصريين والاديان ليست دينية فقط، بل هي معركة في سبيل السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية^(٣)، فالتنصير كان طريقاً ممهداً للاستعمار، ثم أصبح فيما بعد أداة لتوطيد الاحتلال العسكري، والاستعمار الثقافي .

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية - مصطفى الخالدي ، عمر فروخ - ص ٣٤ - طبعة خامسة - ١٩٧٣

(٢) المرجع السابق - ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦

(٣) المرجع السابق - ص ٤٥ ، ٤٦

٢ - الاستشراق :

استخدم المستعمرون الاستشراق وسيلة لتحقيق أهدافه، والحصول على مآربه المادية والمعنوية ، وان كانت بداية الاستشراق قديمة، الا أن الدراسات الاستشرافية أفادت الدول الاستعمارية كثيراً في معرفة طبيعة وأحوال المناطق المستعمرة ، سواءً أكان ذلك عن طريق الرجوع للميراث الاستشرافي الضخم ، أم كان عن طريق تجنيد بعض المستشرقين لخدمة الأهداف الاستعمارية، ولم تكن علاقة الاستشراق بالاستعمار مجرد اضفاء طابع التبرير العقلي على العبدأ الاستعماري، بل كان الامر أعمق من ذلك فالتجبر الاستشرافي للسيادة الاستعمارية، قد تم قبل حدوث السيطرة الاستعمارية على الشرق ، وليس بعد حدوثها، فقد كان التراث الاستشرافي دليلاً للاستعمار في شباب الشرق وأوديته، لفرض السيطرة عليه ، واحتضان شعوبه واذلالها ، فالمعرفة بالأجناس المحكمة / هي التي تجعل حكمهم سهلاً ومجدياً ، فالمعرفة تمنح القوة ، ومزيد من القوة يتطلب مزيداً من المعرفة ، فهناك علاقة طردية بين المعلومات والسيطرة المتنامية ،^(١).

وقد استطاع الاستعمار أن يجند طائفة من المستشرقين لخدمة أغراضه وتحقيق أهدافه وتمكين سلطاته في البلاد الإسلامية ، وبذلك نشأت رابطة رسمية وثيقة بين الاستعمار والاستشراق ، ومن الأمثلة العديدة لارتباطهما ما قام به المستشرق (كارل هينريش بيكر)^(٢) من دراسات تخدم الأهداف الاستعمارية الألمانية في أفريقيا ، فقد حصلت ألمانيا في عام ١٨٨٥ على

(١) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري - د . محمود حمدى زقزوق - ص ٤٨ - طبعة أولى - رئاسة الشؤون الدينية والمحاكم الشرعية لدولة قطر .

(٢) مستشرق ألماني توفي سنة ١٩٣٣ م ومؤسس مجلة الإسلام الألماني .

مستعمرات في أفريقيا تضم مناطق بعض سكانها من المسلمين، وظلت كذلك إلى عام ١٩١٨م ، كما أدى ذلك إلى تأسيس معهد للغات الشرقية في برلين عام ١٨٨٢م ، وكانت مهمة هذا المعهد الحصول على معلومات عن البلدان الشرقية ، وبلدان الشرق الأقصى ، وعن شعوب هذه البلدان وثقافتها^(١) .

ومن الأمثلة ما قامت به الحكومة الروسية بتكليف المستشرق (بارتولد)^(٢) بالقيام ببحوث تخدم مصالح السيادة الروسية في آسيا الوسطى^(٣) .

ومنها ما قام به المستشرق (استوك هورجرونيد)^(٤) ، حيث أنه في سبيل استعداده لخدمة الاستعمار توجه إلى مكة عام ١٨٨٥م ، ولقب اسمه بعد الغفار ، وأقام هناك ما يقرب من نصف عام ، وقد لعب دوراً كبيراً في تشكيل السياسة الثقافية الاستعمارية في المناطق الهولندية في الهند الشرقية ، وشغل مناصب قيادية في السلطة الاستعمارية الهولندية في إندونيسيا^(٥) .

وفي فرنسا كان هناك عدد من المستشريين يعملون مستشارين لوزارة المستعمرات الفرنسية لشؤون شمال أفريقيا ، ومنهم المستشرق (دى ساي)^(٦) الذي كان يستشار بانتظام في جميع المسائل المتعلقة بالشرق من قبل وزير الخارجية ، ووزير الحرب ، وغير هؤلاء كثير^(٧) .

(١) المرجع السابق ص ٤٥ .

(٢) مستشرق روسي توفي سنة ١٩٣٠م مؤسس مجلس عالم الإسلام الروسي .

(٣) المرجع السابق ص ٤٥ .

(٤) مستشرق هولندي كبير توفي سنة ١٩٣٦م وهو متخصص في الإسلاميات .

(٥) المرجع السابق - ص ٤٦ .

(٦) مستشرق فرنسي شغل منصب المستشرق المقيم في الخارجية الفرنسية تولى ترجمة البيان الموجة للجزائر عند غزوة فرنسا للجزائر سنة ١٨٣٠م .

(٧) المرجع السابق - ص ٤٦ .

وفي بريطانيا كانت الحكومة - من أجل تحقيق أهدافها الاستعمارية- لا تقوم برسم سياستها في مستعمراتها ، الا بعد التنسيق والتشاور مع فريق من المستشرقين الذين يقدمون لها الدراسة المطلوبة .

والواقع أن رجال السياسة في الغرب على صلة وثيقى بأساتذة كليات الدراسات واللغات الشرقية لديهم ، ويرجعون إلى آرائهم قبل اتخاذ القرارات المهمة في الشؤون السياسية الخاصة بالبلاد الإسلامية^(١) .

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الاستشراق كان من أهم العوامل التي مهدت للاستعمار ، ثم كان من أنجح الوسائل لثبتت ورقة الاستعمار فيما بعد ، حيث اتجه الاستشراق المتعاون مع الاستعمار بعد الاحتلال السياسي والعسكري للبلاد الإسلامية ، إلى اضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوس المسلمين وتشكيكهم في ميراثهم الحضاري والثقافي ، حتى يتم للاستعمار اخضاع المسلمين اخضاعا تاما للحضارة والثقافة الغربية^(٢) .

وعندما يقال أن التنصير والاستشراق كانوا من مقدمات الاحتلال الأجنبي ، فذلك ليس قاعدة عامة فقد يقتربان به أو يتلوانه أحيانا ، ولكن المستعمر استفاد منهما استفادة كبيرة حيث يسبقانه في الغالب لسيطرة غور البلاد العراد احتلالها ، ولتمهيد الأرض له ، ليسهل عليه أمر الاحتلال العسكري .

(١) ، (٢) المرجع السابق - ص ٤٧ ، ٤٨ .

* بداية الاحتلال الأجنبي :

قبل تحديد بداية الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية ، لابد من التعرف على بداية الاستعمار الثقافي والحضاري للبلاد الإسلامية ، والذى سبق وأن تم التعرف على أهم مقوماته قبل قليل ، وهما التبشير والاستشراق ، ومن خلال تتبع بعض الأحداث وتتابع خط سير البلاد الإسلامية الثقافى والسياسي ، يمكن تحديد بداية الاستعمار الثقافى والحضارى بشكل عملى ، بحملة نابليون على مصر واحتلالها سنة (١٧٩٨-١٨٠١م) ، فهي لم تكن محاولة طارئة مدفوعة بظروف آنية وليس امتدادا للصراع بين فرنسا وبريطانيا ، ومحاولة فرنسا قطع شريان مواصلات بريطانيا عن أعز مستعمراتها وهي إنجلترا فقط ، إنما كانت حملة ذات هدف استراتيجي مدروس بعناية ، فلا شك أن نابليون يدرك جيدا وهو يتصور الحروب الصليبية وما انتهت إليه ، يدرك أن مصر هي مفتاح الشرق ، وأنها الحاجز المنيع الذى يحمى البلاد الإسلامية ، بامكانياتها البشرية ومكانتها الثقافية والحضارية ، باعتبارها قلعة من أهم قلاع الذود عن البلاد الإسلامية ، ولموقعها الجغرافي المتميز كذلك ، ويدرك كذلك أنه وإن استطاع التغلب عسكريا ، فإن تغلبه لن يدوم مالما ينسف الحاجز الديني ببعاده الثقافية ومضامينه الحضارية ، فإذا عمل ذلك يمكن أن يسيطر على العالم الإسلامي كله ، ويحقق أهداف أسلافه رواد الحركة الصليبية متمنيا المواجهة السافرة بين الإسلام والنصرانية ، باستخدام قوة إسلامية لتحقيق أهداف صليبية ، ولم تدم هذه الحملة سوى ثلات سنوات ، إلا أنها رغم قصر عمرها كانت لها آثار وأبعاد خطيرة ليست على مصر وحدها ، بل على العالم الإسلامي بأجمعه ، حيث استطاعت هذه الحملة التأثير في مسار مصر منذ ذلك الحين ، وكيفت مسيرة المنطقة

في مسار منحرف عن طريقها الطبيعي^(١).

فالهزيمة التي لحقت بال المسلمين في هذه الحملة لم تكن عسكرية فحسب ، بل هي فكرية وحضارية ، أدت إلى انقلاب ميزان القوى في نفوس المسلمين ، ولعل أهم ملامح هذه الهزيمة يتمثل في القانون الذي وضعه نابليون ليحكم به في مصر ، وليحتمم المسلمون لغير شرع الله مستمدًا من القانون الفرنسي ، وحصر تشريع الله في الأحوال الشخصية ، وهي أول مرة في تاريخ المسلمين يحكم بها غير شرع الله ، وهي أول مرة يجرؤ فيها الصليبيون على وضع قانون من عندهم يحكمون به المسلمين^(٢) ، فكان هذا بالفعل أكبر دليل على الهزيمة ، وبداية الاستعمار الفعلي للبلاد الإسلامية ، وتتابعت سلسلة الاحتلال فيما بعد .

وفي سنة ١٨٥٢ م تم للإنجليز السيطرة السياسية على الهند ، وفي سنة ١٨٥٦ م تم استيلاء فرنسا على الجزائر كلها إلى الصحراء ، وقد بدأوا غزوها في سنة ١٨٣٠ م ، وبعد عام ١٨٨١ م تم احتلال مصر وتونس ، وقبل ذلك كان استيلاء الهولنديين على جزر الهند الشرقية ، إلى أن تمكن الاستعمار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من السيطرة التامة والاحتلال الكامل لأغلب البلاد الإسلامية ، وما جاءت الحرب العالمية الأولى وانقضى أجلها ، حتى أصبح العالم الإسلامي كله تحت نفوذ هذا المستعمر^(٢) .

(١) قراءة جديدة لسياسة محمد على التوسيعة ص ١٢ - ١٤ - د . سليمان الغمام - تهامة للنشر والتوزيع .

(٢) هل نحن مسلمون - محمد قطب - ص ١١٢ - ١١٨ .
الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي - د . محمد البهبي -
ص ٢٧ ، ٢٨ - طبعة ثامنة - ١٣٩٥ مكتبة وهبه .

* آثار الاحتلال الأجنبي :

١ - الآثار السياسية :

لقد أدى الاحتلال الأجانب للبلاد الإسلامية ، كاحتلال فرنسا للجزائر ، وتونس ، ومراكش ، والشام ، واحتلال بريطانيا للهند ، ومصر ، والعراق ، وفلسطين ، إلى آثار نجملها فيما يلي :

- أ - تقطيع أوصال العالم الإسلامي ، وعزل البلاد الإسلامية عن بعضها .
- ب - واكب تقسيم العالم الإسلامي ، إثارة القوميات المختلفة ، كالقومية الطورانية في تركيا ، والقومية العربية في البلاد العربية ، مما أدى إلى اقتتال المسلمين باسم القومية والتحرير .
- ج - تسخير طاقات الشعوب الإسلامية ، والموارد الطبيعية المتوفرة في البلاد الإسلامية لخدمة الدول الاستعمارية .
- د - الدعوة العلمانية ، بمعنى فصل الدين عن الدولة ، وقد تبنته جماعات كثيرة مشبوهة الصلات والأهداف .
- ه - استمر النفوذ الاستعماري في أغلب البلاد الإسلامية ، حتى بعد رحيل المحتل عن طريق قواه الثقافية ، والحضارية ، وأنظمته وتشريعاته التي أبقاها ، كما ورثت دول استعمارية أخرى نفوذ دول الاحتلال ، حيث ورثت الولايات المتحدة الأمريكية النفوذين البريطاني والفرنسي في المنطقة ، لتحقيق نفس الأهداف التي كان يحققها هذان النفوذاً .
- و - عرفت المنطقة الإسلامية الانقلابات العسكرية بعد رحيل المحتل

وكانت أحياناً بديلاً عن جيوش الاحتلال ، لأنها في الغالب من تدبيره ، أو بتشجيعه ^(١) .

٢ - الآثار الاجتماعية والثقافية :

من أهم الأهداف التي يسعى المستعمر الأجنبي إلى تحقيقها التغيير الاجتماعي للبلاد الإسلامية ، بتغيير قيم الأمة ومثلها ، وثقافتها وأخلاقها ، وعقيدتها ، وهو ما يمكن أن يسمى بالتغريب ، والذي تم على يد المستعمر ، ثم على يد الجيل الذي تربى تحت عين المستعمر ، بعد انتهاء فترة الاحتلال ، واستخدم الاستعمار عدة وسائل لاحداث هذا التغيير ، وعمل في عدة مجالات لاحداثه ، ومن أهمها ما يلي :

أ - علمنة التعليم ، وذلك بدعوى تطويره في البلاد الإسلامية ، حيث نفذت خطة بعيدة المدى في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر من أجل انها التعليم العلماني تحت اشراف الانجليز في مصر والهند ^(٢) . وكان للمبشرين دورهم الكبير في ذلك حيث أسهموا في تربية جيل في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا ينوي أن يعرفها ^(٣) .

وكان من الوسائل التي استخدمت في علمنة التعليم ما يلي :

أ / ١ - البعثات إلى الخارج ، والتي ابتدأت في عهد العثمانيين ، وعهد محمد على في مصر ، حيث تكون من طلاب هذه البعثات الطبقة الأولى من المدرسين في المدارس الثانوية في البلاد الإسلامية

(١) *أساليب الغزو الفكري للعلم الإسلامي* - د . على جريشه محمد شريف ،
الزييق - ص ٤٥ - طبعة ثانية - دار الاعتصام .

(٢) المرجع السابق - ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ٦٣ .

وأساتذة الجامعات ، وانتقلت معهم مباشرة تصورات الثقافة الغربية ومفاهيمها ، وتصورها للإسلام وتاريخه .

أ/٢ - إنشاء المدارس الأجنبية والتبشيرية في البلاد الإسلامية مثل الكلية الانجليزية في بيروت ، والتي تعرف الآن بالجامعة الأمريكية ، ومثل المدارس العلمانية الفرنسية وغيرها .

أ/٣ - استقدام الأساتذة الأجانب ، للتدريس في الجامعات والمدارس في البلاد الإسلامية وبالذات في أوائل تأسيسيها .

أ/٤ - اقتباس مناهج التعليم لمختلف المواد من مناهج التعليم في الدول الغربية ، فمثلاً كليات الحقوق في الجامعات العربية أنشئت على غرار كليات الحقوق في فرنسا تقريباً ، وكذلك مناهج التعليم ما قبل الجامعي في الدول العثمانية في أواخر عهدها ، ثم في كثير من البلدان الإسلامية بعد ذلك ، فأخذت سوريا المنهج الفرنسي والعراق والهند المنهج الانجليزي ، وهكذا في سائر البلاد الإسلامية ، كما انشئ في بعض البلاد الإسلامية مدارس غربية بحثة يتم التدريس فيها بلغة المستعمر ، وفي شمال أفريقيا هناك مدارس فرنسية خالصة ، وفي السودان مدارس انجليزية ، وهكذا ، والمتخرجون من هذه المدارس ، هم الرواد الأوائل للتعليم في البلاد الإسلامية كافة .

أ/٥ - تمييع المناهج الإسلامية باسم التطوير ، مثل خطة كرومـر الداعية لتطوير الأزهر ، وكذلك المناهج الدينية في مدارس التعليم العام .

٦١ - نشر الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة ،
وذلك في أكثر البلاد الإسلامية ^(١) .

ب - علمنة الاعلام :

سعى المستعمر الى علمنة الاعلام ، كما فعل بالتعليم ، وتكمّن خطورة هذه الخطوة في أن الاعلام يخاطب الملايين ، وأكثربهم من هو سريع التأثر ، فسخرت وسائل الاعلام في كثير من بلاد المسلمين لأشعة الفاحشة والاغراء بالجريمة وخلخلة العقيدة ، وتحطيم الاخلاق ^(٢) .

ج - دعوى تحرير المرأة :

رفع المستعمر شعار تحرير المرأة المسلمة لاجتذابها واتخاذها وسيلة لحرب دينها ، وأول من أوصى بتحرير المرأة أحد مؤتمرات التبشير ، ثم تبعهم المستشرقون بعد ذلك ، ثم نشطت الدعوى مع دخول المحتل الى البلاد الإسلامية ، وتمكنه من عقول من تربوا في أحضانه ، حيث واصلوا المسيرة التي بدأها المستعمر ، والهدف الرئيس من هذه الدعوى ، سقوط المجتمع في حمأة الرذيلة ، وأن يقضي بنفسه على نفسه ^(٣) .

(١) المرجع السابق - ص ٦٢ - ٢٠ ، بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٧٤ - ٢٦ - طبعة عام ١٤٠٠ هـ - دار الفكر ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية - مصطفى خالد وعمر فروخ - ص ٦٥ - ١١٢ .

(٢) أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، د . على جريشه ومحمد شريف الزبيق - ص ٢٠ - ٧٤ ، ٨٥ - ٩١ .

* الآثار القانونية والدستورية :

ان الدستور يمثل فكر الدولة ، وطبيعة حياتها ، وهو محصلة طبيعية للوضع السائد فيها ، من الناحية الثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية ، ولقد اتضح في الفقرة السابقة من هذا المبحث آثار الاحتلال الأجنبي ، من الناحية السياسية والاجتماعية ، والثقافية ، على البلد الإسلامية ، هذه الآثار التي أدت مجتمعة إلى تعطيل الشريعة الإسلامية ، في أغلب البلاد الإسلامية ، وابعادها عن شؤون المجتمع ، والدولة ، هذا التعطيل الذي كان له مظاهر كثيرة من أهمها :

- ١ - الانفصال الوجداني والعاطفي لدى المسلمين ، عن مجتمعهم نتيجة التناقض القائم بين البيت والمدرسة ، وبين الاعلام والمسجد ... الخ .
- ٢ - الانفصال العقلي لدى المسلمين ، بين عقيدتهم الكامنة في أعماقهم ، والمتباينة مع مشاعرهم ، وبين التقاليف المفروضة عليهم .
- ٣ - الانفصال السلوكى لدى المسلمين ، بين ما يعلموه من المنهج الربانى ، وبين ما يفرض عليهم ، من سلوكيات غريبة ، وبعيدة عن منهج الله ، بطرق مباشرة وغير مباشرة .
- ٤ - امطراب فكري لدى المسلمين ، نجم عن عزل الشريعة الإسلامية عن التطبيق فلا يكادون يلاحقون التحولات السياسية ، والعقدية ، والفكرية وهذه التحولات ، يتبعها بالطبع القانون ، والتشريع .
- ٥ - تعطيل ملكات المسلمين وعقولهم^(١).

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية - د . عبد الحليم عويس - ص ٧٩ - ١١٥ - بدون تاريخ طبع - نشر الشركة السعودية للأبحاث التسويق .

هذا كله نتيجة لتعطيل الشريعة الإسلامية ، في مجال المجتمع والحكم ، وكافة شئون الحياة ، هذا التعطيل الذي يعتبر محصلة الآثار الثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية ، للاحتلال الأجنبي ، وكما اتضح سابقاً أن الدستور ، يعكس الأوضاع السياسية والثقافية ، والاجتماعية ، في الدولة فإنه يتضح الدور الفعال الذي أسهمت فيه هذه الآثار ، في الوضع الدستوري ، واقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم ، في البلاد التي احتلها المستعمر ، حيث أن الآثار القانونية والدستورية ، ما هي الا نتائج الآثار السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، حيث كان للنظم والقوانين ، وفي مقدمتها الدساتير في البلاد الإسلامية ، نصيب من التأثير الكبير بالمستعمر وثقافته وحضارته ، بل ان الاستعمار منذ وقت مبكر حرص على احداث تغيير في المجال القانوني والتشريعي في البلاد الإسلامية ، لأن التغيير في هذا المجال له أبعاد كبيرة ، تخدم الاستعمار وتسهل مهمته من ناحيتين :

احداهما : المساعدة على اقصاء الإسلام عن مجال الحكم وشئون الحياة العامة ،
ما يؤدي الى اقصائه عن حياة المسلمين وابعادهم عنه ، وهذا
يريد المستعمر .

الثانية : أن المستعمر اذا شرع قانوناً أو ساعد على تشريعه ، أو أوصى به ، فإنه بلاشك سيراعي مصلحته أولاً وقبل كل شيء ، بحيث يكون هذا القانون مسيراً لهذه المصلحة ومحققاً لها ، بغض النظر عن مصلحة من يحتمل الى هذا القانون من الشعوب المستضعفه ، والحقيقة أن بداية التغيير القانوني والدستوري في البلاد الإسلامية كانت مبكرة بعض الشيء عن بداية التغيير في المجالات الأخرى ، ويمكن تحديد بداية هذا التغيير بما حدث في العهد العثماني من أمور تسببت في هذا التغيير ، وأحدثت خللاً في النظام الدستوري للدولة الإسلامية ، ويمكن تحديد هذه الأمور في نقطتين هما :

١ - الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأجنبية في بعض المناطق ، والتي أدت إلى السماح للدول الأجنبية باقامة محاكم قنصلية في البلاد التابعة للدولة العثمانية ، يحاكم أمامها مواطنو هذه القنصليات ، كما أنها كانت تحكم فيما يقع بين مواطنיהם وبين الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فتح الاقتباس من القوانين غير الإسلامية^(١) .

٢ - ما حدث منذ عهد السلطان محمود ، بادخال بعض القوانين غير الإسلامية ، المأخوذة من الغرب ، كالقانون التجاري ، وتدرجت علمنة القوانين من سنة ١٢٥٦ هـ إلى أن تمت أكبر علمنة دستورية باعلان الفاء الخلافة العثمانية سنة ١٣٤٣ هـ .

تلا ذلك اقتباس (محمد على) في مصر من القانون الفرنسي وبالذات في مجال التجارة ، ثم ازداد نفوذ هذا القانون على حساب الشريعة الإسلامية^(٢) ، حتى أخذت مصر بالقانون الفرنسي كاملاً تقريباً ، والسودان بالقانون الانجليزي ، وهكذا سارت الموجة حتى نحو التشريع الإسلامي عن واقع الحياة في كثير من البلاد الإسلامية^(٣) وقد كان دور الاستعمار كبيراً في هذا التغير في مجال التشريع والقانون ، أما عن طريق ما منع من امتيازات داخل الدولة العثمانية ، أو عن طريق الایحاء لبعض الحكام كما حصل في عهد محمد على ، أو عن طريق فرض القوانين الأجنبية اثناء

(١) دخول القوانين الوضعية في مصر - ابراهيم السنيدى - ص ٣٠ - رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٥ هـ.

(٢) بين الثقافتين الغربية والاسلامية = محمد المبارك - ص ٩٢ . ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي - على جريشه ومحمد شريف الزبيق - ص ٠٢٤ .

(٣) دخول القوانين الوضعية في مصر - ابراهيم السنيدى - ص ٣٥ - ٣٦ .

(٤) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٩٢ .

فترة الاحتلال ، أو عن طريق كليات الحقوق التي أنشئت في البلدان الإسلامية على نهج كليات الحقوق الفرنسية ، والإنجليزية ، كما حصل في مصر ، وسوريا ، والعراق ، والسودان ، والهند ، وغيرها^(١) .

ما سبق يتضح الاثر الكبير الذى قام به الاستعمار سواءً أثناء الاحتلال 'الجزء' أو أجزاء من البلاد الإسلامية ، أو قبل ذلك وبعده في قلب الموازين الفكرية والثقافية والحضارية ، للبلاد الإسلامية مما أنتج قلباً لتلك الموازين أيضاً في النواحي التشريعية والقانونية والدستورية ، فأقصيت الشريعة الإسلامية عن مجال الحكم والسياسة والقضاء ، فيما عدا الاحوال الشخصية ، وخاصة خلال فترة الاحتلال العسكري ، والمعروف أن الدستورية في القانون تقابل الشريعة في المصطلح الإسلامي ، أي الحكم بشرعية الله ، وأن تكون كافة الأنظمة والقوانين السائدة ملتزمة بأحكام الله ، وهذا ما لا يريد المستعمرون فرض في الأمة أحكاماً غير شرعية ، وتركها حين خرج في حالة الغوضى القانونية مما جعل أغلب البلاد الإسلامية تستسلم للميراث القانوني للدولة المستعمرة ، وتستلمهم منه وضع دساتيرها وبقية قوانينها ونظمها ، فاستقلت البلاد عسكرياً وبقيت مستعمرة فكرياً وثقافياً وحضارياً ، حيث أن وجود دستور معين وقوانين معينة منتمية إلى ثقافة وحضارة أمة ما ، يدل على تغلب هذه الأمة على من يطبق عليه هذا الدستور ، وتلك القوانين ، وهكذا أصبحت البلاد الإسلامية تابعةً ثقافياً وحضارياً لدول الاستعمار المختلفة ، ويؤكد هذا انتفاء دساتير وقوانين ونظم أغلب البلاد الإسلامية ، للنظم الدستورية والقانونية الغربية .

(١) المرجع السابق - ص ٩٢ .

المبحث الثاني

الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الإسلامية

بعد رحيل المحتل الأجنبي عن البلاد الإسلامية التي كان يحتلها كان العالم الإسلامي على أبواب مرحلة جديدة من تاريخه ، من أصعب المراحل وأعقدها .

- وتنسم هذه المرحلة بالصفات التالية :

- ١ - ميراث استعماري ثقيل ، يكبل حركة البلاد الإسلامية ويعوق تقدمها ونموها يتمثل هذا الميراث بحالة تلك البلاد التي تعتبر طابعا عاما لها من جهل وفقر ومرض ، فهو ميراث سيء من الناحية البشرية والاقتصادية والسياسية ، مما أدى إلى تخلف اقتصادى واجتماعي في أغلب هذه البلاد .
- ٢ - تشتيت شمل الأمة بتقسيمها إلى قوميات متعددة ، وتقسيم أبناء كل قومية إلى دول متعددة ، وإيجاد التفرقة العنصرية بين أبناء الدولة الواحدة ، والمشاكل الإقليمية والحدودية بين الدول المجاورة .
- ٣ - تبعية حضارية وثقافية مطلقة للغرب ، في جميع مجالات الحياة ، في التعليم والاعلام والاقتصاد والسياسة والقوانين والأنظمة .. وهذا هو الاستعمار الحقيقي بالرغم من رحيل المحتل .
- ٤ - بعد كامل عن منهج الله في الحياة ، سواء من ناحية النظم السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها ، أو من ناحية التوجهات الفكرية والسلوكية .
- ٥ - محاولة المستعمر التأثير على البلاد التي لم يتمكن مناحتلالها ثقافيا وحضاريا ، ومحاولة تحديد مساراتها واتجاهاتها لما يخدم مصلحته .

٦ - تخطيط المستعمر لزرع كيان بشري غريب داخل البلاد الإسلامية يهدد
أمنها ويستنزف طاقاتها وجهودها ، ألا وهو انشاء إسرائيل وزرعها
في قلب العالم الإسلامي .

ولقد واجهت البلاد الإسلامية هذه المرحلة الخطيرة وجهها لوجه، ووُجِدَت نفسها في مواجهة اختيار حاسم يتعلق بالنظام السياسي والدستوري الذي تعيش في ظله وليتلاءم مع ظروفها، وتاريخها.

وعند النظر في خارطة العالم الاسلامي فإنه يمكن تحديد الاتجاهات الدستورية التي سادت في البلاد الاسلامية بعد مرحلة الاحتلال الاجنبي سواء للبلاد التي احتلت ، أو تلك البلاد التي لم تكن كذلك ، وذلك على النحو التالي :

١ - الاتجاه الديمقراطي الغربي (الليبرالي) :

وهذا الاتجاه نشأ وتطور في أوربا الغربية ، وأخذ صورته الراهنة في مجتمعات رأسمالية متقدمة صناعيا ، وتوجد فيها طبقة متوسطة عريضة ، فكان هذا الاتجاه الدستوري في تلك البلاد هو الوليد الطبيعي لتلك

(١) الأنظمة السياسية المعاصرة - د. يحيى الجمل - ص ٢٩١ .

المجتمعات وثقافتها وحضارتها ، ولم تكن الحال كذلك في البلاد الإسلامية ، لا خلاف التركيبة الحضارية والثقافية والبشرية والاقتصادية في هذه البلاد ، عن دول أوروبا الغربية وفي مثل هذه الظروف فان الاخذ بهذا الاتجاه يعني سيطرة تلك الفئة القليلة المتربة في حضن المستعمر والمعجبة بنظامه في الحكم ، على مقاليد الامور ، مع عدم امكانية تطبيق النظم الديمقراطيّة الغربية كما هي في أوروبا - وليس معنى ذلك أنها تقوم على أساس سليم - ، وجعل الديمقراطية غالباً شفافة لسيطرة تلك الفئة .

والحقيقة أن هذه الاتجاه ساد في أغلب الدول الإسلامية التي استقلت قبل الحرب العالمية الثانية ، وذلك تقليداً للنظام الدستوري القائم في الدولة المستعمرة ، وذلك لأن أغلب الدول المستعمرة هي من دول الديمقراطيات الغربية ، كما في مصر والعراق اللتين استقلتا بين الحربين واجتذبتهما التجربة البرلمانية البريطانية^(١)، وكانت دواعي التقليد لدى الدول الإسلامية التي أخذت هذا الاتجاه واضحة ويمكن حصرها فيما يلى :

- أ - نظرة هذه الدول الحديثة الاستقلال إلى الدول الاستعمارية نظرة انبهار ، وأنها أكثر سعوا وأكثر تقدماً والمهزوم دائمًا يقلد المنتصر .
- ب - أن الفئة المثقفة في تلك البلاد حصلت على ثقافتها و تكونت عقليتها في إطار ثقافة البلاد الاستعمارية سواءً في جامعات الدول الاستعمارية أو على أيدي الأساتذة الأجانب .
- ج - أن التيار السياسي الغالب الذي كان يهب على العالم في القرن الماضي وبدايات هذا القرن إلى الحرب العالمية الثانية ، يوشك أن

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

يكون محصورا في اطار الفكر السياسي الغربي^(١)!

ومن المعروف أن الاتجاه الدستوري في أي دولة هو حصيلة مقدمات كثيرة ، يستند اليها ، والذى حدث في البلاد الإسلامية أن مقدمات الأمور والظروف الموضوعية لم تكن متماثلة مع المقدمات والظروف التي أوجدت نظم الديمقراطيات الغربية ، أدى ذلك إلى أن تلك الدول وحتى بعد فترة طويلة من حصولها على استقلالها السياسي أنها لم تتحقق ما كانت تطمح إليه من استقلال اقتصادي وثقافي ومن تقدم ونضو فيسائر جوانب الحياة ، كما أحست شعوب تلك الدول بالفساد العميق الجذور الذي يكتنف حياتها السياسية ، مما أدى بتلك الانظمة إلى الفشل الذريع ، وكان البديل في الغالب من الحالات بدلاً أسوأ من الأول ، والذى يمثل الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الديكتاتوري الفردي^(٢) .

٢ - الاتجاه الديكتاتوري الفردي :

والاتجاه الديكتاتوري الفردي بطبعه اتجاه محافظ ، وهو بما يقوم عليه من تسلط ، ينتهي إلى نوع من الحجر على مجتمعاته حجرا لا يسمح لها بالنمو ويكرس فيها التخلف والقصور ، وهذا الاتجاه لا يلائم بالطبع البلاد الإسلامية ، لأن حاجة هذه البلاد الأساسية هي أحداث تغيير جذري في شتى جوانب الحياة ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مبنية على تراث الأمة الفكرى وميراثها الحضارى ، وهذا التغيير لا ينسجم مع الاتجاه الديكتاتوري المسلط .

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٩٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٩٢ .

ولعل السبب الذي أدى إلى بروز هذا الاتجاه ، هو الفشل الذي يرسيع الذي حققه الاتجاه الديمقراطي الغربي وضيق الشعوب به وكانت تلك الديكتاتوريات في غالبيها عسكرية ، وقد تكون مدニية أحياناً ، وهي على كل حال تبدأ عهدها بشيء من الاصلاحات الاجتماعية ، مما يعطى الشعوب شيئاً من الأمل ، ولكنها كانت تتجه بعد ذلك إلى الاستبداد بالسلطة ، وأعلنت أغلب هذه الديكتاتوريات أنها مجرد أنظمة مؤقتة هدفها اجتناث الفساد السابق للتمهيد لحكم سليم ، ولكن غالبية منها كانت حريصة على التمسك بالسلطة ، ولم تبذل جهداً حقيقياً لتطوير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في بلدانها مما أدى إلى ضيق الشعوب بها كذلك ، كما حدث لسابقتها ، ومهد ذلك الجو لانقلابات جديدة تأخذ نفس الاتجاه^(١).

٣ - الاتجاه الماركسي (الديمقراطي الشعبي):

ان التاريخ والحضارة والتراث الذي تستند إليها البلاد الإسلامية أساسها الإسلام ، كما أن الشعور الديني لدى المسلمين شعور فطري عميق ، وذلك كله يقف حاجزاً أمام الاتجاه الماركسي ، لأن الماركسية ترفض الدين وتعتبره من مدخلات الشعوب ومعوق تقدمها في حين أن الإسلام في تلك البلاد يختلط ببنيانها الاجتماعي اختلاطاً يوشك أن يكون كاملاً .

٤ ثم أن النظرية الماركسية وفقاً لأصولها النظرية تحتاج إلى مجتمع اقتصادي متقدم وجد فيه نظام رأسمالي ناضج وطبقة عاملة واسعة وعالية ،

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

وإذا لم يتتوفر ذلك فان الشروط الموضوعية لانضاج الثورة الماركسيّة - تتبعاً للتحليل الاصلي في النظرية - تعتبر غير متوفرة ، والحال أن الدول الإسلاميّة كلها لا تتتوفر فيها تلك الشروط الموضوعية لنجاح الثورة الماركسيّة .

والحقيقة أن الاتجاه الماركسي كالاتجاه الديمقراطي أحدث اغراءً لبعض المثقفين في البلاد الإسلاميّة وجذب اهتمامهم ، بل ان الاتجاه الماركسي كان له اغراءً أكبر خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية ، ولكنه كسابقه الديمقراطي كان اغراه قاصراً على بعض الفئات المثقفة المحدودة ، وهم الذين تأثروا بالفكرة الماركسيّة عن طريق الأحزاب الشيوعية المختلفة ، والتي كانت في أغلب البلاد الإسلاميّة غير علنية ، أما عموم الناس وأغلبهم فهم يعيشون في هموم حياتهم اليومية ، دون أن تحرّك فيهم هذه الاتجاهات ساكناً^(١) .

وساد هذا الاتجاه في بعض الدول الإسلاميّة التي استقلت بعد الحرب العالميّة الثانية ، وهي في الغالب من الدول التي نالت استقلالها نتيجة لثورة ضد المستعمر ، وكانت تلك الثورات بقيادة حزب أو جبهة تضم الزعماء السياسيين والكتل الشعبيّة البارزة ، وكان من الطبيعي أن يتولى الحزب أو الجبهة التي قادت النضال السطّة السياسيّة بعد الاستقلال ، وبما أن الحزب يضم عدة فئات واتجاهات جمع بينها رفض الاحتلال ، وقد تحقق هذا الامر بزوال المحتل وزال السبب الحقيقي لوحدتها بمجرد تحقيق الهدف المتفق عليه ، ووُجدت تلك الأحزاب نفسها تواجه انقسامات متعددة ، أدت إلى تصفيات واضطرابات داخليّة تعوق المسيرة التنمويّة لتسلك الدول ، وكان الاتجاه الغالب

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .

في تلك الدول أن سيطر الاتجاه الماركسي على زمام الأمر فيها ، كرد فعل لرفض الأنظمة السياسية الغربية ، ولأن الاتجاه الماركسي بدأ ينشط في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وأصبح منازعا للاتجاه الديمقراطي الغربي ، الذي كان في الساحة بدون منازع في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ^(١) .

٤ - الاتجاه الاسلامي الأصيل :

في الوقت الذي تمكن الغرب الصليبي الحاقد من الهجوم على البلاد الاسلامية ، وغزى مخالبها في مختلف أجزائها ، والاحاطة بها من كل جانب ، وما أفرز ذلك من تغلب عسكري وسياسي وثقافي وتشريعي على البلاد الاسلامية ، وفي الوقت الذي غطت البلاد الاسلامية الاتجاهات الدستورية المستوردة والمنتبة الصلة بحضارة الأمة وتاريخها ، كان هناك اتجاه دستوري اسلامي أصيل بُرِزَ في الجزيرة العربية ، حاملا لواء الشرعية الاسلامية الحقة وداعيا اليها ، هذا الاتجاه الذي يأخذ بنظام الاسلام الدستوري ، والذى يطبق شرع الله ومنهجه في أمور الحياة ، ^(٢) ففي ظروف الهزيمة الشاملة للمسلمين أمام الغزو الأوربية التي لم يكن احتلالها العسكري هو أخطر أسلحتها بل محاولة اقناع المسلمين بأن الاسلام قد انتهى عصره ، وأن التغريب هو حتمية التاريخ ، فاستطاع السعوديون بدعوة محمد بن عبد الوهاب تأخير التغريب مائة عام ^(٣) ، وأثبتوا للعالم أنه بالرجوع الى المنبع الصافي الكتاب والسنة ، فإنه يمكن تحويل هذا الدين الى واقع معاش في شتى نواحي الحياة ، وأثبتوا للمسلمين امكانية تطبيق الاسلام شريعة

(١) المرجع السابق - ص ٣٠٣ - ٣٠٠ .

(٢) السعوديون والحل الاسلامي - محمد جلال كشك - ص ٦ - طبعة ثالثة -

١٤٠٢ هـ .

وعقيدة ، وامكانية قيام مجد المسلمين مرة أخرى على ما قام عليه المجد الأول ، وأن الاستسلام للحلول التغريبية لا يؤدي بحال الى تقدم الأمة ونمائها ، بل يؤدي الى تبعيتها وتأخرها وأثبتوا كذلك مصداقية الحل الاسلامي وصلاحيته لهذا العصر وكل عصر وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها .

وبالرغم من الهزيمة التي لحقت بالدولة السعودية في عهدها الأول ، والهؤامرات الدولية التي حيكت ضدها ، الا أنها استطاعت - بفضل الله - وبتمسكها بالاسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، بعد مرور قرن على التجربة الأولى وكان قرنا حاسما في تاريخ المسلمين ، فلم يقتصر الامر على استمرار الزحف الغربي على بلاد المسلمين وسقوط البلاد الاسلامية في يد الاستعمار ، بل ان الشك بدأ يغزو الطبقة المثقفة المسلمة في صلاحية الاتجاه الاسلامي ، بحيث استسلموا للحلول الغربية المستوردة في شتى مناحي الحياة ، كما حدث في تركيبة الكمالية ، وغيرها من بلاد المسلمين ، وتأكدت الاتجاهات التغربية في مطلع القرن العشرين ، حيث فتح باب التغريب على مصراعيه واذا بال سعوديين يهبون مرة أخرى بقيادة عبد العزيز ، فيطرحون الحسم الاسلامي وينتصرون ، بل أن نصرهم هو النصر الوحيد على الساحة الاسلامية ، ان لم نقل في العالم الثالث حتى النصف الثاني من القرن العشرين ، فاستطاعوا وحدتهم اقامة كيان مستقل عن السيطرة الاستعمارية الغربية^(١) ، ذلك أن الدولة السعودية اتخذت الكتاب والسنة مصدر التشريع والحكم ، ودعت وعملت على الحفاظ على كيان الأمة ، والاستمساك بمبدأ وحدتها ، كما استمرت في الدعوة واتصال النشاط العلمي والحضاري ، ونشر الثقافة الاسلامية .^(٢)

(١) المراجع السابق - ص ٧٠ الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية المنهج القويم في الفكر والعمل
 (٢) د . عبد الله بن عبد المحسن التركي- ص ١٨ - طبعة عام ٤٠٦ هـ - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

حيث قام الملك عبد العزيز رحمة الله " ليعيّم دولة إسلامية كبيرة وهي المملكة العربية السعودية ، مملكة العقيدة المنجية ، ومملكة الشريعة المنظمة ، ومملكة الوحدة الراسخة ، ومملكة الأمان العكين الوعاد ، ومملكة البناء^(١) والعمان ، ومملكة القوة والسلام ، ومملكة الوزن الدولي المؤثر والموقر^(٢) وقد " استقى الملك عبد العزيز فكره السياسي من أصول : العقيدة ، والشريعة ، والوحدة ، كما استقها من أنهار العقيدة والشريعة والوحدة ، هذه البنابيع هي : الشورى ، والمصلحة العامة ، والموضع " .

وقد " طبق الملك عبد العزيز - رحمة الله - منهج الإسلام في مجالات القضاء والتعليم والإعلام "^(٣) ، وكافة مجالات الحياة واستمر هذا النهج من بعده منهجاً للدولة السعودية ، ممثلاً الاتجاه الدستوري الإسلامي الأصيل في العصر الحديث ، مما يثبت صلاحية الاتجاه الإسلامي مرة أخرى ، ويضع المسلمين أمام مسؤولياتهم في انحرافهم عن هذا الاتجاه الذي أثبت صلحيته في هذا العصر ، رغم كل الظروف وكل الموارد ، بل هو الحل الوحيد الناجح للبلاد الإسلامية ، لأنه الحل الوحيد المرتبط بحضارة الأمة وتاريخها وظروفها ومشاعر أفرادها ، وفي هذا الخصوص يقول الملك عبد العزيز - رحمة الله - : " إن العرب في هذا الزمن تأخروا كثيراً ، وليس لهم من المجد شيء ، فوسائل القوة كلها بيد غيرهم ، وإذا لم يرجع العرب للأصل الذي نشأ عليه أولئك فما هم ببالغين شيئاً إلا أن يشاء الله " ، وقال - رحمة الله - : " أما نحن فلا عز لنا إلا بالإسلام ، ولا سلام لنا إلا التمسك به ، وإذا حافظنا عليه حافظنا على عزنا وسلامنا ، وإذا أضعناه ضيعنا أنفسنا وبؤنا بغضب من الله " ^(٤) ، ويقول كذلك : " أما الحياة التي

(١) المرجع السابق - ص ١٠، ٢١، ٢١٠ . (٢) المرجع السابق - ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق - ص ٩٧ .

(٤) الملك الراشد - عبد المنعم الغلامي - ص ٣٦٠، ٣٦١ .

(٥) المصحف والسيف - محى الدين القابسي - ص ١٠١ - ط بدون - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

تسير على غير الدين فهي كالمطر الذي يقع على الأرض المسبخة
فلا يجدى ولا يثمر ، ان الذين الاسلامي الصحيح في نظرى هو
أساس الرقى ومن اعترضنا في ديننا أو وطننا قاتلناه حتى ولو
كان أهل الأرض^(١) :

(١) المرجع السابق - ص ١٣٧، ١٣٨، ٠

المبحث الثالث

استعراض لبعض الدساتير الحالية وأثارها الثقافية

الهدف من هذا المبحث ، هو معرفة الآثار الثقافية ، والفكريـة للدساتير الحالية وأثارها الثقافية والاجتماعية ، فالدستور في أي دولة هو أعلى القوانين فيها ، والقوانين والتشريعات ، والنظم الاقتصادية ، والتعليمية والاعلامية ، والسياسية ، والاجتماعية ، يجب أن تكون ملتزمة بأحكام الدستور ولا تخرج عنه بحال من الأحوال ، فمعيار نظام دولة من الدول ، والشكل الذي يوصف به هذا النظام يتحدد من الوضع الدستوري للدولة ، سواء أكان وضعـاً محدداً بدستور مكتوب أم غير مكتوب .

وفي المبحث السابق اتضح تأثير الاحتلال الأجنبي لأكثر البلاد الإسلامية في أوضاعها الدستورية ، التي سادت بعد فترة الاحتلال الأجنبي ، وفي هذا المبحث سينتهدـت عن الدساتير العينية على الاتجاهـات الغربية ، أما الدسـاتير القائمة على الاتجاه الإسلامي فسيتم استعراضـها في الفصل القادم إن شاء الله ، وبشكل عام فإن أغلب دسـاتيرـ البلاد الإسلامية نحوـت نحوـ الاتجاهـاتـ الدستـوريةـ المستـورـدةـ فـتأثـرتـ بهاـ ، وبالـتـاليـ كانـ لهاـ أثرـهاـ الثقـافيـ والـاجـتمـاعـيـ غـيرـ الجـيدـ .

وفي هذا المجال تنقسمـ البلادـ الإسلاميةـ إلىـ مـجمـوعـتينـ :

المجموعة الأولى : وهي الدولـ التيـ تخلـطـ فيـ دـسـاتـيرـهاـ بـيـنـ عـدـةـ اـتـجـاهـاتـ ، منهاـ النـزـعـةـ الـايـمانـيـةـ ، أماـ المـجمـوعـةـ الثـانـيـةـ فـهيـ الدـوـلـ الـتيـ نـحـتـ الـاسـلامـ صـراـحةـ وـأـعـلـنـتـ عـلـمـانـيـتهاـ ، وكـلاـ هـاتـيـنـ المـجمـوعـتـيـنـ مـتأـثـرـ بـالـاتـجـاهـاتـ الـمـسـتـورـدـةـ ، ولـكـنـ تـخـتـلـفـ درـجـةـ التـأـثـرـ بـيـنـهـمـاـ .

أ - فالمجموعة الأولى، يلحظ المطلع عليها محاولة واضعيها الاقتراب من

الاسلام عند وضع الدستور ، الا أن هذه الدساتير لم تحل من العيوب والأخطاء التي في الاتجاهات الدستورية المستوردة ، وذلك لأنها لم تلتزم الاتجاه الاسلامي الصحيح بشكل جاد وعملي ، وعمد واضعوها الى التلقيق بين الاسلام ، والاتجاهات المستوردة ، والتي كانت في الغالب هي الموجهة لهذه الدساتير ، ومن أمثلة تلك الدساتير ، الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٢م ، والدستور الكويتي الصادر في سنة ١٩٦١م ، والدستور الاندونيسي الصادر سنة ١٩٥٦م^(١) .

وهذه الدساتير قد تأثرت بخلط من الاتجاهين الديمقراطي ، والماركسي ، فعادة ما يتتصدر الدساتير مقدمات ، تبين الأساس الفكري الذي تقوم عليه الدولة ، والعقيدة التي تؤمن بها ، وهل هي الهرة أم مادية ، فترى أن مقدمات الدساتير الثلاثة المذكورة قد تأثر بخلط من الاتجاهين المذكورين ، كما ورد في مقدماتها ، فقد جاء في مقدمة الدستور المصري ما نصه :

" نحن جماهير مصر : باسم الله وبعون الله ملتزم الى غير ما حدد وبدون قيد أو شرط أن نبذل الجهد لنحقق :

- ١ - السلام لعالمنا .
- ٢ - والوحدة أمل امتنا العربية .
- ٣ - والتطویر المستمر للحياة في وطننا عن ايمان بأن التقدم لا يحدث تلقائيا وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الملکات والاماکنیات الخلاقۃ والمبدعة لشعبنا ، وأن ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م التي قادها تحالف القوى العاملة وشعبنا المناضل قد عبرت عن نفسها... .

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال مصطفى - ص ١١٤ - ١١٥ ، طبعة أولى - ١٣٩٢ هـ - مكتبة وهبه - مصر .

٤ - الحرية الإنسانية .. ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن بقيمة الفرد ، وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته . ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ولكنها صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي . نحن جماهير شعب مصر عرفانا بحق الله ورسالاته وباسم الله وبعون الله نعلن في هذا اليوم .^(١) الخ

فترى في هذا الجزء من المقدمة ثلاثة نزعات وهي النزعة اليمانية ، والنزعة الديمقراطي ، والنزعة الماركسية ، فالنزعة اليمانية في عبارة : " باسم الله وبعون الله ملتزم إلى غير ماحد " ، وكذلك في قوله : " عرفانا بحق الله ورسالاته ، وباسم الله وبعون الله ..." ، والنزعة الديمقراطي أو الليبرالية العادلة تتمثل في عبارة : " إنما القوة الدافعة لهذا التقدم لا تحدث تلقائيا وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الملكات والامكانيات الخلاقة المبدعة لشعبنا " ، وكذلك في قوله : " ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن ، بقيمة الفرد " .

أما النزعة الماركسية الاشتراكية فتتمثل في مثل العبارات التالية : " وان ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٣م التي قادها تحالف القوى العاملة وشعبنا المناضل " ، قوله : " ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ولكنها صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي " .

(١) المرجع السابق - ص ١٢٢ - ١٢٨ .

وفي مقدمة الدستور الكويتي تظهر النزعة الديمocrاطية الليبرالية
بأربعة :

وترى في مقدمة الدستور الاندونيسي النزعة الایمانية والنزعه الليبرالية
فالنزعة الایمانية في مثل النص التالي : " قد بذلنا الجهد لصياغة هذا
الدستور مع اعترافنا بأن المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله
البيتة " .^(٢)

وتتجدد النزعة الليبرالية في مثل قوله : " وأن تكون الجمهورية
الاندونيسية دولة عادلة تحكم بالشورى كأسرة واحدة في تنظيم حياتها
الاجتماعية خالية من الشعور بالخوف وتبسط العدالة ذراعيها لتشمل جميع
المواطنين حياة كريمة ومعيشة متساوية " .^(٣)

وقد انعكس ما في مقدمات هذه الدساتير على نصوصها ، فالមقدمة تحمل
الفكرة التي تقوم عليها الدولة ، وينعكس ذلك في نصوص الدستور ، ففي
الدستور المصرى المذكور نص على أن : " جمهورية مصر العربية دولة
نظامها ديمقراطي اشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وأن
الاسلام دين الدولة وللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ" الشريعة
الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم تبدو النزعة الجماعية في أحكام الباب
الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع (مادة ٧ وما بعدها) وتبدو
النزعة الفردية في الباب الثالث الخاصة بالحريات والحقوق والواجبات العامة
والباب الرابع الخاص بسيادة القانون .^(٤)

(١) المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٤) المرجع السابق - ص ١٢٩ .

ونصت المادة (٩) من الدستور الاندونيسي على أن : " حرية الأديان واعتناقها والدعوة إليها مكحولة للجميع في حدود القانون"^(١).
ونصت المادة (٤٢) على أن : " الأمة مصدر السلطات "، ونصت المادة (٥١) على : " أن تعمل الدولة لتنمية المشاريع الاقتصادية وذلك للوصول إلى المستوى اللائق لجميع المواطنين ومنع تراكم الغنى ومصادر الثروات في أيدي طبقة حتى تهدد المصالح العامة بمعنى حسو الرأسمالية ".^(٢)

في هذه النصوص جميعاً تدل على التأثر بأحد الاتجاهات الدستورية المستوردة ، أو بخلط من هذه الاتجاهات ، وبالرغم من أن الدساتير المذكورة نصت على أن استمداد الأحكام التشريعية من الشريعة الإسلامية.

ب - والمجموعة الثانية : تمثل الدول العلمانية ، أي الدول الالادينية والتي أغلب سكانها من المسلمين ، مثل تركيا ، حيث نص دستورها في المادة رقم (٢) على أن : " الجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية (أى غير دينية) واجتماعية تستند على حقوق الإنسان وعلى العبادى" المنصوص عليها في المقدمة ".^(٣) وكذا دستور لبنان الصادر في أول سبتمبر ١٩٢٦ م.^(٤)

ذلك اذا استعرض الباحث دستور السنغال^(٥) الصادر في ٢٣ سبتمبر

(١) المرجع السابق - ص ١٣٠ . (٢) المرجع السابق - ص ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٠٥ .

(٤) المرجع السابق - ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ . (٥) المرجع السابق - ص ٢٩ .

(٦) السنغال : دولة أغلب سكانها من المسلمين وهي من دول إفريقيا الغربية ، وكانت مستعمرة فرنسية استقلت عام ١٩٦٠م وتأثرت ثقافياً وفكرياً وتشريعياً تأثراً كثيراً بالاستعمار الفرنسي مما أدى إلى اتجاهها الاتجاه العلماني البحث وهي الآن عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي .

عام ١٩٦٠ يجد فيه هذه النزعة العلمانية ، ففي مقدمة الدستور ليس هناك أى ذكر للإسلام ، أو لله ، بل تعول المقدمة على ميثاق حقوق الإنسان والمواطن ، الصادر سنة ١٢٨٩م والميثاق العالمي الصادر سنة ١٩٤٨م ، وليس هناك ذكر ارتباط الدولة بالعالم الإسلامي ، أو بالدول الإسلامية ، إنما كرس الارتباط الإقليمي الأفريقي والسعى للوحدة الأفريقية^(١).

ونصت المادة الأولى من الدستور على أن « جمهورية السنغال علمانية (غير دينية) ديمقراطية واشتراكية . . . »^(٢) ، وما يظهر تأثر هذه الدولة بالاستعمار نص المادة الأولى كذلك من الدستور على أن اللغة الرسمية هي الفرنسية^(٣) ، ولن يست لغة البلاد الأصلية ولا العربية ، بالرغم من أن أغلب المسلمين فيها يتكلّم العربية^(٤) . وتنص المادة الأولى على أن مبدأ الحكومة هو « حكم الشعب بالشعب للشعب »^(٥) . فالشعب هو الحاكم وهو المحكوم وهو المشرع .

ونصت المادة رقم (١٦) من الدستور على كفالة حرية العقيدة وعلى أن المؤسسات الدينية ، والجماعات الدينية لا ارتباط لها بالدولة وانها تدير شؤونها بطريقة ذاتية .^(٦)

وإذا استعرض الباحث دستور جمهورية غينيا^(٧) ، الصادر في ١٢ نوفمبر

(١) دستور السنغال ص ٩٧ وما بعدها - من كتاب الدساتير الأفريقية بطرس بطرس غالبي - المنظمة العالمية لحرية الثقافة .

(٢) الدساتير الأفريقية - بطرس بطرس غالبي - ص ٩٨ .

(٤) مختصر جغرافية العالم - هزار عيد الشمرى - ص ٣٣٢ - طبعة أولى - ١٣٩٥ مطبع اليمامة . (٥) الدساتير الأفريقية بطرس غالبي - ص ٩٨ .

(٦) المرجع السابق - ص ١٠٣ - ١٠٢ .

(٧) غينيا دولة إفريقية من دول إفريقيا الغربية ورئيسها مسلم ، وعدد المسلمين فيها كبير ومن سكانها بعض العرب ومن ضمن لغاتها العربية ولكن الرسمية هي الفرنسية وهي الدولة الوحيدة التي رفضت قبول الانضمام إلى الجماعة الفرنسية وأعلنت استقلالها التام عام ١٩٥٨م . وهي عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي .

سنة ١٩٥٨م يجد نفس النزعة العلمانية ، ففي مقدمة الدستور ، ليس هناك نزعة ايمنية ، بل علمانية صرفة ، وتعتمد على ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتعلن ارتباطها التام بالدول الافريقية وتكرر العمل من أجل اقامة الولايات المتحدة الافريقية ، دون ذكر علاقة بالعالم الاسلامي ودوله ، وتعلن كذلك أن شعارها هو حكم الشعب بالشعب للشعب^(١).

ونصت المادة الأولى من الدستور على أن : "غينيا جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية"^(٢)

ونصت المادة رقم (٢٠) من الدستور على أن رئيس الدولة ينتخب وكل مواطن له الحق في الانتخاب اذا بلغ خمسا وثلاثين سنة^(٣) دون اشتراط للدين ، ونصت المادة رقم (٤١) على ما يلي : " تكفل حرية العقيدة لجميع المواطنين وذلك بتقرير علمانية المدارس والدولة ."^(٤)

-
- (١) الدستور الافريقي ، بطرس بطرس غالى - ص ١٢٣ .
(٢) المرجع السابق - ص ١٢٤ .
(٣) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
(٤) المرجع السابق - ص ١٣٣ .

* الآثار الثقافية :

من خلال الاستعراض السابق لبعض الدساتير في البلاد الإسلامية يتضح مدى الخطورة الناتجة من هذه الدساتير على الأمة وعلى أجيالها وتكون هذه الخطورة في أمرين هما :

١ - أن الدستور والنظام الدستوري في أي دولة ، هو النظام الذي يحدد اتجاه هذه الدولة ومنهجها ومسارها في الحياة ، وبه تضبط أنظمة التعليم ، والاعلام ، والاقتصاد ، وغيرها مما يعني أن الأمة يكون منهجها في حياتها حسب الفكرة ، أو الأفكار السائدة في هذا الدستور ، ويعني كذلك تربية الأجيال على هذا الاتجاه ، عن طريق وسائل الاعلام ، ومناهج التعليم ، وهذا كلّه يؤكد ضرورة أن يكون الدستور والنظام الدستوري في البلاد الإسلامية ، إسلامياً في الاتجاه وفي التطبيق ، ل تقوم الأمة على أساس الإسلام ، ولتكون حضارة الأمة أو تنميتها على أساس الإسلام كذلك ، ولتنشأ الأجيال على تربية إسلامية سليمة ، مما يعطي الأمة تميزاً واستقلالاً حضارياً ذاتياً ، بعيداً عن التأثير الاستعماري وعن ثقافة الاستعمار ومنهجه ، وإذا حدث هذا فيعني أن الأمة انتصرت في الصراع الحضاري الذي تخوضه منذ زمن ، وأنها انتشت نفسها من الشباك التي أسقطها فيها المستعمر ، وأعلنت انتصارها ، واستقلالها ، وعدم تبعيتها للشرق أو الغرب ، وهذا كلّه يؤدي إلى أن تحمل مشعل الهدایة من جديد ، لدعوة الإنسانية الحائرة إلى منهج الله ، وقيادتها لركب الحضارة الإنسانية .

وبذلك يتبيّن مدى الآثار الثقافية والحضارية التي تجنيها الأمة عند ما تتجه نحو الاتجاهات الدستورية المستوردة .

٢ - أن الدساتير التي تم استعراضها ، وهي نماذج للدساتير في أغلب البلاد الإسلامية ، سواءً أكانت علمانية صرفة ، أو كانت متأثرة ببعض الاتجاهات الدستورية المستوردة الأخرى ، كالديمقراطية الغربية (النظام الليبرالي) ، أو الماركسية الاشتراكية ، فإنها جميعاً بنيت بدرجات متغيرة على المفاهيم الأساسية للثقافة الغربية ، وعلى فلسفتها على اختلاف تفرعاتها ، فعلى سبيل المثال النظام الديمقراطي الغربي بني على أساس حرية الإنسان المطلقة ، التي لا تقييد في الأصل بأي قيد أخلاقي ، أو ديني ، بشرط مراعاة الأكثريّة ، ولو اتفق الأكثريّة على استحلال جميع الرذائل المتّصورة ، لكن هذا الأمر سائغاً في مفهوم هذا النظام ، فالإنسان في التصور الديمقراطي الغربي إلى نفسه ، والحرية الفردية لاحد لها ولو أدت إلى الرذيلة والباحية ، والحرية الاقتصادية كذلك ، ولو أدت إلى الظلم^(١) .

كذلك النظام الشيوعي قائم على تأليه الانسان أيضا في صورة الجمهور لا الفرد ، بل هو في الحقيقة في صورة الحزب الذى أقام نفسه مقام الوكيل الناشي عن الجمهور ، فinya عن ذلك الاستبداد والبطش والتنسلط ، كما حدث فعلا في البلاد الشيوعية ، فهذا نظام مبنيان على الثقافة المادية وفلسفتها^(٢) .

لقد طبقت بعض البلاد الاسلامية هذه النظم ، وأخذت بفكرة الحياد والعلمانية في التعليم ، ومبادئ الدستور ، وباعطاء الحريات التي لا حد لها ، مما أدى الى الغوضى وانتشار الرذيلة المرخصة قانونيا ، وانتشار أنواع الفجور والفسق والخلاعة المنتشرة في البلاد الديمقراطية وانتشار

(١) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٧٣ .

٢٣ - المرجع السابق .

الالحاد باسم حرية الفكر ، والخيانة باعلان مناصرة دولة أجنبية ، والمجاهرة بالدعوة لها ولمذهبها^(١) ، وان جميع المحاولات التي سعت من أجل اقامة الدستور على مبادئ الاسلام قد اخفقت ، واقتصر في أكثر هذه الدساتير على النص على أن الشريعة الاسلامية مصدر أساسى للتشريع أى الى جانب المصادر الأخرى ، واستبعد وصف الدولة بأنها اسلامية أو أن مبادئها اسلامية^(٢) .

كما أن فوضى الأنظمة الديقراطية من جانب ، وامكان نجاح الفكرة الاسلامية شعبيا من جانب آخر ، أدى إلى قيام انقلابات عسكرية تتمكن معها الدول الاستعمارية الشرقية والغربية أن تتافق مع أصحابها لخدمة مصالحها ، والتي من أهمها الوقوف أمام التيار الاسلامي المتضاد في كثير من البلاد الاسلامية ، وقد تأثر كثير من البلاد الاسلامية إثر هذه الانقلابات بالنظام الماركسي الاشتراكي ، سواء في المجال الاقتصادي ، من خلال مبدأ التأمين للصناعة والتجارة ، والملكية ، أم في المجال السياسي بحصر الرأي السياسي في هيئة واحدة تنظمها الدولة نفسها ، وكذلك تأثيرها يتضح في السياسة الخارجية ، من خلال اهتمام بعض الدول التي تحكم أرضا اسلامية وشعوبها اسلامية ، اهتماما بالقضايا التي تهم الدول الشيعية ، قضية فيتنام ، أو الكنغو مثلا ، أكثر من اهتمامها بقضايا الشعوب الاسلامية .

والتأثير الأهم الذي حدث في البلاد الاسلامية المتأثرة بالفكر السياسي الماركسي ، هو التأثير بالجانب الفكرى العقدي ، الذي انفسح له المجال بشكل واسع في بعض البلاد الاسلامية ، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ، دون أن يكون باسم الشيوعية ، أو تحت عنوانها .

(١) المرجع السابق - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٨٩ - ٩١ .

المبحث الأول

نماذج من الجهد لتطبيق دستور إسلامي

لم تخمل البلاد الاسلامية في خضم هذا الزخم الهائل ، من العلمنة والتغريب ، وبالذات في مجال التشريعات - من جهود لوضع وتطبيق دساتير اسلامية تستلهم مبادئه الاسلام وتشريعاته ، وبغض النظر عن نجاح أو فشل هذه الجهد ، فانها تحوي بأن جذوة الایمان لم تقطع في هذه الأمة ، وأن الهجمة الاستعمارية الشرسة التي شملت كافة الميادين في حياة المسلمين ، لم تستطع ابعاد المسلمين عن اسلامهم بشكل كامل ، ولم تستطع غسل أفكارهم بالكلية مما يؤكد رجوع الاسلام الى حياة المسلمين مرة أخرى بمشيئة الله .

هذه الجهود منها ما هو من قبل أفراد ، وما هو من قبل هيئات ،
وما هو من قبل حكومات ، والجهود الحكومية ، منها ما نجحت في وضع
دستور إسلامي وتطبيقه ، ومنها مالم تنجح ، وسنستعرض هذه الجهود
في هذا المبحث .

أولاً : المحاولات :

يجب على المسلمين أن يتزموا بشرع الله ، أفرادا ، وجماعات ، ودول ، وعلى علمائهم ، والدعاة الى الله خاصة ، أن ييسروا الالتزام بالشريعة ، ويطالبوها بتطبيقها ، اذا كانت غير مطبقة ، فذلك مقتضى ايمانهم : ((فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلِمُوا تَسْلِيما))^(١) ، ومن هنا نجد المحاولات

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

المتعددة لاقامة دستور اسلامي ، في البلاد الاسلامية ، وذلك من
ثلاث جهات :

١ - الجهود الشعبية :

لقد وجدت مطالبات شعبية ، لوضع دستور اسلامي ، وتطبيقه ، وهذه
المطالبات ، رد فعل للتشريعات الوضعية ، وعدم تقبل الامة لها ،
حصلت هذه المطالبات من مختلف طبقات الامة ، من العلماء والجماهير ،
والكتاب ، وغيرهم ، وأساس هذه المطالبات ، دعوة الحكومات في تلك
البلاد ، لأسنة الدساتير ، والذى ينتج عنها أسلمة كافة القوانين ، والنظم
المعمول بها في تلك البلاد ، ولم يقدم القائمون على هذه المطالبات
على وضع مشاريع للدساتير ، واكتفوا بطلب الرجوع الى مبادئ « الاسلام »
وبالذات في الشؤون الدستورية تاركين مسألة وضع دستور اسلامي الى
الحكومات الاسلامية ، وفي ذلك يقول الاستاذ المودودي : « اني لا ارى في
الدنيا أحد أشد خطأ وسفاهة من رجل - أو جماعة - يضع الدستور من غير
سلطة ولا صلاحية ، وما وضع الدستور الا من وظيفة جماعة تستند الى قوة
منفذة وما علينا اليوم الا أن نعرض مبادئ « الدستور الأساسية » ! ١)

والحقيقة أن أغلب هذه المطالبات التي سعت لاقامة الدستور على
مبادئ « الاسلام » ، قد أخفقت كما حصل في مصر والعراق وسوريا والسودان
 وأندونيسيا ، واقتصر في أكثر الدساتير على النص بأن الشريعة الاسلامية
مصدر أساسى في التشريع الى جانب المصادر الأخرى ٢) .

ثم ان هذه الدول التي نصت دساتيرها على أن الشريعة الاسلامية

(١) تدوين الدستور الاسلامي - أبو الأعلى المودودي - ص ٧٦ - طبعة ٤٠٥ هـ
الدار السعودية للنشر .

(٢) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٨٨ - ٨٩ .

مصدراً أساسياً للتشريع ، جاءت دساتيرها مشوبة باخلالات من الأحكام ، المستقاة من النظم الأخرى ، مثل ما نص عليه الدستور المصري الصادر في ١٩٧٢ م ، على أن الشعب هو مصدر السلطات تأثراً بالنظام الليبرالي ، أى أن الشعب هو السلطة العليا في التشريع كيـف يشاـء^(١) .

وكذلك فإن كثيراً من القوانين مستمدـة من نظم أخرى ، ولم تتمـ أسلـمتـها ، وكذلك الحال في النظم المختلفة من اقتصادية وتعلـيمـية واعـلامـية وغيرها .

هذه المحـاولاتـ الشـعـبـيةـ لم تؤـدـ إلىـ وضعـ دـسـاتـيرـ اـسـلـامـيـةـ فيـ تـلـكـ الـبـلـادـ ،ـ كـماـ هـدـفـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـكـنـهاـ نـبـهـتـ إـلـىـ وـجـودـ المـطـالـبـ الشـعـبـيـةـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـيـ أـمـورـ الـحـيـاةـ كـلـهـاـ ،ـ كـماـ كـانـ لـهـاـ أـثـرـهـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـمـفـاهـيمـ الـخـاطـئـةـ عـنـ إـلـاسـلـامـ ،ـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الشـعـبـيـةـ ،ـ حـيـثـ سـاعـدـتـ عـلـىـ اـذـكـاءـ الصـحـوـةـ اـسـلـامـيـةـ التـيـ تـعـمـ الـعـالـمـ اـسـلـامـيـ .

ونورد هنا مثالاً للجهود الشعبية لوضع دستور إسلامي وتطبيقه وهذا المثال من مصر ، حيث كان العمل بالدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ م ، وكانت لجنة تحضيرية مهمتها دراسة هذا الدستور ، لاستظهار مواطن النقص أو القصور فيه ، وبـنـاـتـهـاـ عـقـدـتـ جـلـسـاتـ عـدـيدـةـ فـيـ مـجـلـسـ الشـعـبـ المصريـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ مـ ،ـ حـضـرـهـاـ أـفـرـادـ مـنـ الشـعـبـ ،ـ مـنـ مـخـلـفـ قـطـاعـاتـهـ ،ـ لـمـنـاقـشـةـ وـضـعـ الدـسـتـورـ الدـائـمـ ،ـ وـابـدـاءـ الـمـلاحظـاتـ عـلـىـ الدـسـتـورـ المؤـقـتـ ،ـ وـكـانـ مـنـ أـهـمـ الـمـواـضـيـعـ التـيـ دـارـ النـقـاشـ حولـهـاـ ،ـ هـوـ مـوـضـعـ الدـسـتـورـ وـالـشـرـيـعـةـ اـسـلـامـيـةـ ،ـ حـيـثـ تـكـلمـ العـدـيدـ مـنـ أـفـرـادـ الشـعـبـ وـتـالـيـواـ بـالـسـتـزـامـ بـالـشـرـيـعـةـ اـسـلـامـيـةـ عـنـدـ وـضـعـ الدـسـتـورـ ،ـ وـكـافـةـ الـقـوـانـينـ .

(١) مصنفة النظم الإسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٢٨ .

تحدث الاستاذ زكريا البرى استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، في الجلسة الثالثة من المناقشات وقال : "الاسلام يعلمنا كيف نضع الدستور ، وكيف نصوغه ، يعلمنا ذلك حيث جاء القرآن الكريم منظما للعلاقات الاجتماعية ، تنظيمًا أبدى يا خالدا ، فكان لهذا الدستور ، الذى ينظم هذه العلاقة الدائمة الخالدة الى يوم القيمة، أن يفرق بين نوع من أنواع العلاقات وآخر ، هناك علاقات لا تقبل أبدا التعديل والتبدل ولا التغيير هنا نجد القرآن يفصلها تفصيلا ، ولا يتركهما لlama الاسلامية ، لأنها بطبيعتها دائمة خالدة ، والمصلحة على أساسهما متحققة على وجه الدوام . وهناك نوع آخر من العلاقات تتغير فيه المصلحة وهذا يقتصر القرآن كدستور دائم خالد على وضع القواعد الكلية ولا يدخل في واضع التفصيلات...^(١) . ويستمر في عرض مبادئ النظام الدستوري الاسلامي ومصادره ، ويطالب بالرجوع اليها ، ثم يناقش ما أثير حول النص الدائم في الدستور ، على أن دين الدولة الاسلام ، ويطالب بوضعه في المادة الأولى بدل الخامسة ، وعلى أن ينصب على أن تكون الشريعة الفراء مصدرًا أساسيا للتقنين ، وهو ما فاتت صياغته في الدستور المؤقت ^(٢) .

وتحدث الاستاذ محمد أبو زهرة - رحمة الله - في الجلسة السادسة من المناقشات ، فيناقش ضرورة ربط الدستور بماضي الأمة ليبقى الماضي متصلًا بالحاضر ، والا كان دستورا غير ممثل لطبيعة الأمة وكيانها ، ويشير إلى ضرورة التخلص من آثار الاستعمار في المجال الفكري ، والقانون ، وأن ذلك لن يحصل الا بتطبيق الشريعة الاسلامية ، وأن تكون مصدرًا للتقنين ، وينتهي من مناقشته بتقرير عدة نقاط منها :

(١) مناقشات الدستور - حسن الشرقاوى - ص ١١٨ ج ١ - دار الكاتب العربي القاهرة - ١٩٦٢ م.

(٢) المرجع السابق - ص ١١٨ - ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٥٨ - ٢٦٣ .

- ١ - "أنه يجب وجوباً قاطعاً لا مجال للشك فيه أن نأخذ قانوناً من الشريعة الإسلامية ، وأن ينص على ذلك في دستور مصر ."^(١)
- ٢ - "أنه يجب النص على أن دين الدولة الإسلام ، وأن يكون ذلك في صدر القانون وفي صدر الدستور ."^(٢)

ويتحدث الدكتور محمد شوقي الفنجرى في الجلسة الثامنة من جلسات المناقشة ، ويدرك أن العبرة ليست في النص فقط ، وإنما يجب التركيز على تجليه جوهر الإسلام ، وأنه بعقيدته وشريعته يشيع حاجات الإنسان المعنوية والمادية ، ويطالب في نهاية حديثه بضرورة تحول النص الخاص بأن الإسلام دين الدولة ، إلى جملة ملموسة في واقع الحياة ، وتترتب عليها آثار قانونية ، وليس مجرد فقرات تصاغ في مواد .^(٣)

هذا بعض ما ورد في المناقشات الشعبية للدستور المصرى ، ويمثل هو وما يشاكله من مطالبات شعبية طرحت ونوقشت خلال جلسات مناقشة الدستور المصرى ، من قبل أبناء الشعب المصرى من جهة ، وأعضاء اللجنة التحضيرية للدستور من جهة أخرى ، إضافة إلى الكم الوفير من البرقيات المنهالة على المجتمعين ، واللجنة التحضيرية ، من قبل أفراد الشعب ، يمثل كل حجم الجهود الشعبية في مجال أسلمة الدستور ، والقوانين ، وعدم تقبل الشعوب المسلمة للتشريعات الوضعية .^(٤)

(١) المرجع السابق - ص ٢٥٨ - ٢٦٣ .
(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٣ - ٠ .
(٣) المرجع السابق - ص ٣٦٢ - ٠ .
(٤) المرجع السابق - ص

٢ - جهود العلماء والهيئات :

لم تخل البلاد الإسلامية في كل عصر ، من جهود العلماء المخلصين ، والذين برزت جهودهم ، واجتهاداتهم ، في شتى مناحي الحياة ، ولقد بُرِزَ في هذا العصر لبعض العلماء والهيئات ، جهود ، اجتهادات ، في مجال المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، في أمور الحكم ، والمجتمع ، والتي يعتبر الدستور في مقدمتها ، وكان لهذه الجهود أهميتها في إيقاظ المسلمين ، وتبصيرهم بأهمية هذا الجانب ، وضرورة السعي لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملًا ، وإلى اثراً الفقه الإسلامي باجتهادات معاصرة تقدم الحلول لما استجد من مسائل وواقع أمام المسلمين .

وكان للعلماء والمتكلّمين والمهتمّين بالمواضيع الدستورية والهيئات الإسلامية ، نصيب من هذه الجهود ، وكان أحد الجوانب التي برزت فيها هذه الجهود ، جانب التقنيّ ، وذلك بتقنيّ دستور إسلامي على شكل مواد ، وتقديمه لlama الإسلامية ، لكي تستنير به الدول الإسلامية عندما تزيد ، وضع دستور إسلامي ، وسنعرض هنا لأنماذج من هذه النماذج الانموذج الأول لجهود العلماء ، والنموذج الثاني لجهود الهيئات .

- الأنماذج الأولى : جهود العلماء :

هذا الأنماذج هو مشروع دستور إسلامي تقدم به الدكتور مصطفى كمال وصفي^(١) للأمة ، محاولة منه ، لكي تستنير به الدول الإسلامية عندما تزيد وضع دستور إسلامي ، وقد جاء هذا الدستور على شكل مجلل ومختصر

(١) هو نائب رئيس مجلس الدولة المصري ، وأستاذ النظم الإسلامية بمعاهد الدراسات العليا بالازهر ، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ومن المهتمّين بالامور الدستورية .

وهو يحوى مقدمة^(١) جاء فيها : " ان هذا الدستور تعبير عن الایمان بالله والتضامن في تنفيذ أوامره ومنع نواهيه ، وأن القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعة ، وأن جلب المصالح ودرء المفاسد تحقيقاً للمقاصد الشرعية واجب وأن الاجتهد يكون وفقاً للقواعد المقررة شرعاً ، وأن من جاء بغير ذلك فهو رد " .^(٢)

ثم يقسم مواد الدستور وعددها ثمان وعشرون مادة الى ثلاثة أقسام هي : الدولة ، والقومات الأساسية للجماعة ، ونظام الحكم .

وهي محاولة يمكن أن يستفاد منها عند وضع دستور اسلامي في أي دولة اسلامية ، الا أن وضع الدستور لأى دولة لابد وأن يراعى ظروف هذه الدولة وأن يضعه أناس بأيديهم سلطة تخولهم من وضع الدستور ، وهذه المحاولة لم يقصد بها بالطبع دولة معينة ، وإنما أراد واضعوها أن تكون مثلاً يحتذى عند وضع دستور أي دولة اسلامية ، لا أن يؤخذ ويطبق كما وضعه .

ولا يخلو المشروع من المبالغة ، بعض الشيء ، في مثل التركيز على دور المسجد ، كثرة شعبية ، وأن يكون المسجد مكاناً للاستفتاء حول الدستور ومناقشته ، واشترط أن يكون رئيس الدولة هو أمام الجمعة وخطيبها . وما إلى هذه المسائل ، كما في المقدمة ، والمواد رقم (٢٦٠، ٢٣٠، ١٨٠، ١٠) .

صحيح أن المسجد له دوره في حياة المسلمين ، لكن واقع المسلمين اليوم يخالف ذلك ، وما يفترض أن يكون عليه المسجد ، لا يعني أنه يتم بين عشية وضحاها ، فذلك يحتاج إلى تدرج ، وإلى تربية إسلامية صحيحة وواعية ، وليس ارتجالية ، ويفترض في الدستور أن يكون منبثقاً من حاجة الأمة

(١) نص الدستور كاماً مثبت في قسم الملحق في هذه الرسالة .

(٢) الملحق رقم (٢) من هذه الرسالة .

وظروفها وواقعها ، مع الالتزام بالثوابت التي جاء بها الاسلام ، ولا يعني ذلك تجاهل دور المسجد ، أو الفرض منه ، ولكن الباحث الذى يتحدث عن حلول عملية لعصر ما يجب أن يكون واقعيا ناظرا الى ظروف العصر ومتغيراته ، التي تميزه عن غيره من العصور السابقة له ، أو التي يتوقع أن تعقبه .

وبكشل عام فان وضع الدستور بهذا الشكل وبجهد فردى بحت، وبدون وجود سلطة تملك حق وضعه ، أو دولة معينة يطبق فيها ، يقلل من أهميته ، وكان الأولى التركيز على البحوث الشرعية في مجال الفقه الدستوري التي يمكن للأمة الرجوع إليها عند وضع دستور معين ، أو عندما تنشأ مشكلة دستورية معينة ، لأن قضية تدوين الدستور ليست ضرورية فلا يقدح في قانونية الدولة عدم وجود الدستور .

- الأنماذج الثاني : الهيئات :

وهذا الأنماذج هو مشروع الدستور الذى وضعه مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد في القاهرة في ذى القعدة ١٣٩٧ هـ ، حيث أوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ، ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها ، مع مراعاة أن يعتمد هذا الدستور على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك .

وتنفيذ لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في ١١/١/١٣٩٨ هـ ، اسناد وضع هذا المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع ، على أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع ، فكانت لجنة برئاسة شيخ الأزهر ، وهو رئيس المجمع وعضوية سبعة عشر عضواً ، هم أعضاء

لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع ، ونخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون الدستوري لتتولى هذه المهمة^(١)، فتم إعداد هذا المشروع ، وانتهت صياغته في ١٦/٢/١٣٩٨ هـ، ويحتوى على اثنين وأربعين ومائة مادة موزعة على تسعه أبواب هي : الأمة الإسلامية . وأسس المجتمع الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي ، والحقوق والحريات الفردية ، والأمام ، والقضاء ، والمجلس النيابي ، والحكومة ، وأحكام عامة وانتقالية^(٢) .

ويمكن الاستفادة من هذه الجهدود عند وضع دستور لأى دولة إسلامية ، وهي تعكس اهتمام مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع الحساس ، ولم يخل هذا المشروع بشكل عام من التأثر ببعض العبارات والمصطلحات المأخوذة من النظم الدستورية المستوردة^(٣) ، والتي يجب الانتباه لها ، ثم أن وضع مشروع دستوري دون أن يكون لدى واضعيه سلطة تخول لهم وضعه ، ودون أن يكون ممراً للتطبيق ، يقلل من أهميته ، وكان الأولى التركيز على البحث في الفقه الدستوري الإسلامي ، ومبادئ الإسلام الدستورية .

وعلى كل حال ، فإن هذين الأنماطتين ، يعكسان اهتمام واضعيهما بالقضية الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية ، والتي لابد وانها تشغل بال كل مسلم غير على دينه وامته ، وهم يعطيان دليلاً عملياً لمن أراد وضع دستور إسلامي معاصر ، كما أنهما لا يحجزان على من أراد التعديل وفق ظروف الزمان والمكان .

(١) مصنفة النظم الإسلامية د . مصطفى كمال وصفى - ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

(٢) انظر: نص الدستور في قسم الملاحق من هذه الرسالة ملحق رقم (٣) .

(٣) مصنفة النظم الإسلامية - د . مصطفى كمال وصفى - ص ٦٨٢ - ٢١٢ .

ويبرز المشروعان كذلك أهمية الدستور الإسلامي ، بوصفه منطلقاً لكافه التشريعات والقوانين .. مما يدل على اهميتها على مستوى الدراسة والنظر ، وعلى مستوى التطبيق كذلك ، وحرى بالعلماء ، والفقيرين ، والهيئات الإسلامية ، نهج منهاجاً في الاهتمام بهذا الموضوع المهم ، وتقديم مزيد من النماذج ، التي تخدم القضية الدستورية في البلاد الإسلامية .

فجهود الدكتور مصطفى كمال ، وجهود مجمع البحوث في الأزهر، جهود مشكورة فهي تمهد أرضية جيدة ليستفاد منها في أي بلد إسلامي ومن المصلحة متابعتها ، ومتابعة الدراسات المختلفة في مجال الفقه الدستوري الإسلامي .

٣ - جهود الحكومات :

وقدت محاولات في بعض الدول الإسلامية ، لوضع دستور إسلامي ، وتطبيقه ، وكان الذي قام على هذه المحاولات ، ودعا إليها هي حكومات تلك الدول ، وجاءت هذه المحاولات نتيجة للجهود الشعبية ، أو لجهود العلماء والهيئات الإسلامية ، التي أثرت في القائمين على أمر تلك الحكومات ، وجعلتهم ينجزون هذا النهج ، وذلك كما حصل في باكستان والسودان ، ومصر ، ومالزيا ، مثلاً .

و سنستعرض هنا الجهود التي تمت في هذا الصدد في باكستان ، كمثال لهذه الدول :

لقد جرت محاولات عده في باكستان ، لوضع دستور إسلامي وتغيير الدساتير الوضعية ، وكانت أول محاولة عام ١٩٤٨ م ، إلا أن هذه المحاولة لم تتم ، وفي عام ١٩٥٦ م صدر دستور جديد ، نص على أن الدولة ترمي إلى توطيد

المبادئ الإسلامية وخاصة العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع مع وجوب مراعاة تعاليم الإسلام ، ولكن ما لبث أن الغى هذا الدستور في عام ١٩٥٨م ، وفي عام ١٩٦٢م صدر دستور جديد ، وألزمت باكستان نفسها في هذا الدستور أيضا بتنظيم حياة المسلمين فيها طبقاً للمنهج الإسلامي ، ولكنه لم يتم أى تقدم عملي في هذا الاتجاه ، وفي عام ١٩٧٣م تمت الموافقة على دستور جديد ، حيث أُعلن فيه أن باكستان جمهورية ديمقراطية إسلامية اتحادية ، ولعل أهم مظاهر لهذا الدستور هو الإعلان الواضح بأن الإسلام دين الدولة في باكستان إلا أنه لم يظهر في حيز التطبيق ما يترجم ذلك.

وفي عام ١٩٧٧م أعلنت باكستان استئناف مسيرتها لتحقيق هدف الشريعة الإسلامية في جميع مجالات حياة شعبها الاجتماعية ، والتربية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وفي عام ١٩٧٩م صدر مرسوم بتعديل دستور ١٩٧٣م ، والذي أنشئت بموجبه لجنة قضائية شرعية في كل محكمة عليا ، كما أنشئت لجنة قضائية شرعية للاستئناف في محكمة الاستئناف ، كما نص المرسوم على إنشاء محكمة شرعية فيد رالية في إسلام أباد ، ومنحت هذه المحكمة السلطات لالغاء أي قانون من القوانين المطبقة ، والتي ستوضع في المستقبل باستثناء الدستور ، وقانون الأحوال الشخصية الإسلامي ، والقوانين المالية ، وقوانين الضرائب ، والقوانين المتعلقة بالإجراءات القضائية ، وهذا المرسوم يمنع المحكمة الشرعية الفيدرالية السلطات الخاصة ، بالاستثناءات المذكورة ، لتقرر كون أي قانون إسلامياً أو غير إسلامياً ، كما تقرر أيضاً مدى تعارضه مع الشريعة الإسلامية ، وكيفية تعديله ليكون مطابقاً للكتاب والسنة ، ثم صدرت في نفس السنة عدة ممارسات بناءً على توصيات مجلس الفكر الإسلامي ، وبالتشاور مع كبار العلماء من داخل باكستان وخارجها ، وعدل بموجب هذه الممارسات قانون الجنائيات الباقستاني فيما يتعلق بالجرائم ضد المال ، والنظام الاجتماعي الأخلاقي للمجتمع ، ليطبق قانون الجنائيات بالقرآن والسنة ، وبهذه الممارسات استبدلت القوانين المتعلقة بجرائم السرقة ، والحرابة ، والزنا ،

والقذف ، وشرب الخمر ، بأحكام الحدود الإسلامية .

وفي المجال الاقتصادي أيضاً تقوم الجهود لاعداد حياة شاملة لبني نظام اقتصادي اسلامي ، ويمتاز الجهاز الحكومي باهتمام بالغ وبنشاط كبير لا يجاد نظام اقتصادي جديد يبني على المبادئ الإسلامية في الاقتصاد بما فيها المصرفية بلا فائدة ، ونظام الضرائب ، حيث نفذ مرسوم تشريعى لجباية الزكاة والعشر وفقاً لما جاء في المادة ٣١ من الدستور الباكستاني .

كما افتتحت كلية للشريعة في باكستان حيث توفر دراسة الشريعة الإسلامية على مستوى الماجستير ، وذلك لاعداد الكوادر اللازمة للمحاكم الشرعية .

كما انشئت لجنة دائمة للحقوق برئاسة رئيس قضاة باكستان ، لاعادة النظر في قوانين البلاد ، ولتقديم التوصيات والاقتراحات لتطبيقها وفقاً للإسلام ولا يجاد الطرق والوسائل لتيسير الحصول على العدل السريع لجميع المواطنين ، والغا رسم المحاكم بالنسبة لجميع القضايا المدنية .

كما بدأت الحكومة فعلاً بتطبيق توصيات مجلس الفكر الإسلامي حول الغا الفائدة من اقتصاد البلاد ، على مستوى الحكومة وعلى مستوى البنوك المحلية ومؤسسات الاستثمار .

وفي مجال الاعلام اعلن عن تغيير جذری لتطهير برامج الاذاعة والتلفزيون من المظاهر الأخلاقية والمتناهية مع القيم والأخلاق الإسلامية ، حيث أن الغاية الرئيسة التي تستهدفها الحكومة الحالية هي توطيد دعائم مجتمع إسلامي في باكستان ، وتلعب وسائل الاعلام دوراً بارزاً في هذا المجال .

هذا ولا تزال هذه الجهود مستمرة لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتنفيذ الدستور الإسلامي بشكل متكامل ، ويؤمل - ان شاء الله - نجاح هذه الجهود

واستكمالها ليتم تطبيق الدستور الإسلامي في هذه الدول^(١)!

ثانياً : بلاد طبقت الدستور الإسلامي :

تحتفل هذه الجهود من سباقتها ، بأنها لم تكن مجرد محاولات بل هي جهود أثرت وضع أسس وتطبيق دستور إسلامي ، في البلاد التي حدثت فيها هذه الجهود ، وتنقسم هذه الجهود إلى قسمين : القسم الأول : قسم تم وضع الدستور فيه بالفعل ، وهو جمهورية إيران الإسلامية ، والقسم الثاني : قسم نشأ في البداية على الحكم بالاسلام ، وتم استقرار الوضع الدستوري الإسلامي فيه بشكل طبيعي ، وهو المملكة العربية السعودية وسنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام على حدة :

١ - القسم الأول :

قامت الثورة الإيرانية في مارس ١٩٧٩م ، وأعلنت حكومة الثورة أنها سوف تتبع النهج الإسلامي ، وأنها سوف تبني النظام الدستوري الإسلامي ، مما جعل الغربيين على الإسلام ومستقبله ، يستبشرون ، ويُملئون أن يكون قيام الثورة مسهماً في الجهود الإسلامية الأخرى ، ووقف العالم الإسلامي ازاء هذه الثورة وقفه ترقب لما سيكون عليه المآل في إيران .

وبعد أشهر من قيام الثورة ، صدر الدستور الإيراني ، وذلك في ٢٤ / ١٢ / ١٣٩٩ هـ ، الموافق ١٤ / نوفمبر ١٩٧٩م ، وسمى بدستور جمهورية إيران الإسلامية ، وذلك بعد استفتاء شعبي^(٢) .

وعند صدور هذا الدستور تضاءلت كثير من الآمال المخلصة ، لما يحويه

(١) مجلة المجتمع العدد ٤٢٤ في ١٩ محرم ١٣٩٩ هـ ، والعدد ٤٣١ في ١٣٩٩ / ٣ / ٩ ، والعدد ٤٢٧ في ٧ / ٦ / ١٤٠٠ هـ ، والعدد ٥٠٩ في ١٤٠١ / ٢ / ٢٣ ، والعدد ٦١٥ في ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ .

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - د. محمد سليم العوا - ص ٢٤١ .

هذا الدستور من مذهبية ضيقة ، وقومية مقيدة ، وما صاحب تطبيقه من ممارسات غير اسلامية ، ونستعرض بعض مواد هذا الدستور التي تبين ذلك :

يحتوى هذا الدستور خمساً وسبعين ومائة مادة ، موزعة على اثنى عشر فصلاً ، بالإضافة الى مقدمة ، كالتالى :

- الفصل الأول : الأصول العامة .
- الفصل الثاني : اللغة والخط والتاريخ والعلم .
- الفصل الثالث : حقوق الشعب .
- الفصل الرابع : الاقتصاد والشؤون العالمية .
- الفصل الخامس : حакمية الشعب والسلطات الناشئة عنها .
- الفصل السادس : السلطة التشريعية .
- الفصل السابع : مجالس الشورى .
- الفصل الثامن : القائد أو مجلس القيادة .
- الفصل التاسع : السلطة التنفيذية .
- الفصل العاشر : السياسة الخارجية .
- الفصل الحادى عشر: السلطة القضائية .
- الفصل الثاني عشر : وسائل الاعلام العامة .

وفيمما يلى أهم الملاحظات على الدستور الايراني :

- ١ - نصت المادة الأولى من الدستور على أن : " نظام ايران هو الجمهورية الاسلامية " ^(١) ، والنظام الجمهوري نشأ في الغرب بناءً على فلسفة وظروف معينة .

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

ولقد عرفت البلاد الاسلامية النظام الجمهوري في هذا القرن بعد القضاء على الدولة العثمانية دولة الخلافة ، فهو قائم على الفكر والفلسفة الغربية المادية ، ولا صلة له بالاسلام ، وليس المقصود بالطبع الناحية الشكلية أو لقب رئيس الدولة ، بل المقصود النظام الجمهوري المبني على فلسفة غربية صرفة مخالفة للإسلام ، والا فان الاسلام لا يمنع من اختيار أى شكل من أشكال الحكم ، مادام هذا الشكل موافقا في مضمونه للنظام الاسلامي .

ب - اضفاء صفة الثورية على النظام السياسي الاسلامي ، حيث نصت على ذلك عدة مواد من الدستور ، وجعل ذلك قاعدة وما عداه شذوذ عنها ، ونعت الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، كما في بعض مواد الدستور .

فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى مايلي : "... والايام بالامامة والقيادة المستمرة ، ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الاسلامية".^(١)

ج - يظهر الستعصب المذهبى في الدستور بشكل عام ، وفي المادة الثانية عشر^(٢) منه بشكل خاص ، حيث نصت على أن الدين الرسمي هو الاسلام ، والمذهب الجعفري الاثنى عشر ، وهذه المادة كما في النص غير قابلة للتعديل إلى الأبد . وكذلك نصت بعض مواد الدستور على أن أقوال الأئمة المعصومين ، أساس في استنباط الاحكام ، كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور.^(٣)

د - خلط واضعوا الدستور شيئاً من الديمقراطية الغربية والماركسيه باسم الاسلام ، ومن ذلك محاولة تقليد ونقل الصورة الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية الغربية لنظام الدولة في ايران ، واستخدام بعض المصطلحات

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٤٩ .

ذات المدلول الشيعي أو المادى الغربى ، مثل استخدام كلام المستضعفين شعاراً للدولة ، في مقابل شعار الفقراء ، ومثل اعطاء حرية للشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادى والثقافى والاجتماعى ، كما في المادة الثالثة من الدستور .

هـ - تقضى المادة الخامسة من الدستور الايراني بأن تكون ولاية الأمر في غيبة الامام المهدى (المزعوم) للفقيه العادل التقى . أول مجلس القيادة^(١) ، وهو ما يسمى بولاية الفقيه التي عرفت لدى الكنيسة الكاثوليكية في عهد محاكم التفتيش في القرن الثامن والتاسع الميلادى ، وتجعل هذه النظرية الفقية ولها للمسلمين يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، باسم السلطة الالهية المطلقة ، وهذا زعم لم يقله أحد من علماء الاسلام المؤوثقين ، بل ولا حتى من علماء الشيعة المشهورين ، حيث أنكر كثير من معاصرיהם هذه النظرية وعارضوها.^(٢)

وهذا في الحقيقة يؤدى الى الاستبداد أو سلب حقوق الأفراد ، واهدار لمبدأ الشورى ، ومبادئ العدل ، ومبادئ المساواة ، والتي يقوم عليها النظام الدستوري الاسلامي ، بالرغم من النص على بعضها في الدستور ، مثل ما نصت عليه المادة السابعة من اقرار للشـوري ، الا أن نظرية ولاية الفقيه هذه تقضى على كل ذلك بل وتقضى على الدستور بأكمله مادام أن الامر بيد الفقيه ، ولا يجعل لأحد مقالاً أو عملاً ، ويؤيد هذا ما نصت عليه المادة (١١٠) من الدستور من تحديد لصلاحية المرشد . والتي ليس معها مكان لاحد في الدولة ، سواء من

(١) المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

(٢) الثورة البائسة - د . موسى الموسوى - ص ٤٨ - ٥٢ ، وهو أحد علمائهم وأحد المشاركين في الثورة .

(٣) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - ص ٢٦٥ .

الهيئات أو الأفراد المسؤولين بما فيهم رئيس الجمهورية ، حيث جعلت كافة الصلاحيات بيد المرشد ، مما يعني أن هذا الرئيس مجرد صورة وأن سلطة تلك الهيئات صورية^(١) .

و - تكرر اسم قائد الثورة في نص الدستور عدة مرات ، وصلت إلى حد التعظيم والتقديس ، وهذا مالم يكن معروفاً من ذى قبل في كل دساتير العالم ، حيث لا تحتوى على أسماء أعلام منها كانت درجتهم ومهما كان كفاحهم ، وقد جاء في أحد نصوص الدستور هذه العبارة : "حسب خمي니 حسنة لا تضر معها سيئة"^(٢) . فهل هذا من الإسلام في شيء؟ .

ز - كرست بعض مواد الدستور على القومية الفارسية ، بالرغم من ادعاء إسلامية الثورة وعاليتها ، فنصت المادة الخامسة عشر على أن اللغة والخط والرسوم للشعب الإيراني هي الفارسية ويجب أن تكون الوثائق والمكاتب والمدون الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط فقط ، ونصت المادة المائة وخمسة وعشرون على أن رئيس الدولة يجب أن يكون فارسياً ومؤمناً ومعتقداً بمذهب الدولة الرسمي^(٣) .

هذه بعض الملاحظات على الدستور الإيراني ، وليس هذا مجال الدراسة والتعقب في هذا الدستور ، ودراسة تفصيلاته .

والخلاصة أن دستور جمهورية إيران الإسلامية ، يكرس المذهبية ، والطائفية ، ويقوم على المذهب الشيعي الجعفري ، ومعلوم أن الشيعة

(١) الثورة البائسة - د . موسى الموسوي - ض ٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ٨٦ ، صحيفه الرياض عدد رقم ٦٩٩٤ في ٢٣/١٢/١٤٠٧ هـ .

الاثني عشرية نسبة ضئيلة من عامة المسلمين ، وتسلك مسلك المعارضة لعامتهم ، وتختلف في الأصول وكثير من الفروع ، مع أهل السنة والجماعة ، وما عليه سلف الأمة في عهد النبي والخلافة الراشدة ، والدول الإسلامية المتابعة ، فجمهور المسلمين لا يعتبرون دستورها دستوراً إسلامياً ، وهذا وحده قادر كبير فيه ، وفي إسلاميته . بل قد نقده وعارضه بعض علماء الشيعة^(١) لما تضمنه من مخالفات حتى للمذهب السائد لدى الشيعة .

القسم الثاني : النظام الدستوري الإسلامي في المملكة العربية السعودية :

قامت المملكة العربية السعودية ، على أساس من الإسلام ودعوته ، فالإسلام والدعوة إليه ، كانا الأساس لقيام هذه الدولة ونشأتها ، واستمر التطور التنظيمي للملكة على أساس العوامة بين الأسس الإسلامية ومتطلبات العصر ، فنشأ النظام الدستوري ، والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية على أساس من الشريعة الإسلامية ، فاتباع النهج الإسلامي في المملكة ، ليس وليد تغيرات وظروف معينة ، بل هو ناشيء مع نشوء هذه المملكة .

ويجري العمل في المملكة العربية السعودية على أساس أن نصوص القرآن والسنة تسعو فوق النصوص الوضعية الأخرى ، بمعنى أنه لا يجوز للدولة اصدار نظام يتعارض مع نصوص القرآن والسنة ، سواءً أكان هذا النظام ضمن الدستور ، أو القانون العادي ، ومن المعروف أن القرآن والسنة يهدان إلى تحقيق العدل ، والمساواة ، ونفي الحرج ، وهذه هي الأهداف التي تحاول الدساتير في جميع أنحاء العالم تحقيقها ، وقد حددت نصوص القرآن والسنة وسائل لبلوغ هذه الأهداف منها ،

(١) المرجع السابق - ص ٤٨ - ٥٢

التشاور ، والتعاون ، والاجتهاد^(١) .

والعمل في المملكة قائم على أساس أنه يمكن وضع أي قاعدة قانونية في نظامها الأساسي أو نظمها العادية ، اذا كان هدف هذه القاعدة المصلحة العامة ، وبشرط عدم تعارضها مع نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو التطبيق السليم للشريعة الإسلامية^(٢) .

وقد نشأت معظم القواعد القانونية في المملكة عن طريق الاجتهداد ، لبروز الحاجة العملية إليها ، ولم تنقل من أنظمة أخرى^(٣) .

ذلك كله يجعل النظام القانوني في المملكة متميزاً عن غيره من الأنظمة القانونية في البلاد الإسلامية ، في موضوعاته أو خصائصه أو لغته ، وطرق البحث فيه ، فمن المعروف أن البلاد الإسلامية الأخرى استوردت نظمها القانونية من الغرب ، فكانت بداية انطلاقتها منقطعة بعاصيمها القانوني ، بينما سارت المملكة العربية السعودية نحو بناء نظام قانوني متصل بالماضي ، تتعايش فيه الحلول الجديدة للمشاكل العصرية ، مع التراث الفقهي الشرعي القديم ، وتعتبر تجربة المملكة هذه الحل العملي السليم لعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الحديث ، وهذا الحل لم يكن ممكناً لو لم توجد في الشريعة الإسلامية مبادئ ووسائل ذاتية ، تسمح بابتكار حلول جديدة للمشكلات المستجدة^(٤) .

* المملكة العربية السعودية وتقنين الدستور :

من المعروف أن أحكام الدستور قد تكون مدونة في وثيقة تسمى الدستور أو النظام الأساسي ، أو عدة وثائق ، وقد تكون غير مدونة كذلك ،

(١) مذكرة لدارسي الأنظمة في كلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود - د . مطلب النفسة - ص ٢ - ١٤٠٢ هـ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٤٢ . (٣) المرجع السابق - ص ٣ .

(٤) المرجع السابق - ص ٣ .

فقد عرف التاريخ القديم والحديث دولاً كبيرة ذات نظم دستورية عريقة ولم يكن لها دستور مدون ، مثل الدولة الإسلامية في عصورها المتقدمة ، وفي العصر الحديث نجد بريطانيا ، وهي من الدول العظمى في هذا العصر ، لها نظام دستوري ، وأحكام دستورية واضحة ، بالرغم من عدم تدوينها في وثيقة الدستور ، وذلك لأن مناط وجود الدستور هو سيادة أحكامه ، لأهميتها من بين سائر الأحكام القانونية الأخرى ، فإذا تحققت هذه السيادة ، وهذا السمو لأحكام الدستور ، فلا يُؤثر بعد ذلك لتدوين هذه الأحكام أو عدم تدوينها ، أو جمعها في وثيقة واحدة أو تفريقها في عدة وثائق ، والقواعد الدستورية في المملكة العربية السعودية ، طبقاً للنظام الدستوري الإسلامي تنقسم إلى قسمين ، هما الأحكام الثابتة ، والأحكام المتغيرة ، فالأحكام الثابتة هي نصوص القرآن والسنة ، وما أجمع عليه علماء المسلمين من أحكام ، وما كان من مبادئ "الإسلام العامة في الشئون الدستورية ، كالشورى والعدالة ، والتعاون .." أما الأحكام غير الثابتة ، فهي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد ، والآحكام المتعلقة بالأساليب والوسائل والأنظمة والتفاصيل ، التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان والمرجع في استنباط هذه الأحكام والأمور الدستورية ، هو الشريعة الإسلامية ، وعلماء الشريعة هم المرجع لمعرفة الأحكام الشرعية عند الاشتباه .

فالأحكام الثابتة موجودة في مصادرها وهي القرآن والسنة ، ولا يجوز أن يخالفها أي حكم آخر مهما كانت درجة وأهميته .

وسنستعرض هنا المؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية ، منذ توحيد الملك عبد العزيز - رحمة الله - لها ، هذه المؤسسات التي من شأنها الاهتمام بالشئون الدستورية ، التي مصدرها الاجتهاد ، وتتغير حسب المصلحة وظروف الزمان والمكان ، كما نشير إلى بعض النقاط

الدستورية في تاريخ المملكة لأهميتها :

أ - الهيئة التأسيسية :

أمر الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتكوين هيئة تأسيسية مكونة من ثلاثة عشر عضواً، وكان من مهام هذه الهيئة، وضع الموارد الأساسية لتشكيلات الحكومة، وهي مسمى بالتعليمات الأساسية، أو النظام الأساسي، أي الدستور^(١).

وفي إثناء عمل الهيئة أصدر الملك أمراً بإنشاء مجلس الشورى^(٢) العام.

عقدت الهيئة التأسيسية عدة اجتماعات، وفي خلال سبعة أشهر، وضعت الموارد الأساسية لنظام الحكم والإدارة، وبعد عرضها على الملك صدرت مقرنـة بموافقتـه عليها في ٢١/٢/١٤٠٥ هـ.

وقد اشتملت هذه التعليمات الأساسية^(٤) على تسعـة أقسامـ، هي :

- القـسم الأول : المملكة وشكل الدولة والعاصمة واللغـة .
- القـسم الثاني : ادارـة المـملـكة والأـحكـام الـنيـابـية الـعـامـة وـمـسـؤـولـيـة الـادـارـة .
- القـسم الثالث : يختص بأمورـ المـملـكة .
- القـسم الرابع : يختص بـالمـجـالـس كـمـجـلـسـ الشـورـى .
- القـسم الخامس : يختص بـديـوانـ الـمحـاسبـات .

(١) تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية - د. محمد صادق - ص ٣٠ - ٢٩ - ١٣٨٥ هـ - معهد الإدارة العامة بالرياض.

(٢) المرجع السابق - ص ٣١.

(٤) الملحق رقم (٤) من هذه الرسالة.

- القسم السادس : يختص بالمفتشية العامة .
- القسم السابع : يختص بالأموريين .
- القسم الثامن : يختص بالمجالس العمومية البلدية .
- القسم التاسع : يختص بلجان الادارة للبلديات ^(١) .

تعتبر هذه التعليمات دستوراً كاملاً ، بالنسبة لدولة ناشئة . ومن الواضح أنها لم تفصل بين السلطات الثلاث ، كما هو الوضع في الدساتير الحديثة ، وتركيز هذه السلطات مقيد بأحكام الشريعة ، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من التعليمات ، كما أن النص في المادة الثانية على أن الدولة ملكية شورية إسلامية ، يجعل الأحكام تكون دائماً منطبقة مع الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة وسلف الأمة ، كما نصت على ذلك المادة السادسة من التعليمات ، ولم تتعرض هذه العواد لتفاصيل ترد أحياناً في بعض الدساتير الحديثة ، لأنها أحال على الشريعة الإسلامية ، وقد كفلت الشريعة الإسلامية كفالة تامة كل ما يحتاجه المجتمع ، ولم تتعرض هذه التعليمات إلى استقلال السلطة القضائية ، لأنها من المعروفة بدأهـة ، وضع النظام القضائي في الإسلام ، واستقلال القضاة ، ومركزهم في الدولة من الأمور الواضحة المقررة منذ العهد النبوي ، والخلفاء الراشدين ، والتي لم تصل إليها النظم القانونية الحديثة إلا منذ أقل من قرنين من الزمان ، بل إن القضاء في الإسلام فوق جميع السلطات بما فيها الرئيس الأعلى للدولة ، وتاريخ القضاء في الإسلام خير شاهد على ذلك .

(١) المرجع السابق - ص ٣١ - ٤٤ ، صحيفـة أم القرى عدد ٩٠ ، ٩١ في ٢٥

(٢) ١٣٤٥/٢ هـ و ١٣٤٥/٣ هـ .

(٣) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية - د . محمد عبد الجود محمد - ص ٩١ - ٩٢ - طبعة عام ١٣٩٧ هـ .

لقد جرى على هذا النظام تعديلات عدّة تبعاً لتطور الظروف والأحوال ولعل أهم هذه التعديلات ، تعديل نظام مجلس الشورى ، حيث وافق الملك عبد العزيز ، على مشروع نظام مجلس الشورى ، المقدم من قبل لجنة التفتيش ، والصلاح ، وحل المجلس القديم في ١٤٤٦/١/٢ هـ ، وبعد يومين من حل المجلس ، صدر النظام الجديد ، وعيّن أعضاءه الجدد ^(١) !

ب - مجلس الشورى :

كان الملك عبد العزيز - رحمة الله - قد أصدر بлагаً بانشاء مجلس الشورى العام ، وعندما صدرت التعليمات الأساسية ، في ٢/٢١ / ١٣٤٥ هـ ، نصت في القسم الرابع منها على تأليف مجلس الشورى من النائب العام ومستشاريه ، وستة أعضاء . وعندما قدمت لجنة التفتيش والصلاح مشروع نظام مجلس الشورى الجديد ^(٢) ، وافق عليه الملك ، وحل المجلس القديم في ١٤٤٦/٦/٢ هـ . وتألف المجلس وفق نظامه الجديد ، من ثمانية أعضاء برئاسة النائب العام ، وأعطى للمجلس صلاحيات واسعة ، من بينها النظر في القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ، حيث تعرض على المجلس على شكل مشروع ، لابد له رأيه فيه ، كما أجاز النظام للمجلس أن يلتف النظر ^(٣) . الحكومة عند وقوع خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة .

ومن اختصاصات المجلس ما يلي :

- موازنات دوائر الحكومة .

(١) المرجع السابق - ص ٣٢، ٣٥، ٣٦ .

(٢) صحيفـة أم القرى - العدد ١٣٥ في ١٥/١/١٩٤٩ هـ .

(٣) تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية - د . محمد صادق - ص ٣٢، ٣٥، ٣٦ .

- ٢ - الرخص في المشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
- ٣ - الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
- ٤ - نزع الملكية للمنافع العمومية .
- ٥ - سن القوانين والأنظمة .
- ٦ - العوازنات التي تضاف إلى موازنات الدوائر في بحر السنة .
- ٧ - النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنة، اذا زاد المطلوب عن مائة جنيه .
- ٨ - قرارات استخدام الموظفين الأجانب .
- ٩ - العقود مع الشركات أو التجار لمشترى أو بيع لوازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مئتي جنيه ^(١) .

وطرأت تعديلات لهذا النظام ، صدرت بأمر ملكي على شكل نظام جديد عام ١٣٤٧ هـ وهذه التعديلات فيما يتعلق في الأمور الشكلية للمجلس حيث لم يطرأ تعديلات أو اضافات مهمة على اختصاصات وصلاحيات المجلس وفق نظامه السابق ^(٢) .

ولقد مارس المجلس صلاحياته وقام بمسؤولياته وفقا لنظامه الذي صدر عام ١٣٤٧ هـ ^(٣) ، خلال ربع قرن مارس المجلس صلاحيات وسلطات اقتربت كثيرا ، من السلطات التشريعية ، فلم يسن نظام في تلك الفترة ، الا بعد دراسته ومناقشته في المجلس ^(٤) ، وفي ذلك يقول الملك عبد العزيز رحمة الله : " لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلاد ويجرى العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة ، وتنحوه بمنتهى حرية الرأي ، على الشكل الذي يكون منه

(١) ، (٢) المرجع السابق - ص ٣٦ - ٣٩ .

(٣) الملحق رقم (٥) من هذه الرسالة .

(٤) تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية - د . محمد صادق ص ٣٩ .

الفائدة لهذه البلاد ، وقادسيها من حجاج بيت الله الحرام ، انكم لتعلمون ان أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي ، وأنتم في تلك الدائرة أحجار في سن كل نظام واقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط أن لا يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية^(١) .

وعندما تكون مجلس الوزراء^٢ سنة ١٣٢٣ هـ استدعت الظروف التنظيمية للدولة أن تشتمل سلطاته بعض الاختصاصات التي كان يزاولها مجلس الشورى^(٣) .

ج - مجلس الوزراء :

بقي العمل بالنظام الأساسي السابق ذكره وما جرى عليه من تعديلات حتى صدر نظام مجلس الوزراء ، حيث تولى هذا المجلس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومنذ ذلك الوقت إلى الآن تعتبر معظم القواعد الدستورية في المملكة موجودة في نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/٢٢ هـ^(٤) ، وتنتمي بأنها لم تدون في وثيقة واحدة ، وأن بعضها تكون عن طريق العرف أو العادة وأنها مرتنة^(٥) . حيث أن هذا النظام بالرغم من تسميته بنظام مجلس الوزراء ، إلا أنه في حقيقته نظام أساس ، ويقابل الدستور في الدول الأخرى ، ووفقاً لهذا النظام يعتبر الملك ومجلس الوزراء السلطة التشريعية ويعتبر مجلس الوزراء وما يتبعه من أجهزة

(١) المصحف والسيف - محى الدين القابسي - ص ٩١ .

(٢) تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية - د. محمد صادق - ص ٣٩ .

(٣) الملحق رقم (٦) من هذه الرسالة .

(٤) مذكرات لدارسي الأنظمة - د. مطلب النفيضة - ص ١ .

ادارية السلطة التنفيذية ، وهو ما يستفاد من المواد
(١) (١١٩، ٢٥، ٢٠) من نظام المجلس.

وقد أدخلت على هذا النظام منذ صدوره بعض التعديلات التي لم تغير من جوهره شيئاً ، منها على سبيل المثال ، المرسوم الملكي رقم ٣١٢١/٦/٣ في ١٣٢٨/١٢/٢٦ هـ بتعديل المادة (١٣) وبمقتضى هذا التعديل ، يجوز في الحالات الاستثنائية انعقاد المجلس ، انعقاداً صحيحاً بحضور نصف أعضائه بدلاً من الثلثين ، وكذلك المرسوم الملكي رقم ١٤ في ١٤/٧/١٤ هـ ، بتعديل المادتين (٢)، (٨) وبمقتضى هذا التعديل أصبح جلالة الملك هو رئيس مجلس الوزراء^(٢).

ومن ذلك يتضح ارتباط النظام الدستوري في المملكة بالاسلام من خلال هيمنة الشريعة الاسلامية على كافة الاحكام والنظم ، بما فيها النظم الدستورية ، وأن مجلس الشورى سابقاً ، ومجلس الوزراء حالياً لا يملك حق اصدار حكم معين مخالف للشريعة الاسلامية ، كما أن السلطة التنفيذية لا تستطيع الخروج عن أحكام الشريعة في تنفيذها للأنظمة ، لالالتزام الأنظمة أساساً بالشريعة الاسلامية ، ولعدم شرعية أي نظام يخالف حكماً شرعياً ، كما أن السلطة القضائية ملزمة بالحكم بالشريعة الاسلامية ، ولا يجوز لها الحكم بأى حكم يخالف الشريعة . مهما كان مصدره ، وبهذا تضرب المملكة مثلاً رائعاً للتطبيق السليم للشريعة الاسلامية في نظامها

-
- (١) مذكرات في القانون الاداري - د . عبدالفتاح حسن - معهد الادارة العامة بالرياض - ص ٢٥ ، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة - د . عبد سعود الجهنبي - ٩٣ - ٩٤ - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ - مطبع المجد التجارية .
- (٢) مذكرات في القانون الاداري - د . عبدالفتاح حسن - ص ٢٥ - ٢٦ .

الدستوري في العصر الحديث ، بحيث لا يتعارض مع التقدم والتعمية الشاملة لكل مرافق الحياة ، الملزمة بالمنهج الرباني القويم في كافة نظم و مجالات الحياة ، فالنموذج الدستوري السعودى ، يعتبر النموذج الدستوري الاسلامي الوحيد الذى استطاع تحقيق النجاح والتقدم في هذا العصر ، دون ميل الى التشريعات الغربية أو التأثر بها ، ودون التحجر العقيم الذى يرفضه الاسلام ، ودون الغوضوية والارتجال في التطبيق .

وقد سأل فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا في ندوة علمية لهم مع فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية في اجتماعهم في الرياض سنة ١٣٩٦ هـ ، سألوا عن عدم وضع المملكة دستورا لها : (يقصدون دستورا مدونا) ، فأجابهم الفريق السعودى : " بأن الغرض من وضع النظام الأساسي وأعلانه في العصور الحديثة إنما كان من أجل تحديد سلطة رئيس الدولة وتصرفاته بحدود حقوق الإنسان الأساسية ، وأحكام الحقوق المعلنۃ الوضعیۃ وذلك ليقضي على السلطة المطلقة التي كانت لرؤساء الدول على شعوبهم ولويقضي على الزعم الذي يزعمه أولئك بأنهم خلفاء الله في أرضه ، وأنهم إنما يستمدون سلطاتهم منه ، ولكن رئيس الدولة ، في الدولة التي تطبق فيها شريعة الله الإسلامية ، مثل المملكة العربية السعودية ، فإن سلطاته محدودة بحدود وأحكام الشريعة في أحکامها الأساسية ، وفي أحکامها التفصيلية مثل أى رئيس دولة ذات دستور وقوانين ، وأن ولايته إنما يستمدّها من مبادئ الشعب له ولا يدعى أبدا أنه خليفة الله في الأرض ، وإنما يستمد ولايته منه ولذلك لا ينبغي اساءة فهم تطبيق شريعة الله لديه ، بما عرف في الغرب سابقا من الحكم (الشيوقراطي) ، وأن الحاكم فيه هو خليفة الله في الأرض ، وأنه لا شيء يحد من سلطاته ، فكل ذلك لا يتفق مع مفهوم الحكم في الدولة التي يقوم حكمها على الشريعة الإسلامية ، ولذلك لا مانع من اعلان

نظام أساسي يستمد مبادئه من شريعة القرآن .^(١)

* النظام الدستوري في المملكة وحقوق الأفراد :

من المعروف أن حقوق الأفراد من الأركان الرئيسية للدستور، والملكة العربية السعودية بهدى من الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب ، بل وأولته جل عنايتها واهتمامها وضمنت للأفراد كل حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها في ظل الشريعة الإسلامية ، يتضح ذلك من التطبيق العملي الملموس في المملكة ، وقد أوجزت المملكة ذلك في مذكوريها حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة ، والموجهة للهيئات الدولية المختصة^(٢) ، وقد أجملت تلك الحقوق بالنقاط التالية :

- أ - كرامة الإنسان .
- ب - عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين انسان وآخر .
- ج - النداء بوحدة الأسرة الإنسانية .
- د - الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير ، وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان .
- ه - عدم إكراه الإنسان على تغيير عقيدته .
- و - حرمة العدوان على مال الإنسان ودمه .
- ز - حصانة البيت لحماية حرية الإنسان .
- ح - التكافل فيما بين أبناء المجتمع ، وفي حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة ، والفقر ، بفرض حق معلوم في أموال القادرين ، ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم .

(١) ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية - وحقوق الإنسان - ص ٣٨ - ٣٩ - وزارة الاعلام السعودية ١٣٩٢ هـ .

(٢) انظر نص المذكورة في اقسام الملاحق من هذه الرسالة ملحق رقم (٧) .

ط - ايجاب العلم على كل مسلم .

ى - فرض العقوبة على الممتنع عن التعلم أو التعليم مما لم تصل اليه بعد حقوق الانسان في أية دولة .

ك - فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية ، وقد عرفته الدولة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا .

ل - النصوص الأخرى من القرآن والسنة بشأن الحقوق الاقتصادية يسمى ،
والاجتماعية والثقافية ^(١) .

وغير ذلك مما لم تصل اليه بعد نصوص "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" ، ولا نصوص "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان" ، بل ظلت هذه النصوص مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا الاقليمي ، وهذه أولى تحفظات ^(٢) المملكة على الميثاقين ، لذلك كلما تحرض المملكة على ألا تهبط بهذه الحقوق الى مستوى التوصيات ، التي لا ضامن لها ، وأن يبقى العمل على أساس الشريعة الاسلامية لما اتخذته الشريعة من ضمانات واجراءات . قامت المملكة بتنفيذها على أوسع نطاق وبكل طاقة .

والملكة حين تؤصل نظامها الدستوري على أساس من الشريعة الاسلامية وتنجح في التطبيق ، وتظهر النتائج في التقدم المذهل الذي تشهد له ، مع عدم التخلص عن القيم والمبادئ ، وكذلك تحقق الأمن الذي يضرب به المثل في العالم أجمع ، إنها حين تفعل ذلك ، تدعو بلسان

(١) انظر : ذلك بالتفصيل في ملحق رقم (٧) من هذه الرسالة .

(٢) المعروف أن المملكة هي الدولة الاسلامية الوحيدة في العالم التي لم توقع على هذين الميثاقين ، لمخالفتهما لاحكام الاسلام ، مما يدل على صدق التمسك الدستوري بالنظام الاسلامي حتى ولو خالف ذلك العالم كله . انظر في ذلك ملحق رقم (٧) من هذه الرسالة .

حالها جميع المسلمين والمهتمين منهم بالأمور الدستورية على وجه الخصوص تدعوهم إلى النظر في نظامها القائم على عقيدة التوحيد ، وعلى منهج الله وشريعته ، في العصر الحديث ، فهو النظام الأمثل للدولة الإسلامية في هذا العصر .

* النظم الدستوري الإسلامي في المملكة وأثره في الأنظمة والمؤسسات:

أدى التزام المملكة العربية السعودية بالنظام الدستوري الإسلامي، أن تكون كافة النظم ملتزمة بالاسلام ، كما أدى هذا الالتزام كذلك إلى أن تكون كافة الاستراتيجيات ، والسياسات ، والأهداف ، منبثقة من الاسلام ، فاذا نظر الباحث إلى استراتيجية التنمية في المملكة يجد أن أهم مبدئين تستند اليهما هما :

- ١ - المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية للإسلام .
- ٢ - ضمان الدفاع عن الدين والوطن .^(١)

" ويقع على عاتق كل مصلحة حكومية واجب الالتزام بمساندة هذه المبادئ" ودعها ، كما أن البعض يتبعين عليه القيام بدور محدد في هذا الصدد ، فتعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما أن الخدمات القضائية مسؤولة عن تنفيذ النظم وتوفير الخدمات القانونية في القضايا المدنية والمعاملات ، وتعتبر وزارة الحج والأوقاف مسؤولة عن حماية مصالح الحجاج ، وتنظيم العرائق الازمة لملائين الحجاج الذين يفدون إلى الأماكن المقدسة كل سنة ، كما أنها مسؤولة عن بناء وصيانة المساجد واستثمار أموال الأوقاف لفائدة المجتمع ،

(١) خطة التنمية الثالثة - وزارة التخطيط - ١٤٠٥ - ١٤٠٥ هـ - ص ٣١٢ .

وهناك أيضاً هيئات و مجالس دينية متخصصة ، تتلقى دعماً تاماً من الدولة ، وأموالاً لتقديم الإرشاد الديني إلى كل المواطنين ، منها هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والفتاء والدعوة والإرشاد^(١) ، إضافة إلى الاضطلاع بمهمة الدعوة إلى الله في أنحاء العالم ، وما يترتب على ذلك من ايفاد للدعوة إلى أصقاع الأرض ، والدعم المادي والمعنوي لمؤسسات الدعوة في الداخل والخارج ، كما يوجد في المملكة ثلاث جامعات متخصصة في التعليم الإسلامي ، والتي من أهدافها إعداد الكوادر المتخصصة في العلوم الشرعية ، كالقضاء ، والدعوة ، والتعليم الإسلامي ، وكذلك تشجيع البحوث والترجمة في المجالات الإسلامية ، وغرس الروح الإسلامية وغرس رسالة الإسلام^(٢).

ونعرض هنا لبعض الأنظمة والسياسات ، التي تنظم حياة المجتمع وشؤون الدولة في المملكة العربية السعودية ، لبيان مدى أثر الالتزام بالنظام الدستوري الإسلامي في هذه الأنظمة ، ومنها على سبيل المثال :

١ - النظام القضائي :

يقوم النظام القضائي في المملكة ، على أصلين هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما يتبعهما من أصول معتبرة ، فيما يكون الفصل بين المنازعات ، والرجوع عند التحاكم ، وانتبثق من ذلك تنظيم القضاء في المملكة ، وفقاً لما يلي :

- أ - طرق الإثبات الموضحة في الشريعة الإسلامية .
- ب - الاجتهاد القضائي في ظل ذلك .

(١) المرجع السابق - ص ٣١٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

ج - الاستدراك الضابط للاجتهد القضائي ، وتضطلع به جهتان :

- هيئة التمييز .
- مجلس القضاء الأعلى .

وفي ظل تطبيق القضاء الإسلامي ، القائم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دعم للأمن الداخلي والاستقرار الاجتماعي بالملكة^(١) .

٢ - سياسة التعليم :

السياسة التعليمية للمملكة هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم ، أداء للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه واقامة سلوكه على شرعه ، والسياسة التعليمية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الامة ، وهي جزء أساسى من السياسة العامة للدولة ، وتقوم هذه السياسة على أساس منها :

أ - الإيمان بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ورسولا .

ب - التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة ، وأن الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب .

ج - الحياة الدنيا مرحلة انتاج وعمل ، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية - حسن بن عبد الله آل الشيخ - ص ٣٠ - طبعة أولى - تهامة للنشر والتوزيع ، نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤ / م) وتاريخ ١٤٩٥ / ٢ / ١٤ - الملحق رقم (٨) من هذه الرسالة ، الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية العنوان القوي فـ. الفكر والعمل - د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ص ٩٨ .

ايام وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة فالليوم
عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل .

د - الرسالة المحمدية هي المنهج الاقوم للحياة الفاضلة التي تحقق
السعادة لبني الانسان وتنقذ البشرية مما ترددت فيه من فساد
وشقاء .

ه - طلب العلم فرض على كل فرد ومسلم ، ونشره وتبسيطه في
مختلف المراحل واجب على الدولة بقدر وسعها وامكانياتها .

و - العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي
وال المتوسط والثانوي بفروعه ، والثقافة الاسلامية مادة أساسية في
جميع سنوات التعليم العالي .

ز - الثقة الكاملة بمقومات الأمة الاسلامية وأنها خير امة اخرجت
للناس ، والايام يوحدتها على اختلاف أجناسها وألوانها ،
وتباين ديارها : ((إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا زَبِيلُهُمْ
كَاعِبُهُمْ))^(١) .

ح - التضامن الاسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم
ودرء الأخطار عنهم .

ط - شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به
من حراسة مقدسات الاسلام ، وحفظها على مهبط الوحي ،
واتخاذها الاسلام عقيدة ، وعبادة ، وشريعة ، ودستور حياة ،
واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية وهدايتها الى
الخير .

ى - الدعوة الى الاسلام في مشارق الارض ومغاربها بالحكمة الموعظة

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٩٢ .

الحسنة ، من واجبات الدولة والأفراد وذلك هداية للعالمين ،
وأخراجاً لهم من الظلمات إلى النور ، وارتفاعاً بالبشر في
مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي ^(١) .

٣ - السياسة الإعلامية :

جاء في التمهيد لهذه السياسة على أنها تنبثق من الإسلام
الذى تدين به الأمة عقيدة وشريعة ، وتهدف إلى ترسيخ الإيمان
بالله عز وجل في النفوس ، والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري
والوجداني للمواطنين ، وإلى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها .
وإلى تعزيز مفهوم الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ، والمحض على
احترام النظام وتنفيذه عن قناعة ^(٢) .

وجاء في المادة الأولى من هذه السياسة ، النص على أن
يلتزم الإعلام السعودي بالاسلام ، وأن يحافظ على عقيدة السلف
الصالح ، وأن يستبعد من وسائله كل ما ينافي شرع الله ^(٣) .

كما جاء في المادة الثانية والعشرون ، النص على أن الإعلام
ال سعودي يؤكد ، أن الدعوة إلى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك فهو يقوم بتصنيفه في أدائه
هذا الواجب الجليل سالكاً في دعوته إلى الله سبل الحكمة والمواعظة
الحسنة معتمداً على مخاطبة الفكر ومتبعاً عن كل مان شأنه أن يشير
حفائظ الآخرين ^(٤) .

(١) وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية - الملحق رقم (٩) من
هذه الرسالة .

(٢) ، (٣) ، (٤) السياسة الأخلاقية للمملكة العربية الإسلامية - الملحق رقم (١٠)
من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

موققات تطبيق الدستور الإسلامي

يقصد بمعوقات تطبيق الدستور الإسلامي ، ما يحول دون وضع النظام الدستوري الإسلامي في بلد معين ، موضع التطبيق ، وليس معوقات تدوين الدستور في بلد يطبق هذا النظام ، لأن التدوين بحد ذاته ليس مشكلة ، قضية التدوين قضية شكلية ، فال مهم هو وجود نظام دستوري مطبق ومحترم من الجميع ، وليس الدستور غير المدون بشيء غريب لـم تعهدـهـ الدـنـيـاـ ، ذلكـ أنـ الدـعـوـيـنـ لمـ تـعـرـفـ جـمـيعـ دـوـلـ الـعـالـمـ قـبـلـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ ، بلـ لاـ تـزالـ دـوـلـ كـبـيرـةـ منـ دـوـلـ الـعـالـمـ وهـيـ بـرـيطـانـيـاـ ، يـجـريـ الـعـمـلـ فـيـهـاـ مـاـ غـيـرـ مـاـ دـسـتـورـ مـدـونـ ، ولوـ أـنـ بـرـيطـانـيـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ ذـلـكـ (١)ـ أوـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ مـلـحةـ لـلـتـدـوـيـنـ ، لـمـ أـعـجـزـهـاـ ذـلـكـ (١)ـ !ـ

ويمكن تحديد موققات تطبيق النظام الدستوري الإسلامي في البلاد الإسلامية التي لم تنهج هذا النظام بالآتي :

١ - التأثير الثقافي الخارجي :

حيث أن آثار الهجمة الثقافية والحضارية على أكثر بلاد العالم الإسلامي ، لا تزال باقية ولا يزال التأثير بثقافة المستعمر ونظامه والمهيمن في أغلب البلاد الإسلامية باقيا . وهذا الأمر يحتاج لجهود جادة في احلال الثقافة الإسلامية ، والنظم الإسلامية محل المستوردة ، لتحل مكانها الأصيل .

(١) تدوين الدستور الإسلامي - أبو الأعلى المودودي - ص ١٠ .

وإذا حدث أن قدم بعض الغير من المسلمين طلبوا للمجالس التشريعية في بلدانهم لتطبيق جانب من الشريعة ، ثارت وسائل الاعلام وتوجهت الحكومات لما يطلبون ، فيذهب الطلب أدرج الرياح ، ويبقى الحكم للقانون الوضعي ، وذلك نتيجة لشدة تغلب الثقافة والنظم الغربية في العالم الاسلامي ، ولضعف العلما ، وجهل الحكام بفقه الاسلام^(١) .

٢ - اختلاف المصطلحات :

نظرا لأن النظام السياسي والدستوري في أغلب البلاد الاسلامية، قد نهى جانباً منذ وقت طويل ، فلا تكاد تجد أحد يفطن لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام والمبادئ الدستورية ، مما أدى بكثير من المتفقين والقانونيين إلى عدم الاعتقاد بوجود أحكام دستورية في القرآن والسنة ، نظرا لأنهم اعتادوا على المصطلحات الحديثة ، ولم يستخدمو المصطلحات الاسلامية^(٢) .

٣ - تفرق المسائل الدستورية في الأبواب الفقهية :

المسائل الدستورية في التراث الفقهي الاسلامي لا توجد تحت أبواب وفصل مستقلة ، بل تجدها موزعة في مختلف الأبواب ، وقد اختلفت الدستور فيها بالقانون ، لأن فكرة استقلال الدستور عن القانون ، لم تعرف إلا في العصور المتأخرة ، وما بدأ الناس في استعمال كلمة الدستور بمعناها الجديد إلا حديثا ، ولا شك أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا

(١) انحسار تطبيق الشريعة في أقطار العربوبة والاسلام - أحمد عبد الغفور عطار - ص ٣٢ - ٤٣ - طبعة أولى ١٤٠٠ هـ - دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) تدوين الدستور الاسلامي - أبو الاعلى المودودي - ص ١٤ - ١٥ .

ما يسمى اليوم بالمسائل الدستورية ، في مختلف الأبواب الفقهية ، فتجد مسألة من مسائل الدستور في كتاب القضاء ، وأخرى في كتاب الامارة ، وثالثة في السير ، ورابعة في العدود ، وخامسة في الفيء ، اضافة الى اختلاف المصطلحات عما هو شائع اليوم ، حيث لا يستطيع غير المتمكن من العلوم الشرعية وأساليب اللغة ، أن يعرف مسألة من مسائل القانون الدستوري ان جاءت ضمن موضوع الأحوال الشخصية مثلاً^(١) .

٤ - فساد النظام التعليمي :

حيث يقوم هذا النظام في أغلب البلاد الإسلامية على أسس غير سليمة ، فالذين يدرسون العلوم الشرعية لا يعرفون شيئاً عن علم السياسة ، والقانون الدستوري وما إليها ، مما يجعل فهتمهم للمسائل السياسية والدستورية الجديدة باللغة والمصطلحات الشائعة اليوم ، ليبينوا للناس ما للإسلام فيها من مبادئ وأحكام ، أمراً عسيراً عليهم .

وكذلك فإن المتعلمين الجدد الذين درسوا العلوم الحديثة دون الالتفات للعلوم الشرعية ، وهم الذين في الغالب تسلموا في البلاد الإسلامية أزمة النظم المدنية ، والسياسية ، والقانونية ، والقضائية ، يجهلون أحكام الإسلام ومبادئه في هذه العلوم والنظم ، لأن دراستهم كانت وفقاً للمناهج الغربية ، ونماذج الغرب العملية^(٢) .

وهذه الإزدواجية في التعليم أدت كذلك إلى قلة الكوادر التي تصلح لتطبيق الدستور الإسلامي .

(١) المرجع السابق - ص ١٥ - ١٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٦ - ١٧ .

٥ - ادعاء الاجتهاد :

كثير في العالم الإسلامي من يجتهد في المجالات الشرعية ، دون أن يكون لهؤلاء المجتهدین نصيب كاف من العلم بالشريعة ، منطلقين من فكرة أن لا كهنوتية في الإسلام ، فالإسلام ليس للعلماء فقط - في نظر هؤلاء - بل لكل إنسان أن يجتهد في دينه ، وهذا في الحقيقة منطلق خطير على الإسلام وال المسلمين ، فعلوم الشريعة قائمة بذاتها مثل العلوم الأخرى ، ولا يمكن أن يجتهد فيها العالم بها ومدرك لمحتها ، كما أنه لا يمكن أن يجتهد في الطب غير الطبيب ، ولا في الهندسة غير المهندس ، نعم أنه لا كهنوتية في الإسلام ، ولكن ليس بهذا المفهوم الخاطئ ، بل يعني أن الإسلام ليس كاليهودية ينحصر علم الشريعة ، والقيام بالخدمات الدينية في سبط من الأسباط أو في سلالة من السلالات ، ولم يفرق فيه كما في المسيحية بين الدين والدنيا ، فتكون الدنيا لليهودية ، والدين للرهبان ، وأنه لا واسطة فيه بين الله والناس ، بل الناس كلهم أمام الله سواء ، كلهم يصلون صلاة واحدة ويؤدون واجبات موحدة . والمغفرة من الله وحده ، وليس عن طريق أحد من البشر مهما أوتى من علم في الشريعة ، فهذا هو المعنى الصحيح لأنعدام الكهنوتية في الإسلام ، وليس معناه أن الإسلام كاللعوبة في أيدي الأطفال ، يجوز لمن أراد أن يعبث بأحكامه وتعاليمه ، ولو لم يكن له نصيب من العلم ، مثله مثل أعمال المجتهدين^(١) .

٦ - عدم الصدق في التطبيق :

ذلك أن بعض البلاد الإسلامية أعلنت عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية نتيجة لجهود بعض الهيئات والمفكرين ، إلا أن هذا للتطبيق

(١) المرجع السابق - ص ١٧-١٩ .

يتغّرّ، وذلك لعدم الصدق في التطبيق الصحيح والكامل للشريعة ، لأن التطبيق السليم للشريعة يؤدي إلى الأخذ الكامل بالأصول والأحكام الثابتة لها ، ويؤدي إلى حدوث وقائع جديدة نتيجة للتطبيق تتطلب اجتهادا واستنباطا لاحكام جديدة لها ، وهذه الأحكام ، وعلى رأسها الأحكام الدستورية ، لا يمكن استنباطها ، الا من خلال تطبيق صادر للشريعة الإسلامية ، فعدم الجدية وعدم الصدق في التطبيق ، لن تنتج وقائع جديدة تحتاج لاحكام شرعية ، وبالتالي فلن يكون هناك نظام دستوري إسلامي شامل للاحكم الثابتة والمستجدة في تلك البلاد .

٧ - حقوق الأقليات غير المسلمة :

يشير البعض شبهة مضمونها أن تطبيق الشريعة الإسلامية تشير مشاعر الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ، وتهيج النوازع والاحقاد الطائفية لديهم ، وتسلب منهم حقوقهم ، مما يعرض تلك الدول لخطر الانقسام والتمرد ، وهذه الشبهة من العوائق التي تعيق تطبيق الدستور الإسلامي .

ولكن الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى ، ما يتوهّمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق ، الا معناها الديني فقط فكان في تطبيقها على الناس جميعا ، حمل لبعضهم على مالا يعتقدون ، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبع ضرورة تطبيقها من جانبيين اثنين : أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي ، وإنما يؤخذ به المسلمون بمقتضى آيمانهم ، وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي ، الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة ، اقرار العدالة ، وتشييد النظام ، باشادة الدولة ، ويؤخذ بهذا الجانب كل أفراد الدولة ، مهما كان دينهم .

فال المسلم ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة بموجب بيعتين : أحدهما مع الله ، والثانية مع الحاكم ، وأما الكتابي الداخل في نظام السلم الإسلامي ، والمستطل بذمة الدولة المسلمة ، فهو ملزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة بمقتضى البيعة الثانية فقط ، وهي البيعة السياسية ، فهو ملزم بالخضوع بكل ما يعترف بأنه حكم لله تعالى في دينه ، أو لما لا يثبت له حكما في دينه ، كحرمة القتل ، والسرقة ، والزناء ، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال ، غير أنه لا يلزم بما يعتقد خلافه من الأحكام الشرعية ، كشرب الخمر ، ونکاح بعض المحارم ، وذلك لأن دخل نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمر في التمسك بما يدين به من عقائد وأحكام .

أما بالنسبة لغير المسلمين ، وغير المسلمين ، من المعاودتين ، والمستأمنين ونحوهم ، فهم غير ملزمين بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأنهم لم يتقيدوا في الدنيا بأى من البيعتين السالف ذكرهما .

يتمنى مما سبق أن أهل الذمة اذا ألزموا بالانصياع لحكم الإسلام ، فليس ذلك اكراها لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وإنما هو الزام لهم بما بايعوا الدولة عليه .

ثم لماذا يتصور من يثير هذه الشبهة ، التمرد من الأقليات الكتابية ، عندما يكون التشريع المطبق هو الإسلام . دون أن يتصوروا مثل ذلك ، اذ استبد بهأى تشريع وضعى آخر مع العلم بأن الذى يحملهم على الانضباط بأى تشريع أو قانون تصدره الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق ، من وجهة نظر الدولة ، وذلك باعتبارهم بعضا من رعاياها^(١) .

(١) الشبهات التي تشارح حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث - د . محمد سعيد رمضان البوطي - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في رحاب جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ .

اذن فمشكلة الاقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية تقوم على الخلط بين الاسلام كدين وقانون بالنسبة للمسلمين ، وقانون فقط بالنسبة لغير المسلمين ، وال المسلمين لا يطلبون تطبيق القانون الاسلامي على غيرهم بالاكراه ، ولا على أساس أنهم الاغلبية ، لأنهم يعلمون أن تطبيق هذا الرأى يشعر الأقلية بالضعف ويفربها بالمقاومة ، فواقع الامر أن البلاد الاسلامية التي تريد تطبيق الدستور الاسلامي ، لا تفرض هذه القوانين على غير المسلمين ، والاحوال الشخصية تؤخذ من القواعد الدينية بالنسبة للمسلمين وغيرهم^(١) .

وال المسلمين ينطلقون في ذلك من قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَاللَّهِ مَا شَهَدَ إِنَّمَا يُقْسِطُ إِنْ تَعْدِلُوا إِنَّمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَىٰ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ))^(٢) وتاريخ الدولة الاسلامية في عصورها الزاهرة يضرب أروع الأمثل في رعاية حقوق غير المسلمين ، وحمايتهم ، مما لم يشهد له التاريخ مثلا .

٨ - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الشريعة الاسلامية :

يشير بعض أعداء الاسلام شبهة الخلط بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الاسلام ، وهذه الشبهة من المعوقات التي تقف في سبيل تطبيق الدستور الاسلامي ، ذلك أن فحوى هذه الشبهة أن الفقه الاسلامي لا يميز بين الاحكام المتعلقة بالسلوك الخلقي وتلك المختصة بالاحكام القانونية ، ويتبين بطلان هذه الشبهة لمن درس القرآن الكريم

(١) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون - د . محمد عبد الجواد محمد - ص ٥٥ - ٥٠ - دار الفكر العربي - ١٣٩٣ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨) .

والفقه الاسلامي ، حيث أن فقهاء جميع المذاهب يفرقون بين ما هو واجب قضاء ، أي قانونا ، وما هو واجب ديانة ، أي خلقيا دون جزاء دنيوي .

والقرآن الكريم يميز تعييزاً واضحاً بين القواعد القانونية ذات الجرائم الدينية، والقواعد الخلقية ذات الجرائم الأخرى. وعلى سبيل المثال نجد في ميدان القانون المدني قواعد النكاح، والطلاق، والنفقات، والميراث وأنصبه التي حددتها القرآن، وقواعد الإثبات من كتابه وشهادة، وغيرها تعتبر قواعد قانونية ملزمة يجب على القاضي أن يلزم الناس بها.

ونجد القواعد الخلقية في ميدان القانون المدني كذلك في مثل قوله تعالى : ((وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا عَمَرُوفًا))^(١) . وقوله تعالى : ((وَآتِيَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُمْدِدْ رَبِّنْدِيرًا))^(٢)

وبالرغم من هذا التمييز فإن الصلة قوية بين القانون والأخلاق في
الإسلام وذلك لاعتนาه الإسلام بالتربية الخلقيّة^(٢).

١) سورة النساء آية رقم ٨ .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٢٦ .

(٣) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - د. محمد عبد الجواد محمد

٩ - اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود :

وهذه الشبهة تعنى أن الشريعة الإسلامية تتسم في مجموعها بالجمود ، مما يتعارض وحاجات المجتمع ، لتطوره الدائم ، وهذه الشبهة من العوائق التي تقف دون تطبيق الدستور الإسلامي ، وذلك لأن اثارتها بين الناس يجعلهم يبحثون عن تشريع آخر ، وقوانين أخرى يظنون أو يقنعون بأنها الصالحة للعصر والتطور ، وإن الناظر إلى الشروء الفقهية العظيمة التي قدّمها فقهاء الإسلام ، المنطلقة من مرونة التشريع الإسلامي وتشجيعه على الاجتهداد ، والتطور ، ومواجهة تحديات كل عصر وبيئة بقواعد التشريع العامة القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ، يدرك بطلان هذه الشبهة ، وواضح أن مكمن هذه النظرة الخاطئة إلى الشريعة الإسلامية هو قياسها على شريعة العباد .

ثم إن أحكام الشريعة نوعان : ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ، والمكان كوجوب الفرائض ، وتحريم المحرمات ، وأخرى متغيرة بحسب اقتضاء المصلحة لذلك زماناً أو مكاناً ، وهذه الأخيرة عرضة للتطور ، أما بسبب تغير مناطقها وأسسها القائمة عليها ، أو بسبب تغيير اجتهدادات المجتهدين ، فإن الاجتهدادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناقض اتباعاً لما يتطور إليه نظر المجتهد .

(١) شبهات حول التشريع الإسلامي - د . محمد نبيل غنaim - ص ١٧ - ٢٢ -
- محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الإسلامية - جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ، الشبهات التي تثار
حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث - د . محمد
سعيد رمضان البوطي - ص ٥ - ٧ .

١٠ - علاقة الدول الإسلامية بالدول الأجنبية :

يشير البعض شبهة علاقة الدول الإسلامية بالدول الأجنبية، وما يتربّى على ذلك من مصالح ، وأن ذلك يعوق تطبيق الدستور الإسلامي لأنهم يرون أن الالتزام بالاسلام يحد أو يمنع من هذه العلاقات والصلات أو يسبب تأثير البلاد الإسلامية عن الاستفادة من وسائل الحضارة ، وفي ذلك يقول قاضي القضاة في باكستان - سابقا - في تقرير له " ان باكستان سوف تطرد من المجتمع الدولي ، اذا هي اتخذت لنفسها دستورا إسلاميا " ^(١) ، والذين يشيرون هذه الفكرة يجهلون تنظيم الاسلام لعلاقة الدول الإسلامية بغيرها في السلام وال الحرب تنظيميا دقيقا يضمن الالتزام بأحكام الاسلام ، وتحقيق المصلحة للمسلمين ^(٢) .

والدولة الإسلامية لن تعيش في عزلة عن العالم اذا طبقت الدستور الإسلامي ، لأن مقتضى اسلامها والاختلاف في الدين أمر طبيعي ، يقول تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)) ^(٣) ، فالاختلاف سنة كونية ، ومن نتيجته أن يوجد الإيمان والكفر في هذه الحياة ، وأن يتعايش المؤمنون والكافر على الأرض ، وهذا يستدعي نشوء علاقات بين الفريقين : قد تكون علاقة حرب ، أو علاقة سلم ، أو اقتصاد أو غير ذلك ، مما نظمه الاسلام تنظيميا دقيقا ^(٤) .

(١) تقويم الثقافة الأوروبية - د . أحمد عبد الرحمن ابراهيم - ص ٤ - محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الإسلامية جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ .

(٢) سورة التغابن آية رقم ٢ .

(٣) تعامل المسلمين مع مخالفتهم في الدين - د . عبد المجيد محمود - ص ١٥ - محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الإسلامية - جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ .

المبحث الثالث

الآثار العملية لتطبيق الدستور الإسلامي

ان لتطبيق النظام الدستوري الإسلامي في بلد معين آثاراً عملية كثيرة على كافة المستويات ، وفي كل الأصعدة ، يكفي في ذلك أن هذا البلد اتبع المنهج الرياني في كافة أموره ، واتبع شريعة الله قانوناً يسير عليه في كل شؤونه ، ونتائج هذا الاتباع تبرز في كل نواحي الحياة ، وهي محصلة لهذا التطبيق ، وأثر له .

ونشير الى أهم هذه الآثار فيما يلي :

١ - العودة الى الأصلية واستقلالية الأمة :

تطبيق النظام الدستوري الإسلامي تطبيقاً سليماً يجعل البلد المطبق له يعود الى الجذور والمنابع الأصلية التي يجب أن تستقي منها هذه الأمة شؤون الدولة والفكر والمنهج في شتى مناحي الحياة ، وهذه المنابع هي القرآن والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة . فعن مستلزمات الدستور الإسلامي أن ترجع الأمة الى ينابيعها الصافية ، وأن تتخلص من أي تبعية للشرق أو الغرب ، في كافة أمور الحياة ، ف تكون أمة مستقلة بذاتها غير مقيدة بحضارة الغير ونظمها ، فتنهج في هذه الحياة نهجاً مستقلاً ليس لأحد تأثير عليه ، وتكون مشعلاً ومناراً لغيرها من الأمم ، مع الاستفادة مما توصل اليه الغير من تقدم في الوسائل ، التي تساهم في تقدم الأمة ونهضتها دون أن تؤثر على المبادئ والقيم .

٢ - إسلامية النظم :

كل النظم التي تسير عليها الدولة المطبقة للدستور الإسلامي ،

ستكون تبعاً لهذا الدستور نظماً إسلامية ، فسيكون النظام التعليمي منطلقاً من فكرة وتصور إسلامي سليم ، وعلى المنهج الرباني القويم ، وكذلك النظام الإعلامي ، والاقتصادي وغير ذلك من النظم ، وهذا بدوره سيؤدي إلى انصراف مفكري الأمة وعلمائها إلى اقامة هذه النظم على أسس إسلامية سليمة ، ومتناسبة مع متطلبات العصر ، وذلك عن طريق الجدية في البحث العلمي في هذا المجال ، والاجتهداد للواقع الجديد ، مما سيعطي ثروة علمية هائلة نتيجة لهذه الجهود ، ونهضة حضارية جديدة لهذه الأمة .

٣ - تتمتع الناس بحقوقهم كاملة :

من مستلزمات الدستور الإسلامي ، منح الناس كامل حقوقهم كما شرعها الله سبحانه وتعالى ، والتي منحهم الله إياها ، فهي ليست منحة من الحكومات ، أو حقاً حصل عليه البشر بالكافح والعرق ، ولكنها من الله ، فهي شريعة الله ، وهي واجب على الحكومة للناس .

٤ - تحقيق الأمان :

النظام الدستوري الإسلامي يستلزم تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات ، ومنها ما يتعلّق بالحدود التي شرعها الله جل وعلا لتكون رادعة وزاجرة للناس من الخروج على القانون ، ويتحقق نتيجة لذلك الأمان بين الناس على أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم ، مما لا يمكن تحقيقه عند الانحراف عن شريعة الله ، ولعل خير مثل يضرب في هذا العصر لتحقق هذا الأمن ، هو وجوده في المملكة العربية السعودية نتيجة لتطبيقها لشريعة الله ، وقيامها على منهجه ، فهي مثال وحيد في العالم أجمع لهذا الأمن بشهادة الجميع فالأمن المتحقق فيها لم

تتمكن أي دولة مهما بلغت في حضارتها ، وفي صرامة قوانينها كذلك من تحقيقه ، بشكل لم يشهد العالم المعاصر له مثال .

٥ - تحقيق الرخاء :

ومن نتائج وجود الدستور الإسلامي والالتزام منهج الله في الحياة أن يتحقق الرخاء الكامل لكافه طبقات المجتمع ، وتحقق الدولة تنمية شاملة في كل نواحي الحياة ، وذلك للتكامل والتوازن والشمول الذي تقوم عليه التنمية المنطلقة من أساس رئاسي ، وللتكافل الاجتماعي الذي يتحقق بين أفراد المجتمع ، ولتحقيق العدالة الاجتماعية التي أمر بها الإسلام ، وخير مثال على ذلك ما سجله التاريخ للدولة الإسلامية الأولى وما حققت من رخاء وتقدم عم كافه أبنائها ، وكافة أرجائها ، وكذلك ما تشهده المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر من رخاء وتقدم لا نظير له بين الدول الإسلامية كافة ، والتي تتشابه ظروفها مع المملكة سواء في بداية التنمية أو في الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

الخاتمة

في أهم موضوعات الرسالة والنتائج التي توصل إليها الباحث

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلة والسلام على نبينا
محمد وآل وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد تم في هذه الرسالة استعراض موضوع (الدستور في البلاد
الإسلامية) من خلال رؤية إسلامية لهذا الموضوع ، الذي يعتبر من أهم
المواضيع التي يجب أن تحظى بمزيد من العناية والبحث ، لما يترتب عليه
من نتائج خطيرة ، لها تأثير كبير في مسيرة الأمة ، حيث يمكن القول
بأن النظام الدستوري المطبق في مرحلة من مراحل التاريخ ، أو في دولة
من الدول ، يترك آثاره وسماته على تلك المرحلة ، أو في تلك الدولة ،
وتشير سماته جلية في شتى مناحي الحياة سواء أكانت ثقافية ، أم اجتماعية ،
أم اقتصادية ، أم سياسية ، أم غيرها .

ونستعرض فيما يلي ما تمت دراسته في هذا البحث بشكل موجز ، وما تم
التوصل إليه من نتائج .

١ - تعرّض التمهيد للمصطلحات الرئيسة لهذا البحث وهي : القانون ،
والدستور ، والدولة ، حيث تم تعريف القانون ، وتبيين ضرورة وجوده ،
وذكر تقسيماته وفروعه بشكل موجز ، والتي منها الدستور ، الذي نوقش
في فصل مستقل وبشكل أكثر تفصيلاً ، لأنّه محور هذه الدراسة ، حيث
تم تعريفه ، وتحديد أنواعه ، وأساليب نشأته ونهايته ، ومصادره
ومقوماته الأساسية .

وفي فصل مستقل من التمهيد ، تم تعريف الدولة ،
وذكر أركانها ومقومات الدولة القانونية ، وضمانات تحقيق هذه المقومات
 وأنواع الدول ، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه المعاصر .

٢ - وفي الباب الأول بحث الدستور في الاسلام ، حيث تم تعريف الدستور في النظام الاسلامي ، وحقيقته ، وتقسيم القواعد الدستورية في النظام الاسلامي إلى قسمين : ثابتة ، ومتغيرة ، فالثابتة ما وردت بنص ثابت من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، والمتغيرة ، هي تلك التي تختص بمرحلة زمنية معينة ، وهي في الغالب تكون من الوسائل، كتحديد كيفية الشورى مثلا .

٣ - وبالنسبة لتدوين الدستور في النظام الاسلامي ، اتضح أن المهم في النظام الاسلامي المضمن قبل الشكل ، وتدوين الدستور في وثيقة واحدة أمر شكلي ، فليس هناك ما يمنع من تدوينه ، وكذلك ليس هناك ما يلزم بتدوينه في وثيقة واحدة .

٤ - وأرى أنه من المستحسن عدم تدوين الأحكام الدستورية الثابتة ، في دستور أي دولة اسلامية ، لأن الدولة الاسلامية ملزمة أصلا باتباعها ، ويكتفي بالنص على أن الاسلام دين الدولة ، وأن الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي للتشريع ، ويكون التدوين للأحكام المتغيرة ، وفقا لظروف وضع الدستور المكانية والزمانية ، والتي يمكن تعديها بغير لتغيير الظروف ، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للأحكام الثابتة .

٥ - وفي أساليب نشأة الدساتير في النظام الاسلامي ، اتضح أن تحديد أساليب نشأة الدستور عموما ، بأساليب معينة ، أمر غير سليم ، لأن ذلك يتحدد وفقا لظروف تساعد على هذه النشأة ، وبالنسبة للدستور في ظل النظام الاسلامي ، فإن الأمر يختلف عنه في النظم الغربية ، والأساليب المتبعة في النظام الاسلامي تختلف عنها في تلك النظم ، نتيجة لاختلاف الظروف المحيطة ، وقد ينشأ الدستور في دولة اسلامية معينة بأسلوب متشابه شكلا لأحد الأساليب المتبعة في النظم الغربية ، ولكنه يختلف عنه مضمونا لتبين النظائر ، فحصر

أساليب النشأة للدساتير في النظم الغربية، والقول بأن الدستور في ظل النظام الإسلامي ، لابد أن ينشأ بها قول غير صحيح ، وكذلك تحديد أحد هذه الأساليب دون غيره والقول بأنه وحده هو الذي يناسب النظم الإسلامية ، قول غير صحيح كذلك ، بل ذلك متزوج لظروف كل دولة إسلامية على حدة ، ومتطلبات عصرها .

٦ - وفي أساليب نهاية الدساتير في ظل النظام الإسلامي ، اتضح أن هذه الأساليب ، ليس ضروريًا أن تتفق وأساليب نهاية الدساتير في النظم الغربية ، لا خلاف النظام الإسلامي ، وتلك النظم ، فقد تنتهي بنفس أسلوب نشأتها ، أو أى أسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد ، هذا بالنسبة للأساليب العادية ، أما الأسلوب الشورى ، فهذا لا يوجد نظيره في الإسلام لأن المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم آيامهم وعقيدتهم ، وتطبيق الدستور في أى حال ، دين ملتزمون به .

٧ - وعنـد البحث في مصادر الدستور في الإسلام اتضح اختلاف فقهاء الدستور المسلمين في ذلك على آراء ثلاثة ، هي أن هذه المصادر تتمثل في :

أ - القرآن ثم السنة " وفق شروط معينة " ، ثم التشريع الصادر من أولى الأمر دون غيرها من المصادر .

ب - مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية .

ج - مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية ، مضافا إليها المصادر المأخذ بها في القانون الوضعي وفق الشريعة الإسلامية .

وقد تبين لي أن مصادر الدستور الإسلامي هي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة (بدون شرط) ، والجماع في حالة توفر أركانه ، والاجتهاد .

- ٨ - في خصائص الدستور الإسلامي تبين أن أهمها :
- أ - تميز أسلوب النشأة .
 - ب - اختلاف درجة السمو للدستور الإسلامي عن غيره من الدساتير .
 - ج - تميزه بالثبات والمرونة معاً .
 - د - الشرعية مقابل الدستورية في النظم الأخرى .
 - ه - تميز الصمحضن الحضاري .
- و - حرية التدوين ، فليس هناك إلزام بالتدوين أو عدمه ، ومورد ذلك للظروف والمصلحة .
- ٩ - عند البحث في التطبيقات الدستورية في التاريخ الإسلامي تبين :
- أ - اكتمال أركان الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - ب - اكتمال مقومات الدولة القانونية كذلك في العهد النبوى ، مع وجود الضمانات الكافية لتحقيق هذه المقومات .
- ج - تم عرض بعض التطبيقات الدستورية في العهد النبوى ، مثل بيعتى العقبة ، والوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، مع تخرير هذه الوثيقة ، وبيان مدى حجيتها وأنها صالحة لتكون أساساً للدراسات التاريخية دون الأحكام الشرعية . كما تم استخلاص أهم ما احتوته الوثيقة من أمراء دستورية . ومن التطبيقات في العهد النبوى المكاتبات والعهود ، مع القبائل العربية ، ومع الدول خارج الجزيرة العربية ، والاتفاقيات مع اليهود والنصارى ، ووقائع الشورى في العهد النبوى ، وأعلن الحروب ، وتعيين الولاة ، والقضاة ، وغيرها مما يعتبر من الوقائع الدستورية

د - تم ذكر بعض التطبيقات الدستورية في عهد الخليفة الراشدين ، مثل ، موضوع الخلافة ، والبيعة ، والخطابات والعقود من الخليفة ، والتجديفات والتنظيمات الادارية المستحدثة في ذلك العهد . والتنظيمات العسكرية ، ولقب رئيس الدولة .

ه - أوردت بعض الواقع الدستورية في العهود الاسلامية التي تلت عهد الخليفة الراشدين ، مثل ما استجد في أمر الخلافة والبيعة ، ونظام الوزارة ، وما تم من تدوين للدستور ، أو عدم تدوينه في هذه العصور .

١٠ - عند البحث في الباب الثاني في المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية ، اتضح تأثر القضية الدستورية بالاحتلال الاجنبي ، عن طريق وسائله المتمثلة في التبشير ، والاستشراق واستغلالهما في مجالات التعليم ، وال المجالات الاجتماعية الأخرى في العالم الاسلامي .

وكان للاحتلال آثار مختلفة ذكر منها :

أ - آثار سياسية ، تتمثل في تقطيع أوصال العالم الاسلامي وعزل اجزاءه عن بعضها ، وتسخير طاقات الشعوب الاسلامية لخدمة المستعمر ، وإثارة القوميات ، والدعوة الى العلمانية ، ثم الانقلابات العسكرية بعد رحيل المحتل .

ب - آثار اجتماعية ، وتمثل في علمنة التعليم عن طريقبعثات الى الخارج ، وانشاء المدارس الأجنبية والتبشرية في البلاد الاسلامية ، واستقدام الأساتذة الأجانب واقتباس المناهج التعليمية من المستعمر ، وتبسيط المناهج الاسلامية باسم التطوير،

ونشر الاختلاط بين الجنسين في التعليم . وعن طريق علمنة الاعلام كذلك ، ودعوى تحرير المرأة .

ج - آثار قانونية ودستورية ، حيث أن هذه الآثار كانت أول الأمور التي حرص المستعمر على احداثها ، لأن فيها مساعدة لحماية مصلحة المستعمر ، ولا بعاد الاسلام عن حياة المسلمين ، وحدث ذلك عن طريق الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للأجانب ، ثم عن طريق اقتباس القوانين من الدول الأجنبية ، أو عن طريق فرض هذه القوانين أثناء فترة الاحتلال .

١١ - في مبحث الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الاسلامية ، ذكر منها :

- أ - الاتجاه الديمقراطي الغربي (الليبرالي) .
- ب - الاتجاه الديكتاتوري الفردي .
- ج - الاتجاه الماركسي (الديمقراطي الشعبي) .
- د - الاتجاه الاسلامي الأصيل .

١٢ - وقد استعرضت بعض الدساتير الحالية السائدة في أغلب البلاد الاسلامية ، وتبين أنها قسمان ، هما : الدساتير التي حاولت الاقتراب من الفكرة الاسلامية ، ولكنها لم تصل اليها ، والدساتير التي أعلنت صراحة عدم اسلاميتها .

وتم توضيح الآثار الثقافية لمثل هذه الدساتير ومدى خطورتها علي حياة المسلمين ، التي يجب أن تكون ملتزمة بالمنهج الرباني .

١٣ - واثناء بحث الجهود المبذولة لوضع دستور اسلامي في العصر الحديث ، اتضح أنها تنقسم الى :

أ - المحاولات : سواء أكانت جهود شعبية أم جهود لبعض الهيئات الإسلامية والعلماء . أم جهود للحكومات .

ب - بلاد طبقت الدستور الإسلامي وهي قسمان :

- ١ - القسم الأول : ايران .
- ٢ - القسم الثاني : المملكة العربية السعودية .

١٤ - وأثناء بحث معوقات الدستور الإسلامي في العصر الحديث ، اتضح أن أهمها :

- ١ - التأثير الثقافي الخارجي .
- ب - اختلاف المصطلحات الحديثة عن المصطلحات الشرعية القدمة .
- ج - تفرق المسائل الدستورية في الأبواب الفقهية .
- د - فساد النظام التعليمي .
- ه - ادعاء الاجتهاد .
- و - عدم الصدق في التطبيق .
- ز - حقوق الأقليات غير المسلمة .
- ح - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقانونية في الشريعة الإسلامية .
- ط - اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود .
- ك - علاقة الدول الإسلامية بالدول الأجنبية .

١٥ - وقد تعرضت للأثار العملية لتطبيق الدستور الإسلامي وذكرت منها :

- أ - العودة إلى الأصالة واستقلالية الأمة .
- ب - إسلامية النظم .
- ج - تتمتع الناس بحقوقهم كاملة .

د - تحقيق الأمن .
ه - تحقيق الرخاء .

١٦ - هذا ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث فيما يلي :

- ١ - أن الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة مطلب ملح ، وضرورة ملحة للأمة الإسلامية كلها ، بعد أن مرت بها التجارب البشرية ، وباءت بالفشل في كثير من خططها التنموية .
- ب - أن ذلك لا يتم إلا بعودة صادقة لله وللإسلام تعليما ، ودعوة ، وأمراً بالمعروف ، ونهيا عن المنكر ، وتحاكما إلى شرع الله .
- ج - أن وضع الدستور وتطبيقه سيسمح لهم في التزام المسلمين بالدين ، ويحقق لهم الأمان ، والرخاء ، والسعادة .
- د - ان العقبات والمشكلات التي يشيرها المرجفون من لا يرثاون لتطبيق الإسلام يمكن التغلب عليها ، اذا صدق العزائم .
- ه - أن وضع الدستور الإسلامي والالتزام به يتطلب اعداد الكوادر الدستورية والقضائية ، وييتطلب اصلاح التعليم وبنائه على الإسلام ، لانه الذي يوهّل هذه الكوادر ، والاعلام لأنّه الذي يقنع فئات كثيرة في المجتمع بأهمية ذلك ، والاقتصاد ، لأنّه القوة الحقيقة في كثير من الوسائل .
- و - ان الجهد المبذول في وضع الدستور الإسلامي وتدريسه ، جهد مشكور ، وتمهد أرضية جيدة يستفاد منها في أي بلد إسلامي ، ومن الخير متابعتها ، ومتابعة الدراسات الدستورية والقانونية الإسلامية ، لا يضاهي الواقع .

- ز - ان واقع المملكة العربية السعودية الاسلامي ، وجهود بعض الدول الاسلامية الاخرى ، دليل عملي على نجاح تطبيق النظام الدستوري الاسلامي في البلاد الاسلامية ، وجة على الذين يشكرون في صلاحه ، او يماطلون في تطبيق الاسلام .
- ح - صعوبة البحث في هذا الموضوع ، ووعرة الطريق أمام الباحث ، وذلك لجده ، والعقبات والمشكلات التي تكتنف موضوع الدستور ، وتطبيق الشريعة الاسلامية في بلاد المسلمين .
- ط - ليس المهم هو مجرد تدوين دستور اسلامي ، بل المهم هو التزام النظام الدستوري الاسلامي في الدولة الاسلامية سواه دون الدستور ام لم يدون .
- ى - ان تطبيق القوانين الاسلامية من جنائية ، ومدنية ، . . . وغيرها مظهر من مظاهر الالتزام بالنظام الدستوري الاسلامي .
- ك - ان هناك ميراث دستوري اسلامي ضخم ، تكون منذ نشأة الدولة الاسلامية ، وتزايد عبر عصورها المختلفة ، وهو يشكل أساسا للنظام الدستوري الاسلامي ، وسوابق دستورية يستفاد منها في العصر الحديث .
- ١٧ - هذا وأقدم هنا بعض التوصيات العلمية التي يمكن الاستفادة منها ، لمن يريد متابعة البحث في هذا الموضوع المهم ومن أهم هذه التوصيات :
- أ - ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بالمواحي الدستورية والقانونية ، في اتجاهين متوازيين هما :
- الاتجاه الأول : التقني .

- الاتجاه الثاني : الدراسات الدستورية المنطلقة من الشريعة والمتmeshية مع المتطلبات الراهنة ، لاثراء الفقه الدستوري الاسلامي في العصر الحديث ، ولكن يجد المسلمون ما يحتاجونه من أمور مستجدة بسهولة ويسر .
- ب - أن تعنى الجامعات الاسلامية ، وكليات الشريعة بالذات بشيء من هذه الدراسات ، عن طريق البحوث المقدمة للدراسات العليا وعن طريق تدريس النظام الدستوري الاسلامي في المرحلة الجامعية .
- ج - أن تقوم بقية الهيئات ومراكز البحث الاسلامية بدورها في هذه الدراسات .
- د - ضرورة انشاء مجمع فقهي اسلامي - أو الاستفادة مما هو قائم - على مستوى العالم الاسلامي ، للقيام بعملية التقنين ، ولبحث ومناقشة ، المسائل الدستورية .
- ه - ضرورة قيام علماء المسلمين ، ومؤكديهم ، والدعاة ، بالمطالبة الملحة بتطبيق النظام الدستوري الاسلامي ، والشريعة الاسلامية ، وتوعية المسلمين حكاماً وشعوباً بأهمية ذلك ، وفائدة على الفرد والمجتمع .
- و - أن تهتم الجامعات الاسلامية ، وموانئ البحث ، بالتراث الفقهي الدستوري الاسلامي الضخم ، واستخراجه من بطون الكتب ، وتحقيقه ، وتحليله ، وتعليق عليه . ليجد الباحثون في هذا المجال ، الأساس الذي ترتكز عليه دراساتهم الدستورية .
- ز - ضرورة تقويم ومتابعة المحاولات التي تتم في بعض الدول الاسلامية في مجال تطبيق الدستور الاسلامي ، والاقتداء بما نجح منها وظهرت ايجابياته .

هذا وفي الختام أرجو أن يتقبل الله هذا العمل ، وأن يجعله
حالساً لوجهه ، راجياً أن أكون قد أسمحت في هذا المجال من خلال
البحث في هذه الرسالة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

=====

الملا

الملحق رقم (١)

الدستور العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الخط الشريف السلطاني^(١)

﴿ وزیری سعیر المعالی مدحت باشا *﴾

ان الدنیات العارضة منذ أزمان على قوة دولتنا العليہ قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقیمة في ادارة الأمور الداخلية أكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن ميل الأسباب الكافلة أمنیة التبعية من حکومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدی الماجد المرحوم عبدالمجید خان أعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظیمات الذى منع فيه العموم الامن على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وناموسهم كما يوافق أحكام الشرع الشريف المقدسة فاعتناء الى الان ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والأفكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنیة ما هو الا من جملة آثار تلك التنظیمات الخیریة فلذلك أردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفیته واصفة بعنوان محبی الدولة ولا ریب بأنه لو كان الاوان الذى تأسست فيه التنظیمات المذکورة موافقا لاستعداد زماننا هذا والجاته وكان المرحوم المشار اليه أسس اذ ذاك أحكام هذا القانون الاساسي الذى نشرناه الان واجراء ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتیجة المسعدودة الكافلة بال تمام سعادة حال ملتنا وعوقيها لعهد سلطتنا فتقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظیم على أن التغييرات التي وقعت بالطبع في أحوال داخلیة دولتنا العليہ والتسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية أوصلت عدم كفاءة شکل ادارۃ الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخیریة ازالۃ الاسباب المانعة للان الاستفادۃ الواجبة من شروء ملکتنا وملتنا الطبیعیة ومن قابلیتها الفطریة وتقدم صنوف التبعیة في طرق الترقی بالتعاون والاتحاد

(١) کنز الرغائب في منتخبات الجواب - سليم فارس - ج ٦ - ص ٢ - ٢٧٠

اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد أن تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضا يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة أعني بها منع ومحو الخطبيات وسوء الاستعمالات المتوالدة من الحكم الاستبدادي الفردى أو الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيتتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة حريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروعية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول أو عزنا في خطنا الذى اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما أن القانون الاساسى الذى اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذكرة في الجمعية المخصصة التي تعينت مركبة من متخصصى الوزراء وصدر العلما و من سائر رجال و مأمورى دولتنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المتدرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء و المأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول توسيع المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقا لاحكام الشرع الشريف ولا حتياج الملك والمملة وقابليتها في يومنا هذا وكانت أخص آمالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستنادا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد أن صادقنا عليه فابدوا لاعلانه في جميع انحاء العمالك العثمانية واطرافها ليكون دستورا للعمل الى ما شاء الله وبashروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين أسرع التدابير ولتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظمات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي وسائل جناب

الحق المتعال أن يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملکنا وملتنا
مظہر للتوفيق في كل الاعمال .

في ٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٣ هـ.

القانون الأساسي

في مالك الدولة العثمانية

١ (المادة الأولى) ان الدولة العثمانية تحتوى على الممالك والقطع
الحاضرة وعلى الايالات المقتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريغه
أو تجزيه بوقت من الأوقات أو بسبب من الأسباب .

٢ (المادة الثانية) ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية
ومقرها وهذه المدينة غير معفاة أو ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية

٣ (المادة الثالثة) ان السلطنة السننية العثمانية الحائزة على الخلافة
الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة .

٤ (المادة الرابعة) ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين
الاسلام وهو ملك جميع التبعية العثمانية وسلطانها .

٥ (المادة الخامسة) ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة
وغير مسؤولة .

٦ (المادة السادسة) ان حقوق حرية سلالة آل عثمان وأموالهم وأملاكهم
الذاتية وتخصيصتهم المالية مادامت الحياة جميعها تحت التكافل العمومي .

٢ (المادة السابعة) ان عزل الوكلا وتنبئهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الایالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسکوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظمات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيض المجازاة القانونية أو العفو عنها وتقد المجلس العمومي أو فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة .

في حقوق تبعية الدولة العثمانية

٨ (المادة الثامنة) يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية من أي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا .

٩ (المادة التاسعة) العثمانيون باجمعهم يملكون حريةهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق الآخرين .

١٠ (المادة العاشرة) تسان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة في القانون .

١١ (المادة الحادية عشرة) ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام مع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في المالك العثمانية وكافة الامتيازات المعنوية الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية .

- ١٢ (المادة الثانية عشرة) تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون .
- ١٣ (المادة الثالثة عشرة) التبعة العثمانية مأذونة أن تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل أنواع الشركات لأجل التجارة والصناعة والغلاحة .
- ١٤ (المادة الرابعة عشرة) اذا رأى أحد التبعة العثمانية أو عدة أشخاص منهم قضية متعلقة بهم أو بالعموم مخالفة للقوانين والنظمات يحق لهم أن يقدموا بخصوصها عرض حال لمرجعها ويحق لهم كذلك أن يقدموا للمجلس العمومي عرض حال مضيا منهم بصفة مدعين وأن يشتكون من أفعال المأمورين .
- ١٥ (المادة الخامسة عشرة) امر التدريس يكون مطلقا وكل عثماني مأذون ، بالتدريس خصوصيا كان أو عموميا على شرط اتباع القانون المعين .
- ١٦ (المادة السادسة عشرة) توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التثبت في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور ومعتقدات المعلم المختلفة .
- ١٧ (المادة السابعة عشرة) يكون كافة العثمانيين متتساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية .
- ١٨ (المادة الثامنة عشرة) يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي .
- ١٩ (المادة التاسعة عشرة) تقبل عموم التبعة في مأموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منهم بحسب أهليتهم ولياقتهم .
- ٢٠ (المادة العشرون) تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة

اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصصة .

٢١ (المادة الحادية والعشرون) يكون كل فرد أمينا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً أصولياً ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه مالم يثبت لزومه للمنافع العمومية ومالم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون .

٢٢ (المادة الثانية والعشرون) يصان مسكن كل فرد في المعالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبراً إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التي يعينها القانون .

٢٣ (المادة الثالثة والعشرون) على موجب حكم قانون أصول المحاكمة المقررة وضعه لا يجرأ أحد البتة على الذهاب إلى محكمة غير المحكمة المنسوب إليها قانونياً .

٢٤ (المادة الرابعة والعشرون) السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات يستثنى من ذلك التكاليف والأحوال التي تعين أصولياً في اثناء المحاربة .

٢٥ (المادة الخامسة والعشرون) ولا يؤخذ من أحد بارة الفرد تحت اسم ويركته ورسومات أو تحت أي اسم آخر من غير أن يكون ذلك مستندًا على قانون .

٢٦ (المادة السادسة والعشرون) التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي .

في وكلاه الدولة

٢٧ (المادة السابعة والعشرون) يحال مسند الصدارة والمشيخة الإسلامية الى من تأمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك بأمرية كافة الوكلاه بوجب الارادة السنوية .

٢٨ (المادة الثامنة والعشرون) يعقد مجلس الوكلاه تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكره للاستذان يجرى بالارادة السلطانية .

٢٩ (المادة التاسعة والعشرون) كل من الوكلاه يجري على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت مأذونيته من الأمور العائدة لدائرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة يستاذن عنه من الحضرة السلطانية والذى يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاه ويجرى مقتضاه على بوجب الارادة السنوية اما أنواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص .

٣٠ (المادة الثلاثون) وكلاء الدولة مسئولون عن الأحوال والإجراءات المتعلقة بما موريا لهم .

٣١ (المادة الحادية والثلاثون) اذا أورد أحد أعضاء المبعوثان أو عدة منهم شكاية على أحد الوكلاه توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاثة أيام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة أولا وبعد أن تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافية يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب

بأكثرية الاراء بلزوم التذكرة على الشكلية واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأساً أو من وكيله الايضاحات التي يورد لها في هذا الباب ومتى قرر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء للموجودين على قبول الشكایة تقدم مضبوطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقد منها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالى بعد تعليق الاراده السنوية عليها .

٣٢ (المادة الثانية والثلاثون) ان أصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص .

٣٣ (المادة الثالثة والثلاثون) لا فرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل أنواع الدعاوى المتعلقة بأنفسهم خاصة خارجة عن ماموريتهم أما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها .

٣٤ (المادة الرابعة والثلاثون) يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قراراً دائرة الاتهام في الديوان العالى على كونهم متهمين وذلك الى أن تتبرأ ذمتهم .

٣٥ (المادة الخامسة والثلاثون) اذا اصر الوكلاء على قبول أحد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعياً بأكثرية الاراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء أو فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجد يحد انتخابها في المدة القانونية .

٣٦ (المادة السادسة والثلاثون) اذا ظهر في بعض أزمنة انعقاد المجلس العمومي واجتماعة ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر أو للامن العام من خلال في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذكرة في القانون

الذى يرى لزوم لوضعه في تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التي لا تغاير أحكام القانون الاساسى تعتبر موقته بموجب الارادة السنوية في قوة حكم القانون وذلك الى أن تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قرارا بخصوصها .

٣٧ (المادة السابعة والثلاثون) كل من الوكلاء يستطيع متى أراد أن يحضر في الهيئةين أو يوجد بهما بالوكالة عند أحد رؤساء مأمورى معيته وله حق التقدم على الأعضاء في ايراد النطق .

٣٨ (المادة الثامنة والثلاثون) اذا قرر قرار هيئة المبعوثان بالأكثرية على أن تستدعي لحضورها أحد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففى وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة بالذات أو يرسل أحد رؤساء مأمورى معيته ليجيب بما يسأل عنه وفي وسعه أيضا أن يؤخر الجواب اذا وجد لزوما على شرط أن تكون مسئولية التأخير عليه .

٣٩ (المادة التاسعة والثلاثون) جميع المأمورين ينتخبون للمأموريات التي يكونون أهلا لها على وفق الشروط التي سيعين نظامها والمأموروون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون أو يبدلون مالم يتحقق قانونيا الحال الموجب عزلهم أو يستعفوا من تلقاء أنفسهم مالم يرلدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم اما من كان منهم مستقيما وحسن السلوك والفصل عن مأموريته لسبب مقتضى لدى الدولة فله حق بالترقى أو بالتقاعد أو بمعاش معزوليته حسبما يتعين في نظام هذا المطلب المخصوص .

٤٠ (المادة الأربعون) سيعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسؤول ضمن دائرة وظيفته .

٤١ (المادة الحادية والأربعون) كل مأمور ملزم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التي يعينها القانون أما اطاعته للأمر في الامور المخالفة للقانون لا تكون مداراً لتخليصه من المسئولية .

في المجلس العمومي

٤٢ (المادة الثانية والأربعون) المجلس العمومي يحتوى على هيتين احداهما تدعى هيئة الأعيان والثانية هيئة المبعوثان .

٤٣ (المادة الثالثة والأربعون) اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح أو يغلق بموجب الارادة السنوية وغلقه يكون في بداية مارات ولا تعقد احدى هاتين الهيئةين في زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة .

٤٤ (المادة الرابعة والأربعون) للحضرتة السلطانية أن تفتح المجلس العمومي قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة أو تزيد ها .

٤٥ (المادة الخامسة والأربعون) يتم افتتاح المجلس العمومي بحضور— ور الحضرتة السلطانية بالذات أو بالوكالة بحضور الصدر الأعظم ووكلاً الدولة وأعضاء الهيئةين معاً ويتنلى في ذلك اليوم نطق سلطاني متصلق باحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير في السنة الآتية .

٤٦ (المادة السادسة والأربعون) في يوم افتتاح المجلس يحل بحضور الصدر الأعظم كل من الذوات المنتخبين أو المنصوبين أعضاء للمجلس العمومي

على أن يكون صادقاً ناصحاً للحضرات السلطانية ولوطنه وأن يراعي أحكام القانون الأساسي والوظيفة المودعة لعهده وإن يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الأعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئة .

٤٧ (المادة السابعة والأربعون) أعضاء المجلس العمومي يكونون احراراً في آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون أحد منهم تحت قيد تعليمات ووعده ووعيد ولا يتهم البينة من قبل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبيّنها في اثناء مذكرة المجلس اذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي فإذا وقع بعامل بحكم النظام المذكور .

٤٨ (المادة الثامنة والأربعون) اذا اتهم أحد أعضاء المجلس العمومي بالخيانة أو بالتصدي لالغاء القانون الأساسي أو نقضه أو في احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلاثي الاكثرية المطلقة من هيئة الأعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب إليها وحكم عليه بجزء موجب لحبسه أو نفيه قانونياً تسقط عنه صفة العضوية أما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريها المحكمة المنوط بها ذلك .

٤٩ (المادة التاسعة والأربعون) لكل فرد من أعضاء المجلس العمومي أن يعطي رأيه بالذات ولا يعطيه في رد تلك المادة الواقع عليها التذكرة أو في قبولها .

٥٠ (المادة الخامسة والأربعون) لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في الهيئتين معاً في وقت واحد .

٥١ (المادة الحادية والخمسون) لا يبادر للمذكرة في كلتا هيئة

المجلس العمومي مالم تكن الاعضاء المرتبة في كل منها زائدة واحدا بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر رأى الرئيس رأيين عند تساوى الآراء .

٥٢ (المادة الثانية والخمسون) اذا قدم أحد الى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين أنه لم يراجع في ذلك مأمورى الدولة العائدة لهم تلك الدعوى أو لم يراجع المرجع التابع له أولئك المأمورون فعرضحاله يرد .

٥٣ (المادة الثالثة والخمسون) التكليف بتنظيم قانون مجدد أو بتعديل أحد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاه الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان أن تستدعاها بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة أو بتعديل أحد القوانين الموجودة وحينئذ يستأنف عنها أولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتي تعلقت الارادة السنوية بحال الى شورى الدولة تنظيم لواحها على مقتضى الايضاحات والتفصيات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك .

٤٤ (المادة الرابعة والخمسون) لواحة القوانين التي تنظم بالمذكرة في شورى الدولة بعد أن يجري عليها التدقيق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستورا للعمل اذا تعلقت الارادة السنوية بإجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين ردًا قطعيا لا يتكرر وضعها في موقع المذكورة في المدة الاجتماعية بتلك السنة .

٥٥ (المادة الخامسة والخمسون) لا يعتبر أحد القوانين مقبولا مالم تقرأ لائحته بمندا فبمندا في هيئة المبعوثان ثم هيئة الاعيان ويعطى على

كل بند على حدته رأى ويقر عليه القرار بأكثرية الاراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرار بالأكثرية .

٥٦ (المادة السادسة والخمسون) على الهيئتين ان لا تقبل أحد يأتي اليها بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمع افادته اذا لم يكن من الوكلا أو من موكليهم أو من نفس اعضاء الهيئة أو من أحد المأمورين المدعو رسميا بالحضور اليها .

٥٧ (المادة السابعة والخمسون) مذكرات الهيئة تكون باللغة التركية واللوائح المقتضى اجراء المذكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذكرة .

٥٨ (المادة الثامنة والخمسون) الآراء التي تعطيها الهيئة تكون بتعيين الاسماء وبا شارات مخصوصة وبالرأي الخفي اما اجراء أصول الرأي الخفي فيتوقف اعطاء قراره على أكثرية آراء الاعضاء الموجودين .

٥٩ (المادة التاسعة والخمسون) ان انصباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها .

في هيئة الأعيان

٦٠ (المادة العشرون) لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الأعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأسا بالحضرمة السلطانية .

٦١ (المادة الحادية والستون) لا يمكن أن يكون عضوا في هيئة الأعيان الا من كان بالاقل بالغا سن الأربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم

وأفعالهم وثوق العامة واعتمادها والشهدود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في أمور الدولة .

٦٢ (المادة الثانية والستون) عضوية هيئة الاعيان تبقى مادامت الحياة ويعين بهذه المأموريات ذوات من معزولي الوكالة والولاة ومشيرى المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البربرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعي الصفات اللازم ومن يتعين منهم في غير مأموريات من مأموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مأموريات العضوية .

٦٣ (المادة الثالثة والستون) ان المعاش الشهري لكل من أعضاء هيئة الاعيان هو عشرة آلاف قرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش وتعيين من الخزينة باسم آخر أقل من عشرة آلاف قرش فهو يبلغها واذا كان عشرة آلاف قرش او ازيد يبقى على حاله .

٦٤ (المادة الرابعة والستون) على هيئة الاعيان ان تجري التدقيق على لواچ القوانين والموازنة التي تعطى لها من هيئة المبعوثان فإذا رأت فيها أساسيا ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنوية أو ما يمس الحرية وأحكام القانون الاساسي وتمام ملكية الدولة أو ما يدخل بأمنية داخلية المملكة وبأسباب المدافعة والمحافظة على الوطن أو ما يدخل بالآداب العمومية فلها حينئذ أن تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعيا أو تعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بلاحظاتها لاجل التعديل والتصحيح ولواچ التي تقبلها تصدق عليها وتعرضها على مقام الصدارة اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجرى عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوما .

في هيئة المبعوثان

٦٥ (المادة الخامسة والستون) ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين ألفا من ذكور التبعة العثمانية .

٦٦ (المادة السادسة والستون) أمر الانتخاب مُسَس على قاعدة الرأى الخفي وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص .

٦٧ (المادة السابعة والستون) لا يمكن أن يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان وأمورية الحكومة معا وانما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأموريين فله الخيار في قبولها أو رفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن مأموريته .

٦٨ (المادة الثامنة والستون) ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم أولا الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانيا الحائزون مؤقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية ثالثا الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان في خدمة أحد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعا من اشتهر بسوء الاحوال ثامنا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنية عاشرا المدعون التابعين الأجنبية فهو لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشرط في الانتخابات التي تجرى بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثا ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضا على قدر الامكان .

٦٩ (المادة التاسعة والستون) ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومرة فأمورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار الانتخاب .

- ٦٠ (المادة السبعون) يبدأ بالانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل تشرين الثاني الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة .
- ٦١ (المادة الحادية والسبعون) كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيل عن الدائرة التي انتخبته وإنما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين .
- ٦٢ (المادة الثانية والسبعون) المنتخبون يتزمون بانتخاب المبعوثان من أهالي دائرة الولاية المنسوبين إليها .
- ٦٣ (المادة الثالثة والسبعون) اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنوية يبدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجددا على وجه أن يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الفسخ .
- ٦٤ (المادة الرابعة والسبعون) اذا مات أحد أعضاء هيئة المبعوثان أو وقع في أحد الاسباب المشروعة الحجرية أو لم يدأوم على المجلس مدة طويلة أو استعفى أو سقط من الاعضاوية لمحكومية أو لقبوله مأمورية فين منتخب محله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق بالاجتماع الآتي .
- ٦٥ (المادة الخامسة والسبعون) ان الاعضاء التي تنتخب لتحمل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مأمورياتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي .
- ٦٦ (المادة السادسة والسبعون) يعطى من الخزينة عشرون ألف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والآياب حكم المأمور الذي يكون معاشه خمسة آلاف قرش شهريا توفيقا لنظام مأمورى المملكة .
- ٦٧ (المادة السابعة والسبعون) ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة أنفار

لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة أنفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح أحد هم بالارادة السنوية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتي الرئاسة وتجرى مأمورياتهم .

٢٨ (المادة الثامنة والسبعون) مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء أو من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان على أن تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الاراء في رد هذا التكليف أو قبوله .

٢٩ (المادة التاسعة والسبعون) لا يحاكم أحد الاعضاء أو يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان مالم يعطى قرار من الهيئة بأكثرية الاراء على سبب كاف لاتهامه أو بقبض عليه في حال اجراء الجناية او الجنحة او عقاب اجراء ذلك .

٣٠ (المادة الثمانون) ان هيئة المبعوثان تتذكرة على لوازح القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية والقانون الاساسي أو ترفضها أو تعدها وبعد أن يجري التدقيق بالتفصيل في هيئة المبعوثان على المصادر العمومية حسبما هو موضح في قانون الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها .

في المحاكم

٨١ (المادة الحادية والثمانون) لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للالصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بأيديهم وانما يقبل استغاؤهم اما ترقيات هؤلاء الحكماء ومسلكم وتبدل مأمورياتهم وتتقاعد لهم أو عزلهم لجرائم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأمورى المحاكم .

٨٢ (المادة الثانية والثمانون) كل أنواع المحاكمات تحرى علاتية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائماً وانما تستطيع المحكمة أن تجري المحاكمة خفية بناءً على الاسباب المصرحة في قانونها .

٨٣ (المادة الثالثة والثمانون) يستطيع كل شخص أن يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه ملزماً من الوسائل المشروعة لمحافظة حقوقه .

٨٤ (المادة الرابعة والثمانون) لا يمكن للمحكمة بأى حجة كانت أن تمنع عن رؤية الدعوى الداخلية ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى أو بما لزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها أو تعويقها مالم يكف المدعي يده اما في الدعاوى الجزائية في مطلب الحقوق العائد للحكومة فالدعوى تستمر في مجريها على وفق النظام .

٨٥ (المادة الخامسة والثمانون) كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها اما الدعاوى الواقعية بين الحكومة والأشخاص فترى في المحاكم العمومية .

٨٦ (المادة السادسة والثمانون) المحاكم معتوقة من كل أنواع المداخلات .

(١) هكذا في الأصل ولعلها (مسلكهم) .

٨٧ (المادة السابعة والثمانون) الدعاوى الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية .

٨٨ (المادة الثامنة والثمانون) ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحاكم جميعه مستند الى القوانين .

٨٩ (المادة التاسعة والثمانون) لا يجوز البتة ان يتشكل خارجا عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قوسميون يكون في وسعهما النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعين المولى والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون .

٩٠ (المادة التسعون) لا يمكن لأحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع في عهده مأمورية أخرى ذات معاش من الدولة .

٩١ (المادة الحادية والتسعون) يعين مدعون عموميون مأمورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتعيين وظائفهم ودرجاتهم بقانون .

في الديوان العالى

٩٢ (المادة الثانية والتسعون) الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التمييز والاستئناف وأعضائهم ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنوية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة ورؤساء محكمة التمييز وأعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر .

٩٣ (المادة الثالثة والتسعون) يقسم الديوان العالى الى دائرتين احداهما دائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من اعضاء الذين يُؤخذون للديوان العالى .

٩٤ (المادة الرابعة والتسعون) ان هذه الدائرة تعطي القرار بأكثريه الثلثين في اتهام الذوات المشتكى عليهم أو عدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم .

٩٥ (المادة الخامسة والتسعون) ان ديوان الحكم تكون أعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شورى الدولة وأعضائها فيكون مركبا اذا من واحد وعشرين نفرا من اعضاء الديوان العالى والاعضا المرتبة كما ذكر يحكمون بأكثريه الثلثين قطعيا وتطبيقا للقوانين الموضوعة الى الدعاوى التي قرر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز .

في أمور المالية

٩٦ (المادة السادسة والتسعون) لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعها واستحصاله مالم يتعين بقانون .

٩٧ (المادة السابعة والتسعون) ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها .

٩٨ (المادة الثامنة والتسعون) ان البدجه اعني قانون الموازنة العمومية

يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقا لانموذجها المتعين نظاما والمذكرات عليها ايضا تجرى فصلا فضلا .

٩٩ (المادة التاسعة والتسعون) ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان وعقب فتح المجلس العمومي ليتمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلقة بها .

١٠٠ (المادة المائة) لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجا عن الموازنة مالم يتعين ذلك بقانون مخصوص .

١٠١ (المادة الأولى بعد المائة) اذا تحقق لزوم قوى لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقدا يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصاروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستاذان وصدر الا رادة السنوية بخصوصه على وجه أن تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلا وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه .

١٠٢ (المادة الثانية بعد المائة) ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجرى حكمه خارجا عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل أن يقرر الموازنة فوكلاه الدولة اذا يمدون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان الاتي وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنوية على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة .

- ١٠٣ (المادة الثالثة بعد المائة) ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بال تمام لقانون الموازنة العمومية .
- ١٠٤ (المادة الرابعة بعد المائة) تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة .
- ١٠٥ (المادة الخامسة بعد المائة) يتربد ديوان محاسبات لرؤساء محاسبات مأمورى قبض أموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقیقاته ونتيجة مطالعاته يتقرير مخصوص وعليه أيضا ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريرا عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكالة .
- ١٠٦ (المادة السادسة بعد المائة) تتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة السنوية ويستمر في مأموريته مادامت الحياة ولا يفصل عنها مالم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثريه على لزوم عزله .
- ١٠٧ (المادة السابعة بعد المائة) تتعين أوصاف أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم أو ترقيهم أو تقاعدهم وكيفية تشكيل أقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص .

في الولايات

- ١٠٨ (المادة الثامنة بعد المائة) تأسس أصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وت分区 الوظائف وتعيين درجاتها بنظام مخصوص .
- ١٠٩ (المادة التاسعة بعد المائة) توسيع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجلس الادارة في مراكز الولايات والألوية والقضاء وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها .
- ١١٠ (المادة العاشرة بعد المائة) تبين وظائف اعضاء المجلس العمومي في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجري مجريها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق أيضاً بانتشار المعارف والتربيـة التي تعود منفعتها على العموم ويحتوى على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتکاء للمقامتـات والواقع التي يقتضـي تبليـغ الشـكايات اليـها عندـما يـرى ما يخالف احكـام القـوانـين والنـظامـات المـوضـوعـة في مطلب صـورـة تـوزـيع التـكـالـيف والـمرـتـبات الـامـيرـية وـاستـحـصالـهـا وـفي مـطـالـبـ سـائـرـ المـعـامـلاتـ وـذـلـكـ لـمـقـصـدـ سـدـ الخـللـ وـاصـلاحـهـ .
- ١١١ (المادة الحادية عشرة بعد المائة) يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للناظارة على صرف أموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه أن تصرف حاصلات المسقفات والمستفلات والنفوذ والموقوفة إلى المشروط لهم وإلى الخبرات والمبرات وفقاً لشرط الوفنية والتعامل القديم وللناظارة كذلك على صورة ادارة أموال الابيات وتفويق نظامها المخصوص وهذه

المجالس تتركب من أفراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظمات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بأن مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية .

١١٢ (المادة الثانية عشر بعد المائة) تدار الامور البلدية في دار السعادة وال محلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب أعضائها سيعتبر بقانون مخصوص .

في مواد شئتي

١١٣ (المادة الثالثة عشر بعد المائة) اذا شهد امارات وآثار تؤيد ظهور اختلال في احدى جهات المالك فيتحقق للحكومة السنوية والحالة هذه أن تعلن مؤقتاً ومخصوصاً (الادارة العرفية) في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية مؤقتاً والمحل الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتبع صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة المؤثقة بأنهم اخلوا بأمانية الحكومة يكون اخراجهم من المالك المحروسة وتبعدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية .

١١٤ (المادة الرابعة عشرة بعد المائة) افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص .

١١٥ (المادة الخامسة عشرة بعد المائة) لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باى حجة أو سبب كان .

١١٦ (المادة السادسة عشرة بعد المائة) اذا شهد لزوم صحيح قطعى حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي أولاً أن يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء أو من هيئة الاعيان أو من هيئة المبعوثان ثانياً أن يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان أيضاً باكثرية الثلثين فمتي تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنوية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير أن تفقد قوتها وحكمها إلى أن تتم المذكرات الازمة بتعديلها وتعلق بخصوصها الارادة السنوية .

١١٧ (المادة السابعة عشرة بعد المائة) اذا لزم الأمر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالأمور العدلية فعلى محكمة التمييز تعين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناظر تعين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها منوط بهيئة الاعيان .

١١٨ (المادة الثامنة عشرة بعد المائة) ان النظمات والتعامل والعادات الموجودة الآن دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء مادامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظمات التي توضع في المستقبل .

١١٩ (المادة التاسعة عشرة بعد المائة) ان احكام التعليمات المؤقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الأولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك .

ملحق رقم (٢)

مشروع الدستور الاسلامي الذي أعده الدكتور مصطفى كمال وصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع دستور إسلامي^(١)

(مقدمة : ان هذا الدستور تعبير عن الاعيان بالله والتضامن في تنفيذ أوامره ومنع نواهيه ، وان القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعة . وان جلب المصالح ودرء المفاسد تحقيقاً للمقاصد الشرعية واجب . وأن الاجتهاد يكون وفقاً للقواعد المقررة شرعاً وان من جاء بغير ذلك فهو رد .

ويشار الى اجراءات اصداره : بأن يعرض كمشروع للاستفتاء العام على أهل المساجد والجوامع مدة معينة ، ثم تجرى مناقشة جاماً جاماً في وقت واحد محدد وتسجل قرارات الجوابع ويكون منها الرأى العام والارادة العامة في الموافقة على هذا الدستور ثم يجري التنسيق بينها) .

١ - الدولة :

- المادة ١ : دولة اسلامية ، دينها الاسلام ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وأصول الاسلام هي المصدر الرئيس للتشريع.

- المادة ٢ : شعب هذه الدولة جزء من الأمة الاسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة (**) والجنسية ينظمها القانون (*) .

ومحافظة الدولة على قوة الاسلام ، ومكانته الدولية واجب مقدس.

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٣١ - ١٣٦ .

(*) هذه العلامة تعني أن هذا الحكم مطابق أو مستمد من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ م .

٢ - المقومات الأساسية للجماعة :

- المادة ٣ : تقوم جميع الأوضاع ، والتصيرات العامة والفردية والأحكام والوسائل على الإيمان بالله وتحري مقاصده .

والسلطة العامة مقيدة بأصول الإسلام ولا يجوز لها التجاوز والتعسف أو الاشارة وكل ما يخالف أصول الإسلام فهو رد مهما طال الزمان .

- المادة ٤ : العلم والإيمان أساس المجتمع .
وأحكام الله أساس العدل .

وسيادة القانون مستمدۃ من أصول الإسلام .
ولا يجوز تطوير أصول الدين وما تعلق باستيفاء الضرورات من أحكام .

الاجتهاد واجب لمواشاة تطور الظروف في كييفيات استيفاء الغرائز وطرقها وملائمتها .

- المادة ٥ : تقوم الجماعة على التضامن الاجتماعي والتمسك بالإيمان .
وتケفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (*) في حدود الإسلام .

وتجب كفالة الضعيف والمح الحاج والغريب .
وللمضطر أن يحصل على ضروراته بأى وجه . وتحمي الدولة في ذلك .

- المادة ٦ : تشريع الدولة فورا في إعادة بناء الجماعة على الإيمان طبقا لخطة لا يزيد مدتها على (خمس وعشرين أو كذا سنة) .
ويراعى في هذه الخطة ما يتطلبه الدين ، فالنفس ، فالنسل ، فالعقل ، فالمال ، حفظا للضرورات ، وتسهيرا لل حاجيات ، ثم تحقيقا للتحسينات .

كما يراعى في كل ذلك تحقيق العدل واستطلاع النظم
الحديثة بما يطابق الاسلام .

- المادة ٧ : جميع الحريات العامة والخاصة والحقوق بأنواعها مكفولة
طبقا لاصول الاسلام لجميع المواطنين .
وتكون ممارستها على وجه التكليف والمسؤولية كوظائف
اجتماعية لصالح الجماعة طبقا للاصول الاسلامية .

- المادة ٨ : الوحدة الاسلامية والوطنية واجب مقدس على الجميع (*) .
وكل ما يؤدي الى الفتنة والانقسام والخلاف ممنوع .
والأحزاب ، والطائفية ، والعصبية ممنوعة .

- المادة ٩ : يعتبر أهل كل مسجد وحدة سياسية واجتماعية ذات شخصية
قانونية في تدبير مصالح القرية أو الحي أو الناحية التي
بها المسجد والانفاق على هذه المصالح .
وتعتبر الطرق والمياه وسائل المساحات الواقعة في
زمامها ملكا مشتركا لأهلها ويقوم أهل الاختيار بالمسجد
بحل الامور والعقد في شئون المنطقة .

- المادة ١٠ : يجتمع أهل الاختيار من كل مسجد ، وفي الجامع الذي
تقام فيه الجمعة في صلاتها وتقام جوامع الجمعة باذن
ولي الامر وبقدر الضرورة الازمة .
ويقومولي الامر بنفسه خطبة الجمعة وبامامة صلاتها فيه ،
واستشارة أهل الاختيار فيها .
والمساجد والجوامع قوى شعبية حرة خالصة لا يجوز
التدخل الرسمي فيها .

- المادة ١١ - يتمتع جميع المواطنين والمتوأدين في اقليم الدولة بعصمة النفس ، وعصمة الدم ، وعصمة العرض ، وعصمة المال بصرف النظر عن دينهم وجنسياتهم .

والثقة العامة والامن الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والثبات تكفله الدولة والقوانين ويعمل عليه الأفراد .

- المادة ١٢ : الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين طبقا لاصول الاسلام وعلى الوجه الذي يحدده القانون .
ومن ارتد عن دين الاسلام يقتل بعد استتابته في الحدود الشرعية .

ولا يجوز لغير المسلم أن ينقض عهده .
وتغيير نظام الحكم بالقوة غير مشروع مهما طال الزمن ، ولكن تصح الأعمال التي تبرم في ظله بقدر ما تصح أعمال السلطة الشرعية .

- المادة ١٣ : على المسلمين واجبات نصح الامام وأولياء الأمور ، ونصرتهم ، والانفاق العام على من يجب كفالتهم والانفاق العام على المرافق العامة ، والقيام بها ، والقيام بالمهن الضرورية وجميع فروض الكفاية .

- المادة ١٤ : لا تجوز الفرائض المالية الا طبقا لاصول الاسلام ويحدد لها القانون .

وتراقب الدولة قيام الافراد بالمرافق العامة وتشرف عليهم فيها ، وتجبرهم على القيام بها ، وتمويلهم عند قدرتها على ذلك وتقوم بها عند الاضطرار .

٣ - نظام الحكم :

- المادة ١٦ : الامام هو رئيس الدولة وتفوض اليه الامة جميع السلطات وهو يفوضها الى نوابه ، ووزرائه والى الامراء والمسؤولية والعمال طبقا للقوانين .

ويختص الامام بسياسة أمور الجماعة سياسة شرعية طبقا لاصول الاسلام ، وهو ولی من لا ولی له وله وحده - أو من ينوبه صراحة - عقد المعاهدات ، والاذن بالجهاد ، والاذن في الاحياء والحمى والقطائع ، وتولية نوابه ووزرائه والامراء وكذا ما تجعله له أصول الاسلام أو هذا الدستور أو القوانين .

- المادة ١٧ : يجب أن يكون الامام حاثرا لشروط ولاية القضاء . ويكون تنصيبه بيعة بالصيغة الشرعية . وتكون بيعته بالرضا العام لاهل البيعة في جميع احياء البلاد .

- المادة ١٨ : يكون الرضا العام في الاقليم بيعة الامام مبادلة مجلسه الاعلى للبيعة . أو بمبادرة اهل الاختيار من كل مسجد أو جامع . أو بمبادرة من يعتبر أفضل اهل البيعة ولو لم يكن من مجلس البيعة ، أو بمبادرة أى مسلم لو كان الامام أفضل المسلمين .

وتحب اذاعة أى مبادلة فورا ونشرها في الصحف السيارة . وتفضل المحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة فيما يقدم لها من طعون وعند تعدد المبادع لهم بشرط أن تقدم

خلال سنة من اعلان فتح باب البيعة أو صدورتها نهائية
حسب نوع الطعن .

ولا تجوز بعدها المبادلة لأمام آخر غير من تعيّن بيعته
نهائياً .

- المادة ١٩ : تكون مدة الامامة مدى الحياة ، ويحدد القانون أحوال
عزله ، ومن يقوم مقامه في أحوال غيبته أو امتناع قيامه
بمهنته .

- المادة ٢٠ : يختار الامام أهل الشورى ليستعين برأيهم من الملاعيم .
ويقوم بالتشريع مجلس من العلماء ويكون رأيهم ملزماً ، بعد
الرجوع الى أهل الشورى وال المجالس المتخصصة وأهل الخبرة .

- المادة ٢١ : يقوم الامام بعرض مشروعات القوانين على المحكمة الدستورية
العليا وأهل الشورى ومجلس البيعة ، فان لم يعارضوا عليه
خلال شهرين اعتبرت موافقتهم عليها . ويكون القانون نافذا
بمجرد نشره بتوجيه الامام مالم يحدد له أجل آخر . ويكون
النشر في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة .

- المادة ٢٢ : يعتبر القانون اجتهاداً ينقضه الامام بمثله ، ومن يراه مناقضاً
لأصول الاسلام من القضاة وأولياء الامور والعاملين .
كما يرده المذكورون والافراد بأن يمتنعوا عن تطبيقه في
واقعة بعينها .

وتفصل المحاكم ، والمحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة
في نقض القوانين والتشريعات الاخرى ورد ها وفي المنازعات
الناشئة عن ذلك .

- المادة ٢٣ : يقوم أهل الاختيار في كل مسجد وجامع برقابة شئون الحكم وحماية الوحدة وموازنة نظام هذا الدستور بتحقيق الوحدة بين الناس والعمل عليها .

ويختار أهل كل جامع ممثلا لهم من العلماء لتكوين مجلس البيعة عن كل اقليم ويكون مجلس أعلى البيعة من خمسة عن كل اقليم . ولا يجوز أن يكون مثل الجماعة عاما في السلطة العامة أو مخالف لها .

ولأهل المسجد أو الجامع حرية تغيير ممثليهم في أي وقت بدون قيد أو شرط .

- المادة ٢٤ : تشرف مجالس البيعة على مراقب الدين والتعليم والثقافة والشئون الاجتماعية والاعلام ومراقبة الامام وأولياء الأمور والافراد في التزامهم للحياة الاسلامية في معيشتهم . وأمور الحسبة . وتكون لها أوسع السلطات في أحوال الطوارئ طبقا للقانون .

- المادة ٢٥ - يحدد القانون شروط ولادة القضاة وتعيينهم وضماناتهم وحقوقهم وحصاناتهم ونظامهم وولايتهم .

ويكون تعيين رؤساء الهيئات القضائية ومستشاري المحكمة الدستورية العليا بموافقة المجالس العليا للبيعة ، أو مجلس البيعة المختص .

ولا يجوز أن يكون مقر المحكمة الدستورية العليا بمقر الامامة أو أن يكون للامام تأثير فيها .

- المادة ٢٦ : جميع القضاة والعاملين بالدولة يجب أن يستوفوا شروط ولادة الحسبة على الاقل وأن يكونوا جميعا من أهل مسجدهم . فان

كانوا من غير المسلمين وجب أن يكونوا من أهل الإيمان والتقوى . وجميع الولايات غير القضائية يجب أن يراعى في أدائها أصول الحسبة .

- المادة ٢٧ : لا تظل جميع القوانين الحالية نافذة لأكثر من خمسة وعشرين سنة من تاريخ صدور هذا الدستور وكذا التصرفات والعقود والوضع المترتبة عليها ، مالم تنقض أو ترد أو تبطل قبلها . فإذا انقضت هذه المدة أخذ بأصول الإسلام ، بدلاً من الساقط منها .

- المادة ٢٨ : ويكون تعديل هذا الدستور بموافقة مجالس البيعة بأغلبية الثلثين . ومع ذلك تجري أحكام النقض والرد على ما يخالف أصول الشريعة والإسلام من أحكامه وتعديلاته .

هذا ميثاق وعهد بين الله والمسلمين . ومن وفى به فأجره على الله . ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

(الإمام)

ملحق رقم (٣)

مشروع الدستور الاسلامي الذي أعده مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر

مشروع الدستور الاسلامي (١)
لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر

جاء في قرارات وتوصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الاسلامية
الذى انعقد بالقاهرة في ذى القعدة ١٣٩٧هـ الموافق اكتوبر ١٩٧٧ م :

يوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الاسلامية بصفة خاصة
بوضع دستور اسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تزيد أن تأخذ الشريعة
الاسلامية منهاجاً لحياتها ويُؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن
يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الاسلامية كلما أمكن ذلك.

وتنفيذاً لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الاسلامية بجلساته
المنعقدة في ١١ المحرم ١٣٩٨ هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ م اسناد
وضع هذا المشروع الى لجنة الابحاث الدستورية الاسلامية بالمجمع على
أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا
المشروع .

وبناءً على ذلك قام فضيلة الامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ
الأزهر ورئيس المجمع بتكون لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة
الابحاث الدستورية بالمجمع نخبة من كبار الشخصيات المشغليين بالفقه
الاسلامي والقانون الدستوري لتتولى هذه المهمة .

وصدر تشكيل اللجنة بالقرار رقم (١١) بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٧ م من
السادة :

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفى - ص ٦٨١ - ٧١٢ .

- رئيسا
- (١) فضيلة الامام الاعظم الدكتور عبد الحليم محمود
 - (٢) فضيلة الدكتور الحسيني هاشم
 - (٣) الاستاذ المستشار السيد عبد العزيز هندى .
 - (٤) فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف .
 - (٥) فضيلة الدكتور عبد الجليل شلبي .
 - (٦) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى .
 - (٧) الاستاذ المستشار عبد الحليم الجندي
 - (٨) الاستاذ المستشار عبد الفتاح نصار .
 - (٩) الاستاذ المستشار الوزير عبد المنعم عماره .
 - (١٠) الاستاذ المستشار على على منصور .
 - (١١) فضيلة الدكتور محمد حسن فايد .
 - (١٢) فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ .
 - (١٣) الاستاذ محمد عطيه خميس .
 - (١٤) فضيلة الدكتور محمود شوكت العدوى .
 - (١٥) الاستاذ المستشار مصطفى عفيفي .
 - (١٦) الاستاذ المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفي .

بقرار لاحق

 - (١٧) الاستاذ المستشار حسن نور الدين
 - (١٨) الاستاذ المستشار ياقوت على عشماوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الدستور الإسلامي

الباب الأول

الأمة الإسلامية

- المادة ١ : المسلمين أمة واحدة .

- المادة ٢ : يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها .

- المادة ٣ : يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر في الشكل الذي يتغنى عليه .

- المادة ٤ : يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائل الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

الباب الثاني

أسس المجتمع الإسلامي

- المادة ٥ : التعاون والتكافل أساس المجتمع .

- المادة ٦ : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه .

- المادة ٧ : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعمًا لأسرة وحماية الأمة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك .

- المادة ٨ : حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج وتنسيير أسبابه المادية بالاسكان والمعونات الممكنة وتقدير الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن ^(١) المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها .

- المادة ٩ : العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية .

- المادة ١٠ : طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقاً للقانون .

- المادة ١١ : التربية الدينية منهج أساسي في جميع مراحل التعليم .

- المادة ١٢ : تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض ، والسيرة النبوية ، وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم .

- المادة ١٣ : تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين في سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة كما تنشيء معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لمن عدا الطلاب وتطبع المصحف وتنسيير تداوله .

- المادة ١٤ : التبرج محظور والتعاون واجب وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية .

- المادة ١٥ : اللغة العربية اللغة الرسمية والتاريخ الهجري واجب ذكره في المكتبات الرسمية .

- المادة ١٦ : الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ربما كانت (تبعل) أي اتخاذ بعلا .

- المادة ١٧ : لا يكفي أن تكون الغايات مشروعة بل يجب في جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث

الاقتصاد الإسلامي

- المادة ١٨ : يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل وتحمی الكسب الحلال .

- المادة ١٩ : حرية التجارة والصناعة الزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية .

- المادة ٢٠ : تضع الدولة خططا للتنمية الاقتصادية وفقا للشريعة الإسلامية .

- المادة ٢١ : تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة .

- المادة ٢٢ : تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة .

- المادة ٢٣ - لا يجوز التعامل بالربا أخذها أو عطاها وأن يستمر أي تصرف معاملة ربوية .

- المادة ٢٤ : للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامسات وغيرها من الثروات الطبيعية .

- المادة ٢٥ : كل مال لا مالك له يكون ملكا لبيت المال . وينظم القانون طريقة تملك الأفراد للمال .

- المادة ٢٦ : تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها إليها الأفراد في مصارفها الشرعية .

- المادة ٢٧ : الوقف على الخيرات جائز ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي .

الباب الرابع

الحقوق والحرفيات الفردية

- المادة ٢٨ : العدل والمساواة أساس الحكم وحقوق الدفاع المدني والتراضي مكفولة ، ولا يجوز المساس بها ويتعين إقامة دفاع عن كل متهم في جرائم الحدود في القتل .

- المادة ٢٩ : الاعتقاد الديني والفكري وحرية العمل وابداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال ، والمجتمع كلها حقوق وحرفيات طبيعية أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية .

- المادة ٣٠ : للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظوظ ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة أو الخطير الداهم ولا تكون تلك الممارسة إلا باذن قضائي .

- المادة ٣١ : حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ولا يمنع من السفر إلى الخارج إلا بحكم قضائي يبين القاضي أسبابه ولا يجوز نفي المواطنين ولا الزامهم البقاء في مكان دون آخر.

- المادة ٣٢ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية .

- المادة ٣٣ : تعذيب الأشخاص جريمة . ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسؤولية عنها في ماله فان كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكت عنها فهو شريك في الجريمة جنائياً ومسئولاً مدنياً وتسأل عنه الحكومة بالتضامن .

- المادة ٣٤ : يعاقب بعقوبة التعذيب الموظف الذي تقع في اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها .

- المادة ٣٥ : لا يبطل دم في الاسلام وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم أو عجزة لا يعرف من أعجزهم أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض .

- المادة ٣٦ : لكل انسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره أو على اختلاس المال العام أو تهديده .

- المادة ٣٧ : حق العمل والكسب والتملك مكفول ولا يجوز المساس به الا بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية .

- المادة ٣٨ : للمرأة أن تعمل في حدود أحكام الشريعة .

- المادة ٣٩ : تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية واحترامها ولا تجوز المصادر العامة بأية أداة كانت أم المصادر الخاصة فلا تكون الا بحكم قضائي .

- المادة ٤٠ : لا تنزع ملكية أحد الا للمصلحة العامة و مقابل تعويض كامل وفقاً لاحكام القانون المنظم لذلك .

- المادة ٤١ : انشاء الصحف مباح والصحافة حرة وذلك كله في حدود أحكام الشريعة الاسلامية .

- المادة ٤٢ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين في القانون ويجوز منها ما يكون نشاطه معاذيا لنظام المجتمع أو سريا ذات طابع عسكري أو مخالفأ بأى وجه من الوجوه لا حكم الشريعة الاسلامية .

- المادة ٤٣ : تمارس الحقوق وفقا لمقاصد الشريعة .

الباب الخامس

الامام

- المادة ٤٤ : يكون للدولة امام وتجب الطاعة له وان خولف في الرأي .

- المادة ٤٥ : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا للامام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .

- المادة ٤٦ : يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الامام على أن تتم البيعة العامة تحت اشراف القضاة . وتكون البيعة بالاغلبية المطلوبة لاصوات المشتركين في البيعة .

- المادة ٤٧ : يشترط للمرشح لرئاسة الدولة الاسلام والذكرة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة الاسلامية .

- المادة ٤٨ : يتم تعيين الامام ببيعة عامة من جميع طبقات الامة طبقا للقانون ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب . «وقررت اللجنة رفع الموضوع للجنة العليا بالرأيين بالنسبة للفقرة الأخيرة» .

- المادة ٤٩ : لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام قبل تعامها .
- المادة ٥٠ : لاصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه بالطريقة التي بينها القانون .
- المادة ٥١ : يخضع الإمام للقضاء وله الحضور بوكيل عنه .
- المادة ٥٢ : يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنين ويلتزم بما يلتزموه وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون .
- المادة ٥٣ : لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا أن تكون وصية من يرثه الإمام . كما لا يجوز للإمام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئاً من أملاكه إليها .
- المادة ٥٤ : الهدايا للإمام غلول وما يتم فيها يضاف إلى بيت المال .
- المادة ٥٥ : الإمام قدوة للرعاية في العدل والاحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين في كل ما يهم الجماعة الإسلامية ، كما يبعث بعثاً للحج كل عام يشارك به في مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية .
- المادة ٥٦ : الإمام مسؤول عن قيادة جيشه للجهاد وحفظ الثغور وتراب الوطن واقامة الحدود وعقد المعاهدات بعد اقرارها .
- المادة ٥٧ : الإمام مسؤول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض .
- المادة ٥٨ : يعين الإمام موظفي الدولة ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا .

- المادة ٥٩ : العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون الا بقانون .
وللامام العفو عن عقوبات الجرائم في ظروف خاصة فيما عدا
عقوبات الحدود والخيانة العظمى .

- المادة ٦٠ : للامام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبيّنها
القانون اذا قامت قلائل أو قام ما ينذر بحدوث قلائل
أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع احدى
الدول على أن يعرضها على المجلس النيابي خلال أسبوع
من اتخاذها ، وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعى
المجلس القديم وتبطل هذه التدابير ان لم يتبع فيها
هذا الاجراء ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير
الاستثنائية والأثار المترتبة عليها والجهات المختصة
باتخاذها وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها في حالة عدم
اقرارها .

الباب السادس

القضاء

- المادة ٦١ : يحكم القضاء بالعدل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٦٢ : الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة
بحكم خاص .
- المادة ٦٣ : لا يجوز انشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من
قضاء الطبيعي .
- المادة ٦٤ : لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الامام أو المحاكم .
- المادة ٦٥ : تصدر الاحكام وتتنفيذ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يخضع

- القاضي في قضايه لغير الشريعة الإسلامية .
- المادة ٦٦ : تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة والامتناع والتراخي في تنفيذها جريمة معاقب عليها .
- المادة ٦٧ : تكفل الدولة استقلال القضاء وعدم المساس باستقلاله وحياته .
- المادة ٦٨ : تخatar الدولة للقضاء أصلح المؤهلين من الرجال وتيسير أدائهم لعمله .
- المادة ٦٩ : يشترط في جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة أو أن يحضر معه محام يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محاميا .
- المادة ٧٠ : مجلس القضاء على وللغاية حضوره ولا يجوز جعله سريا الا لضرورة شرعية .
- المادة ٧١ : توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة .
- المادة ٧٢ : يحدد القانون التعزيزات التي يوقعها القاضي في غير جرائم الحدود .
- المادة ٧٣ : يبين القانون أحكام القسامه ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات .
- المادة ٧٤ : يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها .
- المادة ٧٥ : لا يحكم بالاعدام في جنائية إلا اذا امتنع الصلح أو عفو ولى الدم .

- المادة ٢٦ : يجوز التصالح في القصاص على أكثر من الدية .
- المادة ٢٧ : يجوز أن تتساوى المرأة والرجل في الدية .
- المادة ٢٨ : شروط القصاص في الجروح التعامل الكامل وكمال اليقين بذلك عند القاضي .
- المادة ٢٩ : الجلد هي العقوبة الأساسية في التعزيرات والحبس محظوظ إلا في جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضي .
- المادة ٨٠ : لا يجوز اذلال المحبوس أو ارهاقه أو الاعباء إلى كرامته .
- المادة ٨١ : تنشأ محكمة دستورية عليها تختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .
- المادة ٨٢ : ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله و اختصاصاته ومرتبات أعضائه .

الباب السابع

المجلس النيابي

- المادة ٨٣ : يتولى المجلس النيابي سن القوانين ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- المادة ٨٤ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة

وعدد أعضاء المجلس النيابي على ألا يقل عن ٠٠٠ عضوا .
ويجوز للامام أن يعين في المجلس النيابي عددا من الأعضاء
لا يزيد على خمسة أعضاء .

- المادة ٨٥ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس النيابي ويبين أحكام الانتخاب على أن يتم الاقتراع تحت اشراف القضاة .

- المادة ٨٦ : لا يجوز للموظفين في الحكومة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية المجلس النيابي الا بعد تقديم استقالاتهم ويجب قبل الاستقالة بمجرد تقديمها اذا كان الغرض منها الترشيح لعضوية المجلس النيابي .

- المادة ٨٧ : يقسم عضو المجلس النيابي أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم على طاعة الله ورسوله وأن أحافظ على سلامة الوطن وتراثه وعلى النظام الدستوري وأن أرعى مصالح الأمة واحترم الدستور والقانون وأن أعلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله في صدق وشرف وایمان " .

- المادة ٨٨ : يتلقى أعضاء المجلس النيابي مكافأة يحددها القانون .

- المادة ٨٩ : مدة المجلس النيابي خمس سنوات هجرية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتحديد المجلس خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء مدة .

- المادة ٩٠ : يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتختص المحكمة العليا بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس

بعد احالته الى المحكمة العليا . و تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

- المادة ٩١ : اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين أو المعينين قبل انتهاء مدة انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

- المادة ٩٢ : لا يجوز لعضو المجلس النبأىي أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقاضيها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا .

- المادة ٩٣ : لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

- المادة ٩٤ : المجلس النبأىي هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

- المادة ٩٥ : لا يؤخذ أعضاء المجلس النبأىي عما يبدونه من الأفكار والآراء في أدائهم أعمالهم في المجلس أو في لجانه مادامت في حدود أحكام الشريعة الإسلامية .

- المادة ٩٦ : لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو المجلس للنبأىي الا باذن سابق من المجلس .

- المادة ٩٧ : مدينة مقر المجلس النيابي ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى ببناء على طلب الامام أو أغلبية أعضاء المجلس . واجتماع المجلس النيابي في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة .

- المادة ٩٨ : يدعو الامام المجلس النيابي لانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم " كذا " من شهر " كذا " فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ويذوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل . ويفض الامام دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اجتماع العصيانية العامة للدولة .

- المادة ٩٩ : يدعو الامام المجلس النيابي لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلبه بذلك موقع عليه من أغلبية أعضاء المجلس النيابي ويعلن الامام في الاجتماع غير العادي .

- المادة ١٠٠ : ينتخب المجلس النيابي رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور وإذا خلا مكان أحد هم انتخب المجلس من يحل محله في نهاية مدة .

- المادة ١٠١ : يضع المجلس النيابي لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

- المادة ١٠٢ : للمجلس النيابي وحدة المحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس .

- المادة ١٠٣ : جلسات المجلس النيابي علنية . ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب الامام أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه

أو خمس أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ماذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .

- المادة ١٠٤ : لا يكون انعقاد المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة . ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فيه شأنه مرفوضا .

- المادة ١٠٥ : للامام وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق اقتراح القوانين .

- المادة ١٠٦ : يحال كل مشروع قانوني الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس النيابي فإنها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

- المادة ١٠٧ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها ثانية في نفس دور الانعقاد .

- المادة ١٠٨ : للامام حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

- المادة ١٠٩ : اذا اعرض الامام على مشروع قانون أقره المجلس النيابي رده اليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ، وإذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

- المادة ١١٠ : يقر المجلس النيابي الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على المجلس النيابي .

- المادة ١١١ : يجب عرض مشروع الميزانية العامة على المجلس بابا وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس النيابي أن يعدل مشروع الميزانية الا بموافقة الحكومة واذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها . ويحدد القانون طريقة اعداد الميزانية كما يحدد السنة المالية .

- المادة ١١٢ : يجب موافقة المجلس النيابي على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون .

- المادة ١١٣ : يجب عرض الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة على المجلس النيابي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويتم التصويت عليها بابا بابا . ويصدر بقانون .
كما يجب عرض التقرير السنوى لديوان المحاسبات ، وملاحظاته على المجلس النيابي ، وللمجلس أن يطلب من ديوان المحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

- المادة ١١٤ : انشاء الضرائب العامة وتعديلها ، أو الغاؤها ، لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها الا في الأحوال العびنة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا في حدود القانون .

- المادة ١١٥ : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراء صرفها .

- المادة ١١٦ : لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من بيت المال في فترة مقبلة الا بموافقة المجلس النيلي .

- المادة ١١٧ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تتقرر على بيت المال وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .

- المادة ١١٨ : لا يجوز منح أي التزام متعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة إلا بقانون ، ويسمى القانون أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة ، وللنرزو عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

- المادة ١١٩ : لكل عضو من أعضاء المجلس النيلي أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه الوزراء أو من ينوبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب .

- المادة ١٢٠ : لكل عضو من أعضاء المجلس النيلي حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم . وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

- المادة ١٢١ : الوزراء مسؤولون أمام المجلس النيابي عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته .

وللمجلس النيابي أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

- المادة ١٢٢ : للمجلس النيابي أن يقرر بناء على طلب عشرة من أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى الإمام متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه .

وللامام أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فما زاد عاد المجلس إلى اقراره من جديد جاز للامام أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة . فما زاد جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا والاعتبرت الوزارة مستقيلة .

- المادة ١٢٣ : اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى الامام اذا تقررت مسؤوليته أمام المجلس النيابي .

- المادة ١٢٤ : يلقى الامام عند افتتاح دور الانعقاد العادى للمجلس النيابي بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق في ابقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس وللمجلس النيابي مناقشة بيان الامام .

- المادة ١٢٥ : يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادى للمجلس النيابي برنامج الوزارة . ويناقش المجلس النيابي الوزارة .

- المادة ١٢٦ : يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في المجلس النيابي كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

- المادة ١٢٧ : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المجلس النيابي ولجانه كلما طلبوا الكلام لهم وأن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي الا اذا كان من الأعضاء .

- المادة ١٢٨ : يجوز للامام - عند الضرورة - حل المجلس النيابي . ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات الجديدة للمجلس النيابي في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ حل المجلس . ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية ل تمام الانتخاب .

الباب الثامن

الحكومة

- المادة ١٢٩ : الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة و تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و وزراء و نوابهم . و يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

- المادة ١٣٠ : يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائباً وزيراً أن يكون (تذكر الجنسية) بالغاً من العمر سنة هجرية على الأقل وأن يكون ممتعاً بـ كامل حقوقه المدنية والسياسية .

- المادة ١٣١ : يُؤدي أعضاء الوزارة أمام الإمام قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم على طاعة الله ورسوله وأن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن وتراثه وعلى النظام الدستوري وأن أرعى مصالح الأمة واحترم الدستور والقانون وأن أعلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله في صدق وشرف وایمان " .

- المادة ١٣٢ : الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

- المادة ١٣٣ : لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرفة أو عملاً تجاريأ أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

- المادة ١٣٤ : يوقف من يتهم من الوزراء من عمله إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء مدته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . و تكون

محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء . وتحتسب بالمحاكمة في جميع الحالات المحاكم التي يحاكم أمامها سائر الناس .

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

- المادة ١٣٥ : مدينة حاضرة البلاد .

- المادة ١٣٦ : يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها .

- المادة ١٣٧ : تسرى القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تسرى بأثر رجعي الا فيما تنص عليه ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي ولا يجوز الرجوعية في المسائل الجنائية .

- المادة ١٣٨ : تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا احددت لذلك ميعاد آخر .

- المادة ١٣٩ : لكل من الامام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة او أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلاها والأسباب الداعية الى هذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا من المجلس النيابي وجب أن يكون موقعا عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرار في

شأنه بأغلبية ثلثي أعضائه فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلسالنيابي على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأمة لاستفتائها في شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

- المادة ١٤٠ : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديليها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .

- المادة ١٤١ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء .

تم بحمد الله وعونه من لجنة صياغة مشروع
الدستور الاسلامي في يوم الخميس
١٦ من رجب سنة ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٢ من يونيو سنة ١٩٧٨ م

الملحق رقم (٤)

التعليمات الأساسية في المملكة العربية السعودية

(١) التعليمات الأساسية

لقد صدرت هذه التعليمات الأساسية بالتصديق الملكي في ٢١ / صفر
١٣٤٥ هـ .

القسم الأول

المملكة - شكل الدولة - العاصمة - اللغة الرسمية

المادة الأولى : أن المملكة الحجازية بحدودها المعلومة مرتبطة ببعضها بعض لا تقبل التجزئة ولا الانفصال بوجه من الوجه .

المادة الثانية : أن الدولة العربية الحجازية - دولة ملكية شورية إسلامية مستقلة في داخليتها وخارجيتها .

المادة الثالثة : أن مكة المكرمة هي عاصمة الدولة الحجازية .

المادة الرابعة : أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .

القسم الثاني

ادارة المملكة - الاحكام - النيابة العامة - مسؤولية الادارة

المادة الخامسة : تكون جميع ادارة المملكة الحجازية بيد صاحب الجلالة الملك (عبد العزيز الأول) بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف .

المادة السادسة : الاحكام تكون دواما في المملكة الحجازية منطبقه على

(١) صحيفة أم القرى عدد رقم ٩١، ٩٠ في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢ هـ .

كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح .

المادة السابعة : يعين من قبل صاحب الجلالة الملك (نائب عام) وبقدر اللزوم مدیرون ورؤساء لتدوير أمور المملكة .

المادة الثامنة : بما أن النيابة العامة هي المرجع العمومي لجميع دوائر الحكومة وأقسام اداراتها فكل واحد من مدیرى الدوائر ورؤسائهما يكون مسؤولاً أمامها عن حسن جريان الامور الداخلية في دائرة وظيفته وهي مسؤولة أمام صاحب الجلالة الملك .

القسم الثالث

- أمور المملكة الحجازية -

المادة التاسعة : تنقسم أمور المملكة الحجازية لستة أقسام أساسية هي :

- ١ - الامور الشرعية .
- ٢ - الامور الداخلية .
- ٣ - الامور الخارجية .
- ٤ - الامور المالية .
- ٥ - أمور المعارف العمومية .
- ٦ - الامور العسكرية .

١ - الأمور الشرعية :

المادة العاشرة : الامور الشرعية هي عبارة عن الامور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين والآوقاف والمساجد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية .

٢ - الأمور الداخلية :

المادة الحادية عشر : الأمور الداخلية هي عبارة عن أمور الأمن العام والبرق والبريد والصحة العامة والبلديات النافعـةـ التجـارـةـ والـزـرـاعـةـ والـصـنـاعـةـ والـمـعـادـنـ وـسـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الخـصـوصـيـةـ وهي بمـجمـوعـ تـشـكـيلـاتـهاـ تـدارـ رـأـساـ منـ الـنيـابةـ الـعـامـةـ .

المادة الثانية عشر : بما أن الأمور الداخلية وحسن جريان معاملتها مسؤولة من النيابة العامة فعلى كل من مديرى الامن العام والبرق والبريد والصحة العامة اجراء وظائفهم ضمن دائرة الاوامر والتعليمات التي تصدر اليهم من النيابة العامة .

المادة الثالثة عشر : امناء دوائر البلديات مكلفوـنـ بـاجـراءـ وـظـائـفـهـمـ خـضـمـنـ دائـرةـ التـعـلـيمـاتـ التـيـ سـتـسـنـ بـخـصـوصـ الـبـلـدـيـاتـ وأـمـرـ تـنـظـيمـ شـوـوـنـهـاـ وـيـكـونـ اـرـتـبـاطـ بلـدـيـةـ الـعـاصـمـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ وـبـلـدـيـاتـ السـائـرـةـ بـأـكـبـرـ مـأـمـورـ اـدـارـيـ فيـ جـهـتـهـاـ .

المادة الرابعة عشر : لجنة ادارة الحج تترکب تحت رئاسة النائب العام من رؤساء الدوائر ذات العلاقة بأمور الحج ومن الذوات الذين سيعينهم صاحب الجلالة الملك من أرباب الكفاءة والاقتدار .

المادة الخامسة عشر : للجنة ادارة الحج الصلاحية التامة والنظر في كافة الامور والاحوال المتعلقة بالحج والحجاج واجراء الفحص والتدقيق واتخاذ القرارات فيما تقتضيه المصلحة والحاجة واللزوم .

المادة السادسة عشر : توضع مقررات لجنة ادارة الحج موضع التطبيق من النيابة العامة بعد اقرارها بالتصديق العام الملوكـيـ .

٣ - الأمور الخارجية :

المادة السابعة عشر : الأمور الخارجية هي عبارة عن اجراء سياسة الدولة الخارجية في محورها المطلوب وتنقسم الى أربع شعبات : سياسية - ادارية - حقوقية - قنصلية .

المادة الثامنة عشر : توجه ادارة الامور الخارجية من قبل صاحب الجلالة لمن تتتوفر فيه الاهلية والاقتدار لاجراء وظائفها الخصوصية .

المادة التاسعة عشر : تكون مديرية الخارجية مرتبطة بالمقام الملكي العالى رأسا ولكنها تتلقى اوامر النيابة العامة فيما يختص بالشعبتين الادارية والقنصلية .

٤ - الأمور المالية :

المادة العشرون : الامور المالية هي عبارة عن كيفية اجراء وتنظيم منابع الواردات المختلفة للدولة ومصاريفها العمومية وتكون تشكيلاتها كما هو آتى :

- ١ - مديرية المالية .
- ب - أمانات الامور للملحقات .
- ج - مأموريات المحاسبة للدواوير الرسمية ذات الواردات .
- د - ادارة الجمارك .

المادة الحادية والعشرون : مديرية المالية بتشكيلاتها المذكورة مرتبط بالنيابة العامة .

المادة الثانية والعشرون : جميع مأمورى المالية على قاعدة التسلسل مسؤولون عن حسن جريان الامور المالية وانتظامها .

٥ - أمور المعارف العمومية :

المادة الثالثة والعشرون : أمور المعارف العمومية هي عبارة عن نشر العلوم والمعارف والصناعات وافتتاح المكاتب والمدارس وحماية المعاهد العلمية مع فرط الدقة والاعتناء بأصول الدين الحنيف في كافة المملكة الحجازية .

المادة الرابعة والعشرون : تدار أمور المعارف العمومية من قبل مديرية مرتبطة بالنيابة العامة .

المادة الخامسة والعشرون : يسن قانون المعارف العمومية ويجرى تطبيق أحكامه تدريجيا مطردا ويكون تعليم الدروس الابتدائية مجانا في جميع أنحاء المملكة .

٦ - الأمور العسكرية :

المادة السادسة والعشرون : الأمور العسكرية هي عبارة عن مجموع التشكيلات التي تحفظ للمملكة قوتها ومكانتها داخلها وخارجها .

المادة السابعة والعشرون : تجري وظائف الأمور العسكرية وكل ما يتفرع منها من قبل صاحب الجلالة الملك

القسم الرابع
المجالس

مجلس الشورى - مجلس المدينة - مجلس جدة - مجالس النواحي

مجالس القرى والقبائل

المجلس الشورى :

المادة الثامنة والعشرون : يشكل بالعاصمة مجلس يسمى (المجلس الشورى) مولف من النائب العام ومستشاريه ومن ستة ذوات يعينون من قبل صاحب الجلالة من فيهم اللياقة والاقتدار .

المادة التاسعة والعشرون : ينعقد المجلس الشورى في كل أسبوع مرة ولدبي الاقتضاء اكثرا تحت رئاسة النائب العام او أحد مستشاريه للنظر في الامور والمسائل المحالة اليه من النيابة العامة واجراء التدقيق والمذكرة بشانها واتخاذ المقررات باكثر الآراء .

المادة الثلاثون : مدعيو الدوائر يحضرون اجتماعات المجلس الشورى بدعوة من النيابة العامة وفي اثناء جريان المذكرات في الامور والمسائل المتعلقة بادارتهم عند اللزوم .

المادة الحادية والثلاثون : مقررات هذا المجلس بعد عرضها من قبل النيابة المشار اليها على جلالة الملك واقترانها بالتصديق العالى توسع موضع التطبيق .

المادة الثانية والثلاثون : يشكل في كل من جدة والمدينة مجلس يدعى (مجلس الادارة) مولف من القائمقام ومعاونه ومن رؤساء المأمورين واربعة ذوات يجري تعيينهم من قبل صاحب الجلالة الملك من ذوى اللياقة والاقتدار .

المادة الثالثة والثلاثون : يجتمع كل من المجلسين المتشكلين بموجب المادة السابقة في كل أسبوع مرة وعند الاقتضاء أكثر تحت رئاسة القائم مقام ومساعده للنظر في الأمور والمسائل الخاصة بشؤونهما والمحالة إليهما واتخاذ القرارات باكثرية الأراء .

المادة الرابعة والثلاثون : مقررات مجلس الادارة بجدة والمدينة ترفع إلى النائب العام وبعد عرضها على جلالة الملك واقترانها بالتصديق العالى الملكى توضع موضع التطبيق بموجب المادة الحادية والثلاثين .

المادة الخامسة والثلاثون : القرارات والنظمات المقترنة بالتصديق العالى الملكى والارادات السنوية بعد تسجيلها في الديوان الملكي تبلغ للنيابة العامة لإجراء العمل بموجبها ومن النيابة العامة تعمم لجميع الدوائر واقسام الادارة .

المادة السادسة والثلاثون : يكون مدة عضوية الذوات المعينين لمجلس الشورى بموجب المادة (٢٨) والمعينين لمجلس الادارة بجدة والمدينة بموجب المادة (٣٢) سنة واحدة فقط وعند انتهاءها يعين آخرون .

المادة السابعة والثلاثون : يجوز تعين الاعضاء السابقين مرة أخرى .

(مجالس النواحي)

المادة الثامنة والثلاثون : يشكل في مركز كل ناحية تحت رئاسة رئيسها مجلس مؤلف من معاون الرئيس ورؤساء المؤموريين والأشخاص الذين يجري تعينهم من خيرة الأهالي ويكون اجتماعه في كل أسبوع مرة أو أكثر .

المادة التاسعة والثلاثون : وظيفة المجالس المشكلة بموجب المادة السابعة هي عبارة عن اجراء التدقيق والمذاكرة في الأوراق والمعاملات التي تحال

اليها من رؤساء النواحي واتخاذ القرارات فيما تقتضيه المصلحة والحاجة .

المادة الأربعون : مقررات مجالس النواحي ترفع الى قائمقان المديريية التابعة لها تلك الناحية وهو يرفعها الى النائب العام بعد ابداء ملاحظاته عليها وهو يرفعها لجلالة الملك وبعد اقرارتها بالتصديق العالى الملوكى توضع موضع التطبيق .

(مجالس القرى والقبائل)

المادة الحادية والأربعون : يتشكل في مركز كل قرية أو قبيلة ذات شأن مجلس تحت رئاسة شيخها مولف من نائب شرعى وشخصين يجرى تعيينهما من خيرة أهلها للنظر فيها يختص بادارتها وأحوالها بالطرق التي ستعين في النظام الخاص بادارة المديريات والنواحي والقرى والقبائل .

المادة الثانية والأربعون : مجالس القرى والقبائل مسؤولة أمام مراجعيها الادارية طبقا للنظام المنوه عنه في المادة السابقة عن الامور والمسائل الداخلية ضمن حدود صلاحيتها .

(القسم الخامس)

ديوان المحاسبات

المادة الثالثة والأربعون : يشكل ديوان المحاسبات في العاصمة من رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم صاحب الجلالة الملك من ذوى الاقتدار في الامور الحسابية والمعاملات المالية ويكون مرتبطا بالنيابة العامة .

المادة الرابعة والأربعون : وظيفة ديوان المحاسبات الاساسية هي تفتيش

عموم الدوائر ذات الواردات ومراقبة كيفية جريان المصاريف اليومية طبقاً لقانون الموازنة العامة .

المادة الخامسة والأربعون : لا يجوز صرف أى مبلغ كان من خزينة الدولة قبل تأشير ديوان المحاسبات عليه بوجوب الصرف وذلك يحدد في نظامه المخصوص مالم تصدر فيه ارادة صاحب الجلالة الملك .

(القسم السادس)

المفتشية العامة

المادة السادسة والأربعون : المفتشية العامة مكلفة باجراء المراقبة والتتفتيش على عموم الدوائر والمعاملات الرسمية لتأمين حسن جريان الأمور وانتظامها .

المادة السابعة والأربعون : توجه المفتشية العامة من قبل صاحب الجلالة الملك لعهدته من توفرت فيه الاهلية والتجربة بالأمور لاجراء وظائفها المخصوصة .

المادة الثامنة والأربعون : يكون ارتباط المفتش العام رأساً بالعاصم العالى الملكى ويجعل مناطق التفتيش حسب الحاجة ويعين لكل منطقة مفتشاً عند اللزوم .

المادة التاسعة والأربعون : للمفتش العام ومفتشي المناطق الصلاحية التامة في تفتيش دوائر الحكومة وتدقيق أحوالها ومراقبة أمورها في كل وقت وآن وتوقيف المعاملات المخالفة للأوامر والنظمات مع كف يد الفاعلين والمسببين بصورة مؤقتة وطلب سوقيهم للمحكمة لاجراء المحاكمة واقفال التحقيقات .

المادة الخامسة والخمسون : للمفتش العام طلب تبديل وعزل المأمورين الذين ثبت عدم اقتدارهم وعجزهم عن العمل باجراء المعايرة مع المراجع المنوط بها أمر تعينهم وعزلهم .

المادة السادسة والخمسون : على المفتش العام تقديم تقاريره لجلالة الملك فيما أجراه من التفتيش والتدقيق .

المادة السابعة والخمسون : مفتشو المناطق يقدمون تقاريرهم الى المفتش العام وهو يرفعها الى جلالة الملك .

المادة الثالثة والخمسون : على مفتشي المناطق أن يقدموا تقارير خاصة بمناطقهم في آخر كل شهر الى المفتش العام يكون موضحا فيها أحوال منطقتهم عموما وعلى المفتش العام أن يودعها لجلالة الملك مشفوعة بملحوظاته عليها .

المادة الرابعة والخمسون : عموم رؤساء موظفي الدوائر مكلفوون باجراء المساعدات والتسهيلات اللازمة للمفتش العام ومفتشي المناطق كما أنه يجب عليهم اتباع الاخطارات والتنبيهات الواقعية من العفتين ضمن دائرة الادارة والاوامر .

المادة الخامسة والخمسون : المأمورون الذين يخالفون المادة السابقة ويثبت ذلك عليهم بالطرق القانونية تكون مجازاتهم مهما كانت المواقع والدرجات.

القسم السابع (المأمورون)

المادة السادسة والخمسون : يلزم أن يكون أعضاء المجالس عموما والأشخاص الذين يستخدمون في خدمات الدولة العمومية حائزين للشروط الآتية :

- ١ - التابعية لصاحب الجلالة الملك .
- ٢ - الأهلية والاقتدار .
- ٣ - الاتصاف بالأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة .
- ٤ - المحافظة على الحقوق المدنية والشرعية .

المادة السابعة والخمسون : الأشخاص الذين يوجد لاستخدامهم ضرورة وليسوا من رعايا صاحب الجلالة الملك يستخدمون بطريق المقاولة لمدة محددة وشروط مخصوصة .

المادة الثامنة والخمسون : المأمور الداخلي في خدمة الدولة بموجب المادة (٥٦) تكون جميع حقوقه وشرفه تحت ضمانة الدولة .

المادة التاسعة والخمسون : المأمور الذي شوهد من حسن الخدمة والغيرة لا يجوز نقله إلى مأمورية أخرى بغير رضائه .

المادة العاشرة والستون : المأمور الذي لم تثبت عليه جريمة أو سوء معاملة بطريق المحاكمة لا يجوز عزله من وظيفته بتاتاً .

المادة الحادية والستون : يسن قانون خاص لـ المأمورى الدولة يوضح فيه كيفية تعينهم وترقيتهم ورواتبهم وحقوقهم ووظائفهم ودرجاتهم وعزلهم ومعزوليتهم وتقاددهم عن الاستخدام واجراء محاكمة وكلما يتفرع عن ذلك .

القسم الثامن

- المجالس العمومية والبلدية -

المادة الثانية والستون : يشكل في بلدية العاصمة وفي كل من بلدتي المدينة وجدة مجلس يسمى (المجلس العمومي البلدي) .

المادة الثالثة والستون : تكون هيئة من أصحاب العقار الملك والوقف ومن أرباب الحرف والصناعات الممتازة التي ستعين في نظام البلديات ومن ذوى الحيثيات الذين يعيّنون من قبل صاحب الجلالة الملك أو نائبه العام بعد الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس العمومي البلدي .

المادة الرابعة والستون : لا تعتبر عضوية الاشخاص المنتخبين للمجلس العمومي البلدي قبل التصديق العالى والعلوكي .

المادة الخامسة والستون : لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس العمومي البلدي في العاصمة اثنتي عشرة عضواً وفي كل من المدنية وجدة ثمانية أعضاء .

المادة السادسة والستون : يشترط فيمن ينتخب عضواً للمجلس العمومي البلدي أن يكون من التابعين لصاحب الجلالة الملك وقد أكمل الثلاثين من عمره وأن يكون من أرباب الكفاية والاقتدار وأن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية ومن المحافظين على حقوقهم المدنية والشرعية ومعرف بحسن السيرة والاستقامة .

المادة السابعة والستون : تتعقد المجالس العمومية البلدية في كل شهر مرة وعند الاقتضاء أكثر تحت رئاسة أحد الاعضاء بانتخابهم في كل جلسة .

المادة الثامنة والستون : للمجالس العمومية البلدية الصلاحية التامة في النظر في كافة الامور والمسائل المتعلقة بالبلديات واتخاذ المقررات لتأمين حسن جريانها وانتظامها .

المادة التاسعة والستون : مقررات المجلس العمومي البلدي في العاصمة تودع للنيابة العامة وفي المدينة وجدة للقائم مقايم وبعد تدقيقها وتصويبها

في مجلس كل منها الخاص به تعرض على النيابة العامة لاحالتها للمجلس الشورى وبعد تدقيقها والتصديق عليها ترفع لجلالة الملك بواسطة النيابة العامة .

المادة السابعة : على أمناء البلديات اجراء العمل بموجب المقررات المتخذة بال المجالس العمومية البلدية المصدقة من قبل صاحب الجلالة الملك حرفيا وبكمال الدقة والاهتمام

المادة السادسة والسبعين : للمجالس العمومية البلدية تنظيم ميزانية البلديات وتعديلها وتوسيعها عند اللزوم ويكون اعتبار اجرائها بعد اقرارها بالتصديق العالى الملوكى بموجب المادة (٦٩) .

المادة الثانية والسبعين : بما أن أمناء البلديات مسؤولون أمام المجالس العمومية البلدية يكونون مكلفين باعطاء الجواب التام المقنع على الاستيضاحات والأسئلة التي توجه إليهم من قبل أعضائها بالوجه والصورة التي ستعين في نظام البلديات .

المادة الثالثة والسبعين : ليس لاعضاً المجالس العمومية البلدية تجاوز حدود صلاحياتهم المبنية في المواد الانفة الذكر والتي سيجرى تعينها في نظام البلديات .

المادة الرابعة والسبعين : مدة عضوية المجلس البلدى ثلاثة سنوات وبعد انتهاءها يجرى تحديد الانتخابات بموجب المادة (٦٣) .

المادة الخامسة والسبعين : يجوز تجديد انتخاب اعضاء السابقين .

المادة السادسة والسبعين : أعضاء المجالس العمومية والبلدية يجرؤون وظائفهم فخريا .

القسم التاسع

- لجان الادارة للبلديات -

المادة السابعة والسبعين : تشكل في كل دائرة من دوائر البلديات تحت رئاسة أمينها لجنة مولفة من مديرى شعباتها المختلفة .

المادة الثامنة والسبعين : وظيفة اللجان المتشكلة بموجب المادة السابقة هي عبارة عن تعيين الوجوه التطبيقية لمقررات المجالس العمومية البلدية بالتأمل والمذاكرة واجراء التدقيق في كل ما يحال اليها من الاوراق والمعاملات واتخاذ ما يجب من المقررات .

المادة التاسعة والسبعين : لجان الادارة تعقد اجتماعاتها في كل أسبوع مرتين وعند اللزوم أكثر .

ملحق رقم (٥)

نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

شكل أول مجلس للشوري في مكة المكرمة منذ عام ١٣٤٥هـ (١٩٢٦م) بناءً على ما ورد في القسم الرابع من التعليمات الأساسية، ثم حل قبل مضي عام من تشكيله ليعاد تشكيله مرة أخرى حسب نظام خاص به نشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بعدها (١٣٥) الصادر في ١٥/١/١٥هـ (١٩٢٧/٢/١٥م)، ما لبث أن صدر بصيغته المعدلة التي نشرت في (أم القرى) بعدها (١٤٦) في ٢٥/١/٢٥هـ (١٩٢٨/٢/١٢).^٠

فيبدأ مجلس الشوري أعماله كهيئة تشريعية منذ ذلك التاريخ وفيما يلي نص نظام مجلس الشوري :

نظام مجلس الشوري^(١)

المادة الأولى : يُؤلف مجلس الشوري من العدد الذي تصدر الإرادة السنوية بتحديد .

المادة الثانية : رئيس مجلس الشوري هو النائب العام ويعين نائب دائم من قبل جلالة الملك وينتخب نائب ثانٍ من المجلس يقوم مقام النائب الأول في حالة غيابه .

المادة الثالثة : مدة عضوية مجلس الشوري سنتان .

المادة الرابعة : يجب أن يكون عضو مجلس الشوري متصفات بالصفات الآتية:

١ - أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنه .

(١) موسوعة الانظمة السعودية - د. محمد الهوشان - د. على العمير - ص ٢١ ، ٢٢ - دار موسوعة الانظمة السعودية - طبعة أولى - ١٣٩٩هـ .

- ٢ - أن يكون من ذوى المعرفة والخبرة .
- ٣ - أن لا يكون محكوما عليه أحكاما تخل بالشرف ولا مفلسا .
- ٤ - أن يكون حسن السلوك .

المادة الخامسة : الاعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس هي :

- ١ - موازنات دوائر الحكومة وموازنات البلدية وعين زبيدة .
- ٢ - الرخص للشرع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
- ٣ - الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
- ٤ - نزع الملكية للمنافع العمومية .
- ٥ - سن الانظمة والقوانين .
- ٦ - الزيادات التي تتضمن موازنات الدوائر في بحرا السنّة .
- ٧ - النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنّة اذا زادت عن مائة جنيه .
- ٨ - قرارات استخدام الموظفين الاجانب .
- ٩ - العقود مع الشركات أو التجار لمشترى أو مبيع لـوازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائة جنيه .

المادة السادسة : ينقسم المجلس الى لجنتين تتولى كل واحدة منها درس المعاملات التي تحال اليها من مقام الرأس ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

المادة السابعة : ينعقد المجلس بحضور ثلثي الاعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة اکثرية أصوات الحاضرين .

المادة الشامنة : ينعقد المجلس يوميا للنظر في الاعمال الموكولة اليه .

المادة التاسعة : على المجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى أى خطأ وقع في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة .

المادة العاشرة : اذا عرضت الحكومة مشروعها على المجلس فرفضه أوعدل فيه تعديلا لم تتفق الحكومة عليه فللنائب العام أن يعيد المشروع الى المجلس مع ملاحظات كافية لاقناعه بصواب رأى الحكومة وضرورة تغيير قراره فان رفضه المجلس ثانيا أو أصر على تعديله السابق يكون القول الفصل في الامر لجلالة الملك وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لأجل التصديق على مشروع قراره المجلس ومضى عليه شهرين قبل صدور ارادة الملك بالموافقة عليه .

المادة الحادية عشر : يجب أن يدعى رئيس الدائرة أو من ينوب عنه حينما يبحث المجلس في مسألة لها علاقة بدائرةه ويجب أن تراعي هذه القاعدة دواما .

المادة الثانية عشر : يعين لمجلس الشورى سكرتير (أمين سر) قد يرافق على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الاوراق وينظمها ويلخصها ويوزع برامج المذاكرات للموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل ويعين للمجلس كتبة حسب الحاجة واللزم .

المادة الثالثة عشر : للملك حق حل المجلس أو تغيير اعضائه في أى وقت كان .

المادة الرابعة عشر : تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الاساسية .

الملحق رقم (٦)

نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

نظام مجلس الوزراء^(١)

الرقم ٣٨

التاريخ ٢٢ شوال ١٣٢٢ هـ

بعد الانتكال على الله

نعتن سهود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

نظراً لما تقتضيه مصلحة البلاد من لزوم إعادة النظر في نظام مجلس الوزراء طبقاً لما جاء في مرسومنا رقم ٣٧ وتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ وحرصاً على تركيز المسؤوليات، وتحديد الصالحيات، ورعاية لحالة تقدم البلاد وتطورها .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٥ هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت :

أحكام عامة

- ١ - يسمى هذا النظام نظام مجلس الوزراء .
- ٢ - مركز مجلس الوزراء الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .

(١) نظام مجلس الوزراء - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - طبعة رابعة - ١٣٩٣ هـ

- ٣ - لا يكون عضواً في مجلس الوزراء الا السعودى . ولا يكون عضواً من كان سيه السمعة أو محكماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالدين والشرف .
- ٤ - لا يباشر أعضاء المجلس أعمالهم بعد صدور هذا النظام الا بعد أدائهم اليمين الآتية :
 - أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لطليقي وببلادى . وان لا أبوج بسر من أسرار الدولة وان أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أودى أعمالى بالصدق والأمانة والاخلاص .
 - ٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وآية وظيفة حكومية أخرى الا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك -
 - ٦ - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالعزاد العام أيا كان من أملاك الدولة . كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من أملاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس اداري او شركة .
 - ٧ - مجلس الوزراء هيئة نظامية وتعقد اجتماعاته برأسة رئيس الوزراء او نائبه ويباشر أعماله وصلاحياته حسب هذا النظام ونظام الداخلي .
 - ٨ - كل وزير مسؤول عن أعمال وزارته أمام رئيس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء مسؤول عن أعماله وأعمال المجلس أمام جلالة الملك ، ولرئيس مجلس الوزراء ان يطلب من جلالة الملك اعفاءً أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من عمله . واستقالة رئيس الوزراء يتترتب عليها استقالة جميع أعضاء المجلس.
 - ٩ - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته

ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي لوزارته .

- ١٠ - النيابة عن الوزير لا تكون الا لوزير آخر وبموجب أمر ملكي يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

تشكيل المجلس

١١ - يتتألف مجلس الوزراء :

- أ - رئيس مجلس الوزراء .
- ب - نائب رئيس مجلس الوزراء الذي يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- ج - الوزراء العاملين الذين يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- ه - مستشاري جلالة الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- ١٢ - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضاءه فقط وبالآمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة مجلس الوزراء السماح لأحد الموظفين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصا بالأعضاء فقط .
- ١٣ - لا يعتبر اجتماع المجلس منعقدا الا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته صحيحة الا بصدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوى يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

١٤ - لا يتخذ المجلس قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه الا اذا دعت الضرورة لذلك .

١٥ - مداولات المجلس سرية أما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريا بقرار من المجلس .

١٦ - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة أو كيفية تأليف هيئة المحكمة .

١٧ - يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها . ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

اختصاصات مجلس الوزراء

١٨ - يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعة وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الادارية وهو المرجع للشئون المالية ولجميع الشؤون المرتبطة في سائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من اجراءات في ذلك ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة الا بعد موافقته وقرارات مجلس الوزراء نهائية الا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقا لاحكام هذا النظام .

الشئون التنظيمية

١٩ - لا تصدر الانظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات الا بموجب

مراسيم ملكية يتم اعدادها بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٠ - لا يجوز تعديل الانظمة أو المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الامتيازات الا بموجب نظام يصدر حسب المادة (١٩) من هذا النظام .

٢١ - يبْتَ المجلس في مشروعات الانظمة المعروضة عليه مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي لمجلس الوزراء .

٢٢ - لكل وزير الحق بأن يقترح على المجلس مشروع نظام يدخل ضمن أعمال وزارته لغرض اقراره وللمجلس الموافقة عليه أو رفضه وإذا رفض المجلس اقتراحا فلا يجوز اعادة عرضه عليه الا اذا دعت الضرورة لذلك كما أنه يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس .

٢٣ - اذا لم يوافق جلالة الملك على أي مرسوم أو أمر يقدم اليه لتوقيعه يعاد الى المجلس مشفوعا بالأسباب التي دعت لذلك لبحثه، وإذا لم يرد المرسوم أو الامر من ديوان جلالة الملك الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله يتخذ رئيس المجلس ما يراه مناسبا ويحيط المجلس علما بذلك .

٢٤ - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على مدة .

الشُّؤُون التَّنْفِيذِيَّة

٢٥ - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيئة التامة على شؤون التنفيذ وهو صاحب الاختصاص الاصلي في اتخاذ جميع ما يرى فيه

مصلحة البلاد . ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الامور الآتية :

- ١ - مراقبة تنفيذ القرارات والأنظمة .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة والوظائف وتعيين وفصل وترقية مد يرى المصالح والموظفين الذين يشغلون المرتبة الثالثة فصاعداً وحالتهم على المعاش .
- ٣ - لمجلس الوزراء أن يقرر إنشاء لجان تحقيق تتولى التحري عن سير أعمال الوزارات والمصالح بصفة عامة أو عن قضية معينة وترفع لجان التحقيق نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها ويبيت المجلس في نتيجة التحقيق حسب النظام .

الشُؤون الإدارية

٢٦ - مجلس الوزراء هو السلطة المباشرة لادارة البلاد وله الهيمنة التامة على كافة قضايا الادارة وتدار المناطق المختلفة في كافة انحاء المملكة بموجب أنظمة تسن لذلك .

٢٧ - تدار الشُؤون البلدية بموجب نظام خاص يسمى "نظام البلديات" يحدد درجات البلديات وواجباتها وتشكيل المجالس البلدية إلى غير ذلك من الشُؤون التي لها مساس بأعمال البلديات .

الشُؤون المالية

- ٢٨ - شؤون الدولة المالية مرجهها مجلس الوزراء .
- ٢٩ - لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم إلا بموجب نظام .
- ٣٠ - تكون جباية الرسوم والضرائب بمقتضى أحكام الانظمة ولا يجوز الاعفاء .

منها الا بمقتضى النظام .

٣١ - بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها لا يكون الا وفق
النظام .

٣٢ - لا يجوز منع الحصار أو امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد
الا حسب نظام خاص ومراعاة المصلحة العامة .

٣٣ - لا يجوز للحكومة أن تعقد فرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر
مرسوم ملكي يتضمن الاذن لها بذلك .

٣٤ - كل تعهد تقوم به الحكومة ويترتب عليه دفع مال من الخزينة العامة المختلفة
لا يكون الا بمقتضى أحكام الميزانية المصدقه حسب الاصول فان لم
تتسعد له بنود الميزانية ووجب أن يكون بموجب نظام خاص يجيئه .

٣٥ - يلزم أن تسلم جميع واردات الدولة الى الخزينة العامة الموحدة
وأن يجري قيدها وصرفها بموجب الاصول المقررة نظاما .

٣٦ - لا يجوز تخصيص مرتب أو منع مكافأة أو صرف أي مبلغ من أموال
الدولة الا بموجب النظام أو بقرار من مجلس الوزراء .

٣٧ - يصدق مجلس الوزراء سنويا نظاما بميزانية الدولة يشتمل على تخمينات
تصديق الميزانية قبل السنة المالية بشهر على الاقل فإذا حلت السنة
المالية وحالت أسباب اضطرارية دون تصديق الميزانية وجب السير على
ميزانية السنة السابقة بنسبة اثن عشرية حتى صدور الميزانية الجديدة .

٣٨ - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لا تكون الا بموجب النظام
أو بقرار من مجلس الوزراء .

٣٩ - اجراءات تصديق الميزانية يجري حسب الاصول المقررة لاصدار الانظمة

ويصوت عليها فصلاً فصلاً .

٤٠ - تبقى النظم المالية النافذة حالياً مرجعية الاجراء حتى تصدر أنظمة
بتعمديها .

٤١ - تقوم مراقبة حسابات الدولة بتدقيق حسابات الحكومة لتحقق من صحة
قيود واردها ومصرفها حسب أحكام نظام هذه الدائرة .

٤٢ - على وزارة المالية أن تقدم لمجلس الوزراء الحساب الختامي لسلامة
المالية عن العام المنصرم لعرض اعتماده خلال ثلاثة أشهر الأولى من
السنة المالية الجديدة .

٤٣ - ميزانية الدوائر غير التابعة لوزارة من الوزارات وحساباتها الختامية
يجري عليها ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من
الأحكام .

رئاسة مجلس الوزراء

٤٤ - رئيس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكتفى التوجيه
والتنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات ويضمن الاضطراد والوحدة
في أعمال مجلس الوزراء ويتلقي التوجيهات السامية من جلالة الملك
للعمل بموجبها وهو الذي يوقع قرارات المجلس ويأمر بتبلیغها إلى
الجهات المختلفة وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والمصالح
العامة وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة والقرارات التي يصدرها مجلس
ال الوزراء .

التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

٤٥ - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الشعب الآتية :
أولاً : ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- ثانياً : الامانة العامة لمجلس الوزراء .
ثالثاً : شعبة الخبراء .

ويتولى النظام الداخلي لمجلس الوزراء بيان تشكيلات هذه الشعب و اختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

٤٦ - مرجع ديوان المظالم و ديوان مراقبة الحسابات العامة رئيس مجلس الوزراء طبقاً لأنظمتها الخاصة .

أحكام ختامية

٤٧ - يصادق مجلس الوزراء على هذا النظام ثم يرفعه إلى جلالة الملك لاقتران بالموافقة السامية ويصدر موقعاً عليه من لدن جلالته ورئيس الوزراء .

٤٨ - يشرع مجلس الوزراء بعد نفاذ هذا النظام بوضع الأنظمة الآتية :

- ١ - نظام داخلي لمجلس الوزراء .
- ٢ - نظام داخلي لكل وزارة من الوزارات .
- ٣ - نظام إدارة المقاطعات .
- ٤ - نظام البلديات .
- ٥ - نظام محكمة الوزراء .
- ٦ - نظام بيع وايجار أملاك الدولة .

٤٩ - يكون هذا النظام مرعى النفاذ اعتباراً من اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

٥٠ - يلغى هذا النظام نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣٢٣/٢/٢١ وجميع الأنظمة والقرارات الأخرى التي تخالف أحكامه وكل حكم آخر يخالفه .

التوقيع الملكي الكريم

سعود

الفصل الأول

نشأة المشكلة وتطورها

محلق رقم (٧)

**مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق
الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية
السعودية والمؤجّهة للهيئات الدوليّة المختصّة**

الى الأمانة العامة
(١)
لجامعة الدول العربية

١ - لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ٦١٠/٦/٦ المؤرخة في ١٩٧٠/٦/١٥ المصحوبة برسالة مستر آزاد وارد لوسون نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٤ "دورة ٢٥" والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعنوان كل :

موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢ - كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ - نسخة عن القرار رقم ٤٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٩ .

ب - مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان.

ج - نسخة من رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان.

٣ - ولدى دراسة مذكرتكم وما صاحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولاً : اعلامنا بأن المستر مانوشير جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقرراً بعوجب القرارات المشار إليها أعلاه لاعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

(١) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية إلى الهيئات الدولية المختصة نشر وزارة الاعلام السعودية ص ٣ - ٣٨٠، ١٣٩٢ هـ

ثانيا : طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات واللاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

- أ - تقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .
- ب - ذكر "الإجراءات القومية" لدينا التي ترمي الى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ج - دراسة "المشاكل الخاصة" المتصلة بحقوق الانسان في الدول الاعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .

٤ - واسهاما منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لاعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الاعضاء في الام المتحدة وفقا "للإعلان العالمي لحقوق الانسان" ووفقا "للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، فسوف نتكلم فيما يلي عن جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن الى الموقعين على "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" ، ولا الى "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . وأن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكرا لهذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو "كرامة الانسان" كما صرحت به نصوصها وانما هو :

أولا : تصميم منا على بقاء "كرامة الانسان" محمية لدينا من غير تمييز ما بين انسان وآخر بداعي العقيدة الاسلامية الالهية ، لا بداعي القوانين الوضعية العادلة لأن مفعول العقيدة الالهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادى ، خاصة ونحن نرى أن معظم

الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحثه ، تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانيا : رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك " الاعلان " وذلك " الميثاق " كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم " كرامة الانسان " ، وفي سبيل حماية " حرية الانسان " ، وفي سبيل الدعوة " للإسلام بين جميع بنى الانسان " ، عملا بقواعدنا الإسلامية التي شوهرها الجاهلون أو المفترضون ، وتمسكتا بفلسفتها العملية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بواقع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام " الاعلان والميثاق " لافي مبادئها الأساسية حول " كرامات الانسان وحرية الانسان والتعايش السلمي بين جميع بنى الانسان " كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الاعلامية مما قد ثبت أحيانا أنها لم تكن في خدمة كرامة الانسان ولا أنه ولا حقوقه الأساسية وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسلیحهم بسلاح الاضراب كما سوف نرى .

* حقوق الانسان في تشريعنا القومي (المحلّي) :

هـ - وهذا نحن أولئك الآن نبدأ أولا بأول النقاط المتعلقة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن " أصول حقوق الانسان في الاسلام " السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب ، فضلا عن ارتباطها ارتباطا وثيقا بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها تستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

- ٦ - و تتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :
- أ - " كرامة الانسان " عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ((ولقد كرمنا بني آدم)) .
- ب - " عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين انسان وآخر) لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الاسلام (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا أبيض على أسود الا بالتفوي) و قوله : (النساء شقائق الرجال) .
- ج - النداء بوحدة الاسرة الإنسانية ، وأن خير بني الانسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الاسرة ، عملاً بقول رسول الاسلام (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله) .
- د - " الدعوة الى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الانسان " دون النظر الى جنسيته و دينه عملاً بقول القرآن الكريم ((وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم)) ، و قوله ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقطفين)) .
- ه - " حرية الانسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيهم) ، عملاً بقول القرآن الكريم : ((لا اكراء في الدين)) ، و عملاً بقوله أيضاً ((فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الانسان في العقيدة .
- و - " حرية العدوان على مال الانسان وعلى دمه " عملاً بقول رسول الاسلام (حرام عليكم أموالكم ودماؤكم) .
- ز - حصانة البيت لحماية حرية الانسان " عملاً بقول القرآن الكريم :

((لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)) .

ح - " التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم " عملا بقول القرآن الكريم : ((والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) .

ط - " ايجاب العلم على كل مسلم " من أجل القضاء على الجهل عملا بقول الرسول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسئلة) ، مع فتح آفاق السماء والارغب للنظر فيها والتنفيذ اليها عملا بقول القرآن الكريم : ((قل انظروا ماذا في السموات والارض)) قوله : ((ان استطعتم أن تتفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان)) أي بسلطان العلم .

ى - " فرض العقوبة على المستعينين عن التعلم أو التعليم " مما لم تصل إليه بعد حقوق الانسان في أية دولة وذلك عملا بقول الرسول فيما قبل انشاء المدارس ودور التعليم " ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لاعاجلتهم العقوبة " .

ك - " فرض الحجر صحي " في حالات الامراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملا بقول الرسول : (اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، واذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه) .

ل - وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه ، وهي في مجلتها تشرح حقوق

الانسان الاساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من آفاقها الانسانية العليا التي لا تميز ولا تسع أن يميز فيها ما بين انسان وآخر بأى نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي : " الجنس أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعي أو الشروة ، أو البلاد " ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتتبه اليه واضعوا ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرئنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)) ، ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز أيضا في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الاسلام أن النساء شرائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهم من الحقوق ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص يجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ - ويتبين من هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار حرص الاسلام على حقوق الانسان الاساسية ومقدار عناده الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مواطط أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا مالم تصل اليه بعد نصوص

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، ولا نصوص "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" للإنسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت وبصورة متضاعدة في كل عام .

* بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان :-

٨ - وهنا لابد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظا عاماً أولا دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها ، وإن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ - فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجهما من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفًا للمادة السادسة عشر من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

ب - فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفًا للمادة الثامنة عشر من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

ج - وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة السعودية من عدم الاباحة

حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، والتي أعطت "لكل عامل الحق في تكوين اتحادات عمالية دون أن يكون خاضعا إلا إلى أحكام منظمته" ، والتي صرحت بأنه "لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق" والتي أعطت العامل أيضاً "حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية" .

٩ - أما فيما يتعلق في النقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير مسلم ، وما يعتبر عند الاجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشر من "الإعلان العالمي لحق الإنسان" التي تعطى "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين" . مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه "قيد للحرية في الزواج بسبب الدين" وإنما ينطلق من حيث " وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بعوجب عقيدته لمقديسات زوجته" ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ - ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحنا في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : "زواج مسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام" لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تفترم بحال من الاحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض

الاسرة عندئذ الى الخصم فالانحلال ، والاسلام يعتبر
الطلاق من أبغض الحلال الى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ،
وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذى لا يحترم
فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها الذى سينتهي بالخصام
فالانحلال ، والاسلام لا يشجع على انحلال الاسرة ولذلك حرض
على أن لا يكون في أساسه ما يدعواليه .

ثانيا : " زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الاسلام " لأن الاسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة ، ويقدس أمه السيدة مريم ويرئها مما اتهمها به اليهود وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله الىبني اسرائيل ولذلك لا نجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الاسرة الى الخصم فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الاسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثا : " زواج غير المسلم مسيحيًا كان أو يهوديا مثلا من مسلمة قد حرمه الاسلام " لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بقدسية محمدنبي الاسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول بما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الاسرة الى الخصم فالانحلال ، ولذلك حرم الزواج الذى ينتهي اليه .

١١ - أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغيير دينه ، مما يعتبره الغريب أيضا عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي أعطت "لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه" مما قد تحفظت أيضا عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الاسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث أنه :

"قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه" وانما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الاسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومه مسلحة بينهم حاكمها اليهود واللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبيث على أن يدخل بعضهم في الاسلام ثم يرتد عنه ليشك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدینه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الاسلام الا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من الدخول في الاسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالا لعوامل الفساد في الارض من دأبوا على الافساد فيها .

١٢ - ويتبين من منطق الاسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من منطق "القيد على الحرية" وانما من منطق "القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الافساد في الارض" ولذلك فان الموضوع موضوع اجتهاد اسلامي وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ولكل اجتهاده ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية وحرصنا على أن لا يدخل في الاسلام الا من يعتقد فيه اعتقادا جازما ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣ - أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الان بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، والتي أعطت "لكل عامل الحق في عدم خضوعه الا الى أحكام منظمته" ، كما حرصت "وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق" ، فضلا عما ميزت به العامل من "حق الاضراب" ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية

التي دعت الى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم الا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالاضراب او ارشه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية واضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمئة كما ذكروا مخالفًا للقانون وكذلك فان الولايات المتحدة الامريكية لم تصدق حتى الآن اتفاقية الحرية النقابية لعام ١٩٤٨م^(١) بل كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث منحت الرئيس الأمريكي حق التدخل بسبب خلافات العمل كلما تعرضت الصحة العامة والامن العام للخطر^(٢) .

١٤ - ولذلك فان المملكة السعودية تحظى ب بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الاضراب وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح ألعوبة في أيدي المخربين الاجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيما بجمع المبادئ" الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال ، وبصورة خاصة حق الاجر العادل وحق العطل المأجورة وتحديد ساعات العمل وحق الاجازات السنوية والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي وتعويض الاصابة حسب درجاتها وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتقدمة .

١٥ - وزيادة على ذلك فان المملكة السعودية هي بعد في مطالع مخطوطات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لابد منها لزيادة الرفاء للجميع ، ولهذا فان المملكة لا تريد لصناعاتها المبتدئه أن يصيبيها ما قد (١) الصفحة الثانية من تقريربعثة مكتب العمل الدولي عن الوضع النقابي في الولايات المتحدة الأمريكية ..الحاشية رقم ٢-٢- النسخة الفرنسية طبع جنيف سنة ١٩٦٠م وكذلك جدول الاتفاقيات الدولية للعمل " الصادر في ١/٦/١٩٢١م .
(٢) انظر: تقرير بعثة مكتب العمل الدولي السابق الصفحات ٥٠، ٨٢٠ .

أصاب صناعة بريطانيا اليوم كما نقلت وكالة أسوشيد برس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠ م حيث قالت : (إن صناعة بريطانيا مبوءة بطاعون الا ضربات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة) مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نويز رئيس مجلس التجارة محذرا " إن بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي " كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة ، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر عن مؤسسة دولية في عصريهم فيه الجميع بضرورة سيادة الامن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٦ - من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية وأن معظم مؤسساتها ذات الصلة " بالإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاما ، غيرأن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الامكانيات المادية في دفع عجلة هذه الإجراءات كانت غير متوفرة ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها القى :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أى تمييز ما بين شخص وآخر .

كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم .. وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أى نوع من أنواع التمييز .

حول الاجراءات الثقافية :

- ١٢ - ولما كانت ممارسة الانسان لحقوقه الاساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في نشر العلم وتهيئة وسائله على حساب امكانيات الدولة عملا بحكم الاسلام في ذلك القائل : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور امكانياتنا على تجديد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الانشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام اذا ملاحظنا أن انشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة .
- ١٨ - وان المملكة لتفتخر بأن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي وللذكور وللإناث فضلاً عن مئات البعثات العلمية الى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .
- ١٩ - وفوق ذلك فان الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عند ما يلتحق بالتعليم العالي وهي تعادل ثلثين جنيهها استرلينيا لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا مالم تأخذ به بعد أيه دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سهل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .
- ٢٠ - هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة

الابتدائية على مراحل أيضا من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضا معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ - وأخيرا لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني بل صرفت في سبيله منتهى امكانياتها وعرف المواطنون ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحو من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة .

٢٢ - وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية فإنها لم تؤمه بل شجعت أيضا المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

حول الاجراءات الاجتماعية :

٢٣ - وعملا بحكم الشريعة الإسلامية بعد التساوى في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن اجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس من التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ - وأن الشريعة الإسلامية لم ترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطاعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقا لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقا ماليا مستقلا خاصا بهولاً المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسورة تنفيذا لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ - وهكذا فإن المملكة قد عنيت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية وأنشأتأخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي وت تكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فرضية مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المئة من مجموع رأس المال والربح في كل سنة، تدفعه جميع المتاجر والشركات ورجال الأعمال ويضاف إليه حصة من الانتاج الزراعي والانتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور وهو كما ترون إجراءً تشريعياً تفردت به الشريعة الإسلامية، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشأه في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستوى اهم ولحمايتهم من طوارئ الاصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦ - ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير، والأرمدة التي لا عائل لها، والمريض والعاجز عن العمل بسبب من الأسباب والبيتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكونه ثالثاً في
والسيول وانهيار البيوت، وفي مساعدة أسر المرضى المحتججين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ - ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولا سرتة مجاناً، ولكن من غير تأمين الطب .

ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفى والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط

أيضا ، ومن دون أي تمييز ما بين انسان وانسان ، مواطنا كان أو غير مواطن .

حول الاجراءات الاقتصادية :

٢٨ - أما فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية في المملكة لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضا من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن حرية التملك ، وبحرية العمل لكل انسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد الا لفرض الصالح العام .

٢٩ - ولما كان تتمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادته شخصياً مرتبطاً كل الارتباط بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، اذا لا فائدة للمواطن من حقه بالتمتع بجميع حقوقه الاقتصادية اذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية وفي الدخل القومي وفي الدخل الفردي .

٣٠ - وان المملكة ضمن حدود موارد ها المادية تعطي الاهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الاجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية لعوامل خارجية :

٣١ - ويسعنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية العربية أن تشير الى المشكلة الاساسية الوحيدة التي حوربت فيها حقوق الانسان ، وكان لها كما سيكون لها على الدوام التأثير الكبير على السلم الاقليمي والسلم العالمي وعلى اهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاثة عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل اسعاد أبناء الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف السنين ، وقبل أن يخلق اسرائيل نفسه الذي لجأ الى مصر صحبة أولاده الاثني عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر انسانه التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مد مرین ليتخذوا لهم فيها وطنًا عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ - واذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حين غزوبني اسرائيل لفلسطين هربا من عبوديتهم للفراعنة وذلك الغزو البربرى الذى استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق الام المتحدة اليوم ، وفي ظل ميثاق حقوق الانسان الذى أعلنته الامم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمر والافناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الاول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهد لها أحد في التاريخ مثلبني اسرائيل لسبب واحد وهو اعتقادهم بأنهم شعب

الله المختار ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لانه لا يتفق بحال من الاحوال مع حقوق الانسان .

٣٣ - أما وقد أشرنا من قبل الى تاريخ غزوهم القديم الاول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم بالباطل أساساً مشرعوا لغزوهم الجديد الحاضر، كما أشرنا أيضاً الى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسي قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربرى ، وما كان له من أثر سيّىء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطرب الكنعانيون عندئذ للاستعانة بالدولة البابلية التي هبت لنصرة الكنعانيين وقضت على دولة اسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الاولى ثم طردبني اسرائيل من فلسطين .

٣٤ - ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر الفرس حينئذ أعداءً أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للمساعدة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطرد اليهود منها أيضاً .

٣٥ - ثم لما شاخت امبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الامبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين اعتبروا أيضاً مثل الفرس أعداءً أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضاً ولكن العرب لم يتأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل

أن لمسوا خطربني اسرائيل ، وأمروا بهدم هيكلهم للمرة الثالثة وطردوا الاسرائيليين منها ، الى ان جاء العرب المسلمين فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ - وهكذا نجد أن ظهوربني اسرائيل في فلسطين في القرون الاولى وتذبح أهلها أدى في كل مرة الى اضطراب السلم العالمي ثم الى تدخل دولي فمرة من قبل بابل ومرة من قبل فارس ومرة من قبل أثينية ومرة من قبل روما ولم يكن هذا التدخل مرة من العرات الا لحساب امبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد اضعاف أهلها العرب ، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الاسرائيلي نفسه بعد أن سعى لدولة اسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الاقليمي وكان له أثره على السلم العالمي وامتهنت في فلسطين حقوق الانسان على يد اسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من معنى بواقع التاريخ ؟ .

٣٧ - فاننا اذ نشكر اليوم لجنة حقوق الانسان الدولية التي أكدت على مقرراتها الخاص المسترجاني على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل اقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت اليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الانسان . فاننا لنجد من واجب الدول العربية الان أن تعطي الاممية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الانسان نتيجة للفزو الاسرائيلي المجتمع من سائر انحاء العالم تحت ستار العودة الى وطنهم القومي التاريخي وما هو في الحقيقة الا تجديد للفزو القديم الاول البربرى الذي حدث قبلآلاف من السنين ، كما أشرنا اليه فيما قبل ، ومما هو معروف

في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الاساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافا لحقوق الانسان .

٣٨ - ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار اسرائيل قديم ، في الوقت نفسه الذى تصفى فيه الا م بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضا مع حقوق الانسان .

وإذا كان لابد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم، فنحن نتسائل لماذا لا يصحح الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبه أيضا ؟

انتهاء اسرائيل لحقوق الانسان العربي :

٣٩ - واذا ما عدنا الان الى ابراز وجوه الانتهاك لحقوق الانسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الاسرائيلي في هذه الارض العربية منذآلاف السنين فاننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي ثلبت اليها
أنتشار لجنة حقوق الانسان الدولية :

أولاً : انشاء كيان اسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين اعلان دولة اسرائيل ٩٦٪ من الاراضي بدون أخذ رأى أبناءه في البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الاولى طبقا لاحكام ميثاق الام المتحدة .

ثانيا : تحرير العرب الفلسطينيين يوميا من أملاكهم تعسفا وطرد هم من

فلسطين بين خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الانسان .

ثالثا : منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة خلافا لاحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان .

رابعاً : الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطرد هم الى معسكرات أما داخل البلاد وخارجها واخضاعهم القهري بذلك لظروف معيشية يقصد بها الافناء الكلية لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لاحكام "العهد الخاص بمنع ابادة الا جناس والمعاقبة عليها". الصادر في عام ١٩٤٨ .

خامساً : الانكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من أعمال بريبرية وحشية بقصد الارهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيخ وبقر بطون الامهات وتذبح الاطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الاساسية للانسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا منبني اسرائيل وانما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرنا دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤ - ولذلك كله ثلثت نظر اللجنة الدولية لحقوق الانسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الانسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الامر الذى من السلم العالمى ولن يمكن معالجته بدون ازالة أسبابه الكائنة في الغزو الاسرائيلي الاجنبي نفسه ، واعادة الحقوق المفتسبة الى أصحابها العرب والا فالويل لحقوق الانسان من الشعب الاسرائيلي الذى يدين بما تدين به والتازية من امتيازه على جميع الشعوب.

الملحق رقم (٨)

نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

نظام التقاضي^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٦٤/م

التاريخ ١٤٩٥/٢/١٤ هـ

بعنون الله تعالى

نحو خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ،
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٢/٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : يجوز استثناء في خلال السبع سنوات التالية لتنفيذ هذا النظام .

أ - أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى
للقضاء ، ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل
للنظر في حالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على

(١) صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٣٩٥/٢/٥ هـ .
- وتوج بالمرسوم الملكي رقم م ٦٤/٢٤ بتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤ هـ .

التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه
الحالة بأمر ملكي .

ب - عدم التقيد بالاقدمية عند ترقية القاضي من درجة الى
درجة أعلى في السلك القضائي .

ثالثا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل تنفيذ
مرسومنا هذا .

التواقيع الملكي الكريم

خالد

قرار رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٥ هـ

ان مجلس الوزراء ،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام القضاة .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤ هـ

يقرر ما يأتي :

١ - الموافقة على مشروع نظام القضاة بالصيغة المرفقة لهذا .

٢ - يجوز استثناء في خلال السبع سنوات التالية لتنفيذ هذا النظام :

(أ) أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاة الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في حالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاة على التقاعد ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

(ب) عدم التقييد بالاقدمية عند ترقية القاضي من درجة الى درجة أعلى في السلك القضائي .

٣ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا .

ولما ذكر حرر ،،

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام القضاء^(١)

الباب الأول

استقلال القضاء وضماناته

مادة ١ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قرائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاة.

مادة ٢ - القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

مادة ٣ - مع عدم الالخل بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

مادة ٤ - لا تجوز مخاصة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة
بتأديبهم.

الباب الثاني

ترتيب المحاكم

مادة ٥ - تتكون المحاكم الشرعية من :

أ - مجلس القضاء الأعلى .

(١) الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية - أحمد سعيد عبد الخالق ، محمود حامد النقيب - ج ١٥ - ص ٨٤٣ - ٨٦١ - موسسة محمود حامد النقيب - الكويت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

- ب - محكمة التمييز .
- ج - المحاكم العامة .
- د - المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للنظام .

أولاً : مجلس القضاء الاعلى :

مادة ٦ - يُولِف مجلس القضاء الاعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتى :

أ - خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي .

ب - (معدله) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في القراء السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الاعلى) .

مادة ٧ - يشرف مجلس القضاء الاعلى على المحاكم في الحدود المعينة في هذا النظام .

مادة ٨ - يتولى مجلس القضاء الاعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلى :

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة

- ١ - تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .
- ٢ - النظر في المسائل التي يرىولي الامر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .
- ٣ - ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .
- ٤ - مراجعة الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

مادة ٩ - (معدله) ينعقد مجلس القضاء الاعلى ب الهيئة الدائمة المكونة من الاعضاء المتفرغين برئاسة اقدمهم في السلك القضائي وذلك للنظر في المسائل والاحكام المنصوص عليها في الفقرات ٤، ٣٠٢ من المادة (٨) الا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس ب الهيئة العامة ، وينعقد المجلس ب الهيئة العامة المكونة من جميع اعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس ب الهيئة الدائمة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها الا عند مراجعته للاحكم الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الاعضاء . وفي حالة غياب أحد هم يحل من يرشحه وزير العدل من اعضاء المجلس غير المتفرغين .

اما انعقاده ب الهيئة العامة فلا يكون صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب أحد هم او نظر المجلس مسألة تتعلق به او له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من اعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده ب الهيئة بالاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة .

ثانياً : محكمة التمييز :

مادة ١٠ - تُولِّف محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة رئيس أو أحد نوابه .

مادة ١١ - يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

مادة ١٢ - يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض ويجوز بقرار من هيئةها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ١٣ - تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضایا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة .

مادة ١٤ - إذا رأت أحدي دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالاذن بالعدل ، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الاعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) .

مادة ١٥ - تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاها العاملين فيها .

مادة ١٦ - تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي :

- أ - ترتيب وتأليف الدوائر وتحديد اختصاصها .
- ب - المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الانظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة .

مادة ١٧ - تعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو الاقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته ويكون انعقادها بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقاً لحاجة العمل أو بناءً على طلب يقدم اليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل .

مادة ١٨ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً عدد قضاة المحكمة فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة .

مادة ١٩ - مع عدم الالخل بما ورد في المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٠ - يعتبر قرار الهيئة العامة نهائياً بموافقة وزير العدل عليه فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها ل التداول فيه مرة أخرى فإذا لم تسفر المداوله عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً .

مادة ٢١ - تثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر .

ثالثا : المحاكم العامة :

مادة ٢٢ - تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢٣ - تصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضي فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة .

رابعا : المحاكم الجزئية :

مادة ٤٤ - تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٤٥ - تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضي فرد .

(الفصل الثاني)

ولاية المحاكم

مادة ٤٦ - تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعنة والإجراءات الجزائية ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٤٧ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع

لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك
يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية
جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من
وزير العدل .

مادة ٢٨ - اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يشير نزاعاً تختص
بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة
الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد
للخصم الموجه إليه الدفع ميعاد يستصدر فيه حكماً نهائياً
من الجهة المختصة . فان لم تر لزوماً لذلك أغلقت موضوع الدفع
وحكمت في موضوع الدعوى واذا قصر الخصم في استصدار حكم
نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في
الدعوى بحالتها .

مادة ٢٩ - اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم الخاصة
لهذا النظام وامام أية جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات
ولم تتخلى احداهما عن نظرها أو تخلتا كلياً عنها يرفع طلب تعين
الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص التي تألف من ثلاثة
أعضاء عضوين من أعضاء مجلس القضاء الاعلى (المترغبين) يختارهما
مجلس القضاء الاعلى ويكون أقدمهما رئيساً . والثالث رئيس الجهة
الآخر أو من ينوبه كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي
يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر احداهما من
احدى المحاكم الخاصة لهذا النظام الآخر من الجهة الأخرى .

مادة ٣٠ - يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة (٢٩) بعرضة تقدم
إلى الامانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات
العامة المتعلقة باسم الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع

الطلب بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها تنازع أو التخلّي . وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الامانة إعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

مادة ٣١ - يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٩) وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحد هما .

مادة ٣٢ - تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن .

(الفصل الثالث)

الجلسات والأحكام

مادة ٣٣ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

مادة ٣٤ - يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة اصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضايا وإذا لم يتتوفر العدد اللازم فينبذ من يكمل نصاب النظر وتصدر الأحكام بالاجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى

الاكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف
في سجل الضبط .

مادة ٣٥ - يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى
بيان مستند الحكم .

مادة ٣٦ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة
أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية
عن طريق مترجم .

باب الثالث

القضاعة

الفصل الأول

تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يولى القضاة :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة للقضاة حسب ما نص عليه
شرعياً .
- د - أن يكون حاصلاً على شهادة أحد كليات الشريعة بالمملكة
السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط
أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعدد وزارة
العدل ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم
والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة .

هـ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة اذا كان تعينه في
درجة قاضي تمييز وعن اثنين وعشرين سنة اذا كان تعينه
في درجات السلك القضائي الاخرى .

و - ان لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل
بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة
ولو كان قد رد اليه اعتباره .

مادة ٣٨ - (معدلة) درجات السلك القضائي هي :

لازم قضائي ، قاضي (ج) ، قاضي (ب) ، قاضي (أ) ، وكيل
محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، رئيس محكمة (ب) ، رئيس
محكمة (أ) ، قاضي تمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس للقضاء
الاعلى ، ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظام .

مادة ٣٩ - يشترط فيمن يشغل درجة لازم قضائي بالإضافة الى ما ورد في
المادة (٣٢) أن يكون قد حصل على الشهادة العالمية بتقدير عام
لا يقل عن جيد وبتقدير جيد جدا في مادتي الفقه وأصوله .

مادة ٤٠ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في
درجة لازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٤١ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على
الأقل في درجة قاضي (ج) أو يكون قد اشتغل بأعمال قضائية
نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه
وأصوله في أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة
أربع سنوات على الأقل أو أن يكون من خريجي المعهد العالي
للقضاء .

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل .

مادة ٤٣ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد ماضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الأقل .

مادة ٤٤ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد ماضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٥ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٦ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشرة سنة على الأقل أو قام

بتد ريس مواد الفقه وأصوله في احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي تمييز أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل أو قام بتد ريس مواد الفقه وأصوله باحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٨ - يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل المقتصد بالاعمال القضائية النظرية في المواد السابقة وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

مادة ٤٩ - يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الالقديمة المطلقة .

مادة ٤٩ مكرر - تكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي .

مادة ٥٠ - يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبت صلاحية المعين قراراً بتثبيته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥١ - فيما عدا الملائم القضائي لا يكون عضواً في السلك القضائي قابلاً للعزل ، ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين . على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما

الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٥٢ - مع عدم الاخلال بما يتقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد ، ويلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية .

وعوضاً عما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من نظام الموظفين العام يمنع من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر .

مادة ٥٣ - يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاة الاعلى يوضع فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة ويراعى المجلس في الترقية ترتيب الاقديمة المطلقة ، وعند التساوى يقدم الاكفاء بموجب تقارير الكفاءة وعند التساوى أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الاكبر سنا ولا يجوز أن يرقي عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون الا اذا كان قد جرى التفتیش عليه مرتبين على الاقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الاخرين السابقين على الترقية أن درجة كفائه لا تقل عن المتوسط .

مادة ٥٤ - تكون مرتبات أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨/م وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨ .

(الفصل الثاني)

نقل القضاة ونوبتهم واجازاته

مادة ٥٥ - لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نوبتهم داخل السلك القضائي الا بقرار من مجلس القضاء الاعلى كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نوبتهم أو اعاراتهم خارج السلك القضائي الا بأمر ملكي بناه على قرار من مجلس القضاء الاعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المنصب أو المعيار ، وتكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن ينسب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

مادة ٥٦ - يرخص وزير العدل للقضاة بالاجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وتلائمة أشهر بمنصف مرتب ويجوز تجديدها بموافقة مجلس القضاء الاعلى ثلاثة أشهر أخرى بمنصف مرتب .

مادة ٥٧ - اذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنّه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد .

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

مادة ٥٨ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أيّة وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته . ويجوز لمجلس القضاء الاعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٥٩ - لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

مادة ٦٠ - يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ويجوز لمجلس القضاء الاعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الاقامة مؤقتا في بلد آخر قريب من مقر عمله .

مادة ٦١ - لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة .

فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه إلى ذلك كتابة . فإذا تكرر منه ذلك وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الاعلى للنظر في أمر محنته تأديبيا .

(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

مادة ٦٢ - تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز

أو المحاكم العامة ويكون ندبهم للعمل بهذه الادارة بقرار من مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى .

مادة ٦٣ - تتولى ادارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على اعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أدائهم واجبات وظيفتهم وامداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم . ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه . أو سابق له في الادمية ان كانا في درجة واحدة .

ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال الى المحاكم بناه على ما يقرره وزير العدل .

مادة ٦٤ - يكون تقرير كفاية القاضي باحدى الدرجات الآتية :
كفوء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

مادة ٦٥ - يجب اجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مدة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة .

مادة ٦٦ - ترسل صور من الملاحظات القضائية والادارية دون تقدير الكفاية الى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وابداه اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما .

مادة ٦٧ - يشكل رئيس ادارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من

المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يديها القاضي المعنى وما تعتده اللجنة من هذه الملاحظات بوضع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لا يعتمد يرث من التقرير ويحفظ وبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة .

مادة ٦٨ - يجوز للمقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاة الاعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٦٩ - اذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية فيحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاة الاعلى .

مادة ٧٠ - تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة الاعلى تبين قواعد واجراءات التفتيش القضائي .

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

مادة ٧١ - مع عدم الاخلاع بما للقضاة من حياد واستقلال في القضاة يكون لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٧٢ - لرئيس المحكمة حق تتبئه القضاة التابعين لها الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم

ويكون التنبية مشافهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل وللقاضي وفي حالة اعترافه على التنبية الصادر اليه كتابة عن رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إيهامه اجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبية وتتولى للغرض المذكور بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من قضاها ول بهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد إلى أحد أعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجهاً لذلك ولها أن تؤيد التنبية أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبليغ قرارها لوزير العدل . وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبية من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٣ - تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس القضاء الاعلى منعقداً بهيئة العامة بموصده مجلس تأديب وإذا كان القاضي المقدم إلى المحاكمة عضواً في مجلس القضاء الاعلى فيندب وزير العدل أحد قضاة محكمة التمييز ليحل محله ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب احالته المتهم إلى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده .

مادة ٢٤ - ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاً نفسه أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . ولا يقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جزائي أو بناءً على تحقيق اداري يتولاها أحد قضاة محكمة التمييز ينده وزير العدل .

مادة ٢٥ - ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة

المؤيد لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة
المتهم أمام المجلس .

مادة ٢٦ - يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن
يندب أحد أعضاء للقيام بذلك .

مادة ٢٧ - إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمة
عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لائق ،
ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع
الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في اجراءات المحاكمة
أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته ، وللمجلس في
كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف .

مادة ٢٩ - تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى
التأديبية على الدعوى الجزائية أو العدنية الناشئة عن الواقعية
نفسها .

مادة ٣٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد
سماع دفاع القاضي المعرفة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه
كتابة أو ينعي في الدفاع عنه أحد رجال القضاة ، وللمجلس
دائما الحق في طلب حضوره بشخصه .

واذا لم يحضر ولم ينبع أحدا جاز الحكم في غيبته بعد
التحقق من صحة دعوته .

مادة ٣١ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على

الأسباب التي بنى عليها وان تتلى أسبابه عند النطق
به في جلسة سرية ، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية
غير قابلة للطعن .

مادة ٨٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي
اللوم والاحالة على التقاعد .

مادة ٨٣ - تبلغ قرارات مجلس التأديب الى وزارة العدل ويصدر أمر
ملكي بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل
بتتنفيذ عقوبة اللوم .

مادة ٨٤ - في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحبسه
ان يرفع الامر الى مجلس القضاة منعقدا بهيئته الدائمة في
مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وله أن يقرر إما استمرار الحبس
أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضي أن يطلب سماع
أقواله أمام المجلس عند عرض الامر عليه . ويحدد المجلس مدة
الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراهه وتراعي
الإجراءات السالفة الذكر كل ما روى استمرار الحبس الاحتياطي
بعد انتهاء العدة التي قررها المجلس وفيما عدا ما ذكر
لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات
التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن من المجلس
المذكور ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية
بالنسبة لهم في أماكن مستقلة .

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

مادة ٨٥ - تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الاسباب الآتية :

- أ - قبول استقالته
- ب - قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد .
- ج - الوفاة .
- د - الاسباب المنصوص عليها في المواد (٦٩، ٥٧، ٥١، ٥٠) .

مادة ٨٦ - في غير حالي الوفاة ، والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

الباب الرابع

وزارة العدل

مادة ٨٧ - مع عدم الالحاد بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام تتولى وزارة العدل الاشراف الاداري والمالى على المحاكم والدوائر القضائية الاخرى وتتخذ التدابير أو تتقدم الى الجهات المختصة بما تراه من المقترفات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرافق العدالة في المملكة كما تقوم برأسة ما يرد اليها من مجلس القضاء الاعلى من مقترفات أو قرارات وترفع الى المراجع العليا ما يحتاج منها الى اصدار أوامر أو مراسيم ملكية .

مادة ٨٨ - يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاة العاملين أو السابقين .

مادة ٨٩ - تشكل بوزارة العدل ادارة فنية للبحوث تُولّف بقرار من وزير العدل من عدد كاف من الاعضاء لا يقل مؤهل أى منهم عن شهادة كلية الشريعة ويجوز أن يختاروا عن طريق التدبر من القضاة وتتولى هذه الادارة المسائل الآتية :-

أ - استخلاص العبادى * التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام أو العبادى * التي يقررها مجلس القضاة الاعلى وتبويتها وفهميتها بحيث يسهل الرجوع إليها .

ب - اعداد مجموعات الاحكام المختارة للنشر .

ج - اعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها .

د - الاجابة على استرشادات القضاة .

ه - مراجعة الاحكام وابداه الرأى في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والاحوال المتغيرة وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس القضاة الاعلى لتقدير مبادئ * فيها طبقا لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٨) .

الباب الخامس

كتاب العدل

الفصل الأول

شروط تعين كتاب العدل ومؤهلاته

مادة ٩٠ - يشترط فيمن يعين بوظيفة كتاب عدل أن تتتوفر فيه الشروط

المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام .

مادة ٩١ - مع مراعاة ما جاء في المادة (٩٠) تحدد مؤهلات شغل
نطاق وظائف كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة
العدل وديوان الموظفين العام .

مادة ٩٢ - مع عدم الالخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام
يخضع كتاب العدل لجميع الاحكام التي يخضع لها موظفو
الدولة بموجب نظام الموظفين العام .

(الفصل الثاني)

اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليه —————

مادة ٩٣ - يختص كتاب العدل بتوثيق العقود وضبط الافارير وفقا
للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس
القضاء الاعلى ، ويكون تعين مقار ادارات كتاب العدل وتعداد
دواوير اختصاصها وانشاء ادارات كتابة عدل جديدة بقرار
يصدر من وزير العدل .

مادة ٩٤ - البلدان التي لا توجد فيها دواوير كتاب عدل تسند مهمة
كتاب العدل فيها الى قاضي البلد ويكون له اختصاص
وصلاحيات كتاب العدل في حدود الاختصاص المكانى المحدد
لقضائه ، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بعمل كتاب العدل
في حالة غيابه .

مادة ٩٥ - يخضع كتاب العدل للتتفتيش القضائي وفقا لاحكام هذا
النظام .

(الفصل الثالث)

قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل

مادة ٩٦ - الاوراق الصادرة من كاتب العدل بمحض الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الاثبتات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الاصول الشرعية أو تزويرها .

الباب السادس

موظفو المحاكم

مادة ٩٧ - يعتبر من أعون القضاة كتاب الضبط والمحضرات والمتربجون والخبراء وأموروأ بيوت العال .

مادة ٩٨ - ينظم نظام المكافآت الخبرة أمام القضاة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

مادة ٩٩ - مع عدم الالتزام بما نص عليه نظام الموظفين العام من شروط التعيين يشترط فيمن يعين كتابا أو مترجمعا أو خبيرا أو محضرا أن ينجح في امتحان تحدد أجراؤه وشروطه بقرار من وزير العدل ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .

مادة ١٠٠ - تسري على موظفي المحاكم فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأحكام العامة لموظفي الدولة ، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الاداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠١ - يحدد نظام المرافعات الحالات التي لا يجوز للقاضي
الحكم فيها .

مادة ١٠٢ - تكون جميع التعيينات والترقيات بدرجات السلك القضائي
في حدود الاعتمادات المقررة في العيزانية وأحكامها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م ٢٦
التاريخ ١٤٣٩٥ / ١٠ / ١٤ هـ

بسم الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء
الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦٤ وتاريخ
١٤٣٩٥ / ٢ / ١٤ هـ

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ رقم ١٤٣٨ وتاريخ ١٣٩٥ / ١٠ / ١٣ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام القضاء بالصيغة
الآتية :

(خمسة أعضاء غير متفرغين ، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو وكيل
وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن
الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ، ويكونون
مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة
ويرأسها " رئيس مجلس القضاء الأعلى ") .

ثانياً : تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام بهذه

الصيغة :

(وينعقد المجلس بب卉ئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاة الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل . . . الخ) .

ثالثا : تعدل المادة ٣٨ من النظام بهذه الصيغة .

درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي ، قاضي (ج) ، قاضي (ب) ، قاضي (أ) ، وكيل محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) رئيس محكمة (ب) رئيس محكمة (أ) قاضي تمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس القضاة الاعلى ، ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظام .

رابعا : تضاف مادة جديدة الى النظام برقم ٤ مكرر بالصيغة الآتية :
(تكون درجة رئيس مجلس القضاة الاعلى بمرتبة " وزير " ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاة الاعلى بأمر ملكي) .

خامسا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

خالد

ملحق رقم (٩)

السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

ننشر وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة

العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠ هـ

سياسة التعليم

في

المملكة العربية السعودية^(١)

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - وبعد فان :

١ - السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه واقامة سلوكه على شرعه ، وتلبية لحاجات المجتمع وتحقيقاً لأهداف الامة ، وهي تشمل حقول التعليم ومراحله المختلفة ، والخطط والمناهج ، والوسائل التربوية والنظم الادارية والأجهزة القائمة على التعليم وسائر ما يتصل به .

والسياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الاسلام الذي تدين به الامة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة تسير وفق التخطيط المفصل فيما يلي :-

(١) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية - وزارة المعارف - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .

الباب الأول

الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم

- ٢ - الاعتقاد بالله رب العالمين وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .
- ٣ - التصور الإسلامي الكامل للكون والانسان والحياة ، وان الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب .
- ٤ - الحياة الدنيا مرحلة انتاج وعمل ، يستشعر فيها المسلم طاقاته عن ايمان وهدى للحياة الابدية الخالدة في الدار الآخرة ، فالليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل .
- ٥ - الرسالة المحمدية هي المنبع الاقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الانسان وتتنفس البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاوة .
- ٦ - المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة انسانية رشيدة ببناء تهندى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، لتحقيق العزة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة .
- ٧ - الاعتقاد بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأنماط بها القيام بأمانة الله في الأرض ، ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا)) .
- ٨ - فرص النمو مهيئة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه ومن ثم الافادة من هذه التنمية التي شارك فيها .

- ٩ - تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهنتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار ، وفي ضوء شريعة الاسلام ، فان النساء شقائق الرجال .
- ١٠ - طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الاسلام . ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وامكانياتها .
- ١١ - العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه الثقافية الاسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالمي .
- ١٢ - توجيه العلوم والمهارات بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدريساً ، وجهة اسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها حتى تكون منبثقة من الاسلام متناسقة مع التفكير الاسلامي السديد .
- ١٣ - الاستفادة من جميع أنواع المعارف الانسانية النافعة على ضوء الاسلام للنهوض بالامة ورفع مستوى حياتها ، فالحكمة ضالة المؤمن انى وجد لها فهو أولى الناس بها .
- ١٤ - التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، لرفع مستوى أمننا وببلادنا والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي .
- ١٥ - ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة .
- ١٦ - التفاعل الوعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والاداب بتتبعها و المشاركة فيها وتوجيهها بما يعود على المجتمع والانسانية بالخير والتقدم .

- ١٧ - الثقة الكاملة بمقومات امة الاسلام وانها خير امة أخرجت للناس ، والايمان بسوحدتها على اختلاف أجناسها والوانها وتباعين ديارها ((ان هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)) " الانبياء " .
- ١٨ - الارتباط الوثيق بتاريخ امتنا وحضارة ديننا الاسلامي والافادة من سير اسلافنا ، ليكون ذلك نيراasa لنا في حاضرنا ومستقبلنا .
- ١٩ - التضامن الاسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الاخطار عنهم .
- ٢٠ - احترام الحقوق العامة التي كفلها الاسلام وشرع حمايتها حفاظا على الامن وتحقيقا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال .
- ٢١ - التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع تعاوناً ومحبة واحاده وايشاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ٢٢ - النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينهي الولاء والاخلاص .
- ٢٣ - شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله من حراسة مقدسات الاسلام وحفظها على مهبط الوحي ، واتخاذها الاسلام عقيدة وعبادة وشريعة ودستور حياة ، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالاسلام وهدايتها الى الخير .
- ٢٤ - الاصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحله الا ما اقتضت الضرورة تعليمها بلغة أخرى .

٢٥ - الدعوة الى الاسلام في مشارق الارض ومحاربها بالحكمة والوعظة الحسنة من واجبات الدولة والافراد وذلك هداية للعالمين واخراجا لهم من الظلمات الى النور وارتفاعا بالبشر في مجال العقيدة الى مستوى الفكر الاسلامي .

٢٦ - الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة وسنة متبعة وضرورة قائمة وهو ما يمتد الى يوم القيمة .

٢٧ - القوة في أسمى صورها وأأشعل معانيها : قوة العقيدة ، وقوة الخلق ، وقوة الجسم (فالمؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير) .

الباب الثاني

غاية التعليم وأهدافه العامة

٢٨ - غاية التعليم فهم الاسلام فيما صحيحا متكاملا ، وغرس العقيدة الاسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الاسلامية وبالمثل العليا ، واسباب المعرف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة ، وتطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وتهيئة الفرد ليكون عضوا نافعا في بناء مجتمعه .

الأهداف الاسلامية العامة التي تتحقق غاية التعليم :

٢٩ - تنمية روح الولاء لشريعة الاسلام ، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة واستقامة الاعمال والتصورات وفق احكامها العامة الشاملة .

٣٩ - تكوين الفكر الاسلامي المنهجي لدى الافراد ، ليصدروا عن تصور اسلامي موحد فيما يتعلق بالكون والانسان والحياة وما يتفرع عنها من تفصيلات .

٤٠ - رفع مستوى الصحة النفسية باحلال السكينة في نفس الطالب وتهيئة الجو المدرسي المناسب .

٤١ - تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين وتنمية القدرة على المشاهدة والتأمل وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه ، وادرار حكمة الله في خلقه لتمكن الفرد من الاضطلاع بدوره الفعال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها سليما .

٤٢ - الاهتمام بالإنجازات العلمية في ميادين العلوم والأداب والفنون المباحة ، واظهار أن تقدم العلوم شرعة لجهود الانسانية عامة ، وابراز ما أسمى به أعلام الاسلام في هذا المجال وتعريف الناشئة ببرجالات الفكر الاسلامي ، وتبیان نواحي الابتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية .

٤٣ - تنمية التفكير الرياضي والمهارات الحسابية والتدريب على استعمال لغة الارقام والافادة منها في المجالين العلمي والعملي .

٤٤ - تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعياً وراء زيادة المعارف .

٤٥ - اكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة سليمة وتفكير منظم .

٤٦ - تنمية القدرة اللغوية بشتى الوسائل التي تغذي اللغة العربية ،

وتساعد على تذوقها وادرارك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرة .

٤٧ - تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه ، وبيان وجهة نظر الاسلام فيما يتعارض معه ، وابراز المواقف الخالدة في تاريخ الاسلام وحضارة امتة حتى تكون قدوة لاجيالنا المسلمة ، تولد لديها الثقة والايجابية .

٤٨ - تبصير الطلاب بما لوطنهم من امجاد اسلامية تليدة ، وحضارة عاليه انسانية عريقة ، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية وبما لمكانته من أهمية بين أمم الدنيا .

٤٩ - فهم البيئة بأنواعها المختلفة ، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم وما يتميز به كل قطر من انتاج وثروات طبيعية ، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام ، ومركزها الجغرافي ، والاقتصادي ، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الاسلام والقيم بواجب دعوته واظهار مكانة العالم الاسلامي والعمل على ترابط أمته .

٥٠ - تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل بجانب لغتهم الأصلية للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة ، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا الى المجتمعات الأخرى واسهاماً في نشر الاسلام وخدمة الانسانية .

٥١ - تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة ونشر الوعي الصحي .

٥٢ - اكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند الى القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم حتى يُؤدي الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات .

٥٣ - مسيرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة ومساعدة الفرد على النمو السوى روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخارجي والعام للفرد والمجتمع.

٤٤ - التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئه لحسن توجيههم ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميلهم.

٤٥ - العناية بالمتخلفين دراسياً والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم.

٤٦ - التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً يهدى الإسلام الذي يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة.

٤٧ - الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وإتاحة الامكانيات والفرص المختلفة لنحو مواهبيهم في إطار البرامج العامة، ووضع برامج خاصة.

٤٨ - تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنوع التعليم مع الاهتمام بالخاص بالتعليم المهني.

٤٩ - غرس حب العمل في نفوس الطلاب، والإشادة به في سائر صوره والحضور على اتقانه والإبداع فيه والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة، ويستعين على ذلك بما يلي :

أ - تكوين المهارات العلمية والعناية بالنواحي التطبيقية في المدرسة بحيث يتاح للطالب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والاسهام في الإنتاج واجراء التجارب في المختبر والورش والحقول.

ب - دراسة الاسس العلمية التي تقوم عليها الاعمال المختلفة ، حتى يرتفع المستوى الالبي للإنتاج الى مستوى الشهوض والابتكار.

٦٠ - ايقاظ روح الجهاد الاسلامي لمقاومة أعدائنا واسترداد حقوقنا واستعادة أمجادنا والقيام بواجب رسالة الاسلام .

٦١ - اقامة الصلات الوثيقة التي تربط بين أبناء الاسلام وتبرز وحدة أمته .

باب الثالث

أهداف مراحل التعليم

الفصل الأول : دور الحضانة ورياض الاطفال وأهدافها :

٦٢ - تمثل دور الحضانة ورياض الاطفال المرحلة الاولية من مراحل التربية وتتميز بالرفق في معاملة الطفولة وتوجيهها .

وهي تهتم - بالتنشئة الصالحة المبكرة - الطفل لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم .

أهداف دور الحضانة ورياض الاطفال :

٦٣ - صيانة فطرة الطفل ورعايته نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الاسرة متجاوقة مع متطلبات الاسلام .

٦٤ - تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد ، المطابق للفطرة .

٦٥ -أخذ الطفل بأداب السلوك ، ويسير امتصاصه الفضائل الاسلامية ،

والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محبيه أمام الطفل .

٦٦ - ايلاف الطفل الجو المدرسي ، وتهيئته للحياة المدرسية ، ونقله برفق من (الذاتية المركزية) الى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه ولداته .

٦٧ - تزويد بشرورة من التعبيرات الصحيحة والاساسيات الميسرة والمعلومات المناسبة لسنها والمتصلة بما يحيط به .

٦٨ - تدريب الطفل على المهارات الحركية ، وتعويذه العادات الصحية و التربية حواسه و تعرىنه على حسن استخدامها .

٦٩ - تشجيع نشاطه الابتكاري و تعهد ذوقه الجمالي و اتاحة الفرصة أمام حيويته للانطلاق الموجه .

٧٠ - الوفاء بـ (حاجات الطفولة) و اسعاد الطفل و تهذيبه في غير تدليل ولا ارهاق .

٧١ - التيقظ لحماية الاطفال من الاخطار ، و علاج بواخر السلوك غير السوى لديهم ، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة .

الفصل الثاني : المرحلة الابتدائية وأهدافها :

٧٢ - المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يرتكز عليها اعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الامة جميعاً، وتزويد هم بالاساسيات من العقيدة الصحيحة والاتجاهات السليمة ، والخبرات والمعلومات والمهارات .

أهداف التعليم الابتدائي :

- ٢٣ - تعهد العقيدة الاسلامية الصحيحة في نفس الطفي ورعايته ب التربية
اسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتماه الى أمة الاسلام .
- ٢٤ - تدريبه على اقامة الصلاة وأخذها بأداب السلوك والفضائل .
- ٢٥ - تنمية المهارات الاساسية المختلفة وخاصة المهارة اللغوية والمهارة
العددية والمهارات الحركية .
- ٢٦ - تزويده بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات .
- ٢٧ - تعريفه بنعم المعلىه في نفسه وفي بيئته الاجتماعية والجغرافية
ليحسن استخدام النعم وينفع نفسه وبيئته .
- ٢٨ - تربية ذوقه البديعي وتعهد نشاطه الابتكاري ، وتنمية تقدير العمل
اليدوى لديه .
- ٢٩ - تنمية وعيه لدرك ما عليه من الواجبات وماليه من الحقوق ، في حدود
سن وخاصائص المرحلة التي يمر بها وغرس حب وطنه والاخلاص لولاه أمره .
- ٣٠ - توليد الرغبة لديه في الازيد ياد من العلم النافع والعمل الصالح
وتدريبه على الاستفادة من أوقات فراغه .
- ٣١ - اعداد الطالب لما يلي هذه المرحلة من مراحل حياته .

الفصل الثالث : المرحلة المتوسطة وأهدافها :

- ٣٢ - المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة غايتها تربية الناشيء تربية اسلامية شاملة لعقيدته وعقله وجسمه وخلقه يراعى فيها نموه وخاصائص الطور الذي

يمربى ، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم .

أهداف التعليم المتوسط :

- ٨٣ - تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته ، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه .
- ٨٤ - تزويده بالخبرات والمعارف الملائمة لسنّه ، حتى يلم بالأصول العامة والمبادئ الأساسية للثقافة والعلوم .
- ٨٥ - تشويقه إلى البحث عن المعرفة وتعويذه التأمل والتتبع العلمي .
- ٨٦ - تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب وتعهدها بالتوجيه والتهدییب .
- ٨٧ - تربيته على الحياة الاجتماعية الإسلامية التي يسودها الأخاء والتعاون وقدير التبعية وتحمل المسؤولية .
- ٨٨ - تدريبيه على خدمة مجتمعه ووطنه وتنمية روح النصح والأخلاص لولاة أمره .
- ٨٩ - حفز همته لاستعادة أمجاد أمته المسلمة التي ينتهي إليها واستئناف السير في طريق العزة والمجاد .
- ٩٠ - تعويذه الانتفاع بوقته في القراءة المفيدة واستشارة فراغه في الأعمال النافعة وتصريف نشاطه بما يجعل شخصيته الإسلامية مزدهرة قوية .
- ٩١ - تقوية وعي الطالب ليعرف - بقدر سنّه - كيف يواجه الإشاعات المضللة والمذاهب الهدامة والمبادئ الدخيلة .

٩٢ - اعداده لما يلي هذه المرحلة من مراحل الحياة .

الفصل الرابع : المرحلة الثانوية وأهدافها :

٩٣ - للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نعومهم فيها وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والاعداد وتضم فروعاً مختلفة يتحقق بها حاملاً الشهادة المتوسطة وفق الانظمة التي تضعها الجهات المختصة ، فتشمل : الثانوية العامة ، وثانوية المعاهد العلمية ودار التوحيد والجامعة الاسلامية ، ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة (من زراعية وصناعية وتجارية) والمعاهد الفنية والرياضية ، وما يستحدث في هذا المستوى .

وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم بالإضافة إلى ما تحقق من أهدافها الخاصة .

أهداف المرحلة الثانوية :

٩٤ - متابعة تحقيق الولاء لله وحده وجعل الاعمال خالصة لوجهه ومستقيمة - في كافة جوانبها - على شرعه .

٩٥ - دعم العقيدة الاسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب إلى الكون والانسان والحياة في الدنيا والآخرة ، وتزويده بالمفاهيم الاساسية والثقافية الاسلامية التي تجعله معتزاً بالاسلام قادرًا على الدعوة إليه والدفاع عنه .

٩٦ - تكين الانتماء الحي لامة الاسلام الحاملة لراية التوحيد .

٩٧ - تحقيق الوفاء للوطن الاسلامي العام ولل الوطن الخاص (المملكة العربية السعودية) بما يوافق هذه السن من تسام في الافق وتطلع إلى العليا وقوة في الجسم .

- ٩٨ - تعهد قدرات الطالب ، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة وتوجيهها وفق ما يناسبه وما يحقق أهداف التربية الإسلامية في مفهومها العام .
- ٩٩ - تنمية التفكير العلمي لدى الطالب وتعزيز روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي واستخدام المراجع والتعود على طرق الدراسة السليمة.
- ١٠٠ - إتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين واعدادهم لمواصلة الدراسة - بمستوياتها المختلفة - في المعاهد العليا والكليات الجامعية في مختلف التخصصات .
- ١٠١ - تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق .
- ١٠٢ - تخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفنرياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم والقيام بالمهام الدينية والاعمال الفنية (من زراعية وتجارية وصناعية) وغيرها .
- ١٠٣ - تحقيق الوعي الارسي لبناء أسرة إسلامية سلية .
- ١٠٤ - اعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله روحياً وبدنياً .
- ١٠٥ - رعاية الشباب على أساس الإسلام ، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام .
- ١٠٦ - اكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع .

١٠٧ - تكوين الوعي الايجابي الذي يواجه به الطالب الافكار الهدامة والاتجاهات المضللة .

الفصل الخامس : التعليم العالي وأهدافه :

١٠٨ - التعليم العالي هو مرحلة التخصص العملي في كافة أنواعه ومستوياته ، رعاية لذوى الكفاية والنبوغ وتنمية لمواهبهم وسد ا ل حاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله بما يساير التطور المفید الذى يحقق أهداف الامة وغايتها النبيلة .

أهداف التعليم العالي :

١٠٩ - تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الاسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الاسلام لتكون امكانياته العلمية والعملية نافعة مشرفة .

١١٠ - اعداد مواطنين أكفاء مؤهلين علميا وفكريا تأهيلا عاليا لاداء واجبهم في خدمة بلادهم والنهوض بأمتهن في ضوء العقيدة السليمة ومبادئ الاسلام السديدة .

١١١ - اتاحة الفرصة أمام الناجحين للدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة .

١١٢ - القيام بدور ايجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العالمي في الآداب والعلوم ، والمخترعات ، وايجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتغيرة واتجاهاتها التقنية (التكنولوجية) .

١١٣ - النهوض بحركة التأليف والانتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة

الفكرة الاسلامية ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الانسانية على مبادئها الأصلية التي تقود البشرية الى البر والرشاد . وتجنبها الانحرافات المادية والالحادية .

١١٤ - ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة الى لغة القرآن وتنمية ثروة اللغة العربية من "المصطلحات" بما يسد حاجة التعريب ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين .

١١٥ - القيام بالخدمات التدريبية والدراسات " التجديدية " التي تنقل الى الخريجين الذين هم في مجال العمل ما ينبغي أن يطلعوا عليه مما جد بعد تخرجهم .

الباب الرابع

التخطيط لمراحل التعليم

الفصل الأول : التخطيط لدور الحضانة ورياض الأطفال :

١١٦ - تشجع الدولة دور الحضانة ورياض الاطفال سعيا وراء ارتفاع المستوى التربوي في البلاد ورعاية للطفولة .

١١٧ - تعنى الجهة المختصة بالتخطيط لانشاء دور الحضانة ورياض الاطفال وبالشرف عليها .

١١٨ - تضع الجهة المختصة المناهج والأنظمة واللوائح والتوجيهات اللازمة لسير العمل في هذه الدور .

١١٩ - تعد الجهة المختصة الكفايات الفنية المؤهلة - تعليميا واداريا - لهذا النوع من التعليم .

الفصل الثاني : التخطيط للمرحلة الابتدائية :

- ١٢٠ - مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات .
- ١٢١ - التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم .
- ١٢٢ - تضع الجهات المختصة الخطط الازمة لاستيعاب جميع الطلاب الذين هم في سن التعليم الابتدائي في خلال عشر سنوات .
- ١٢٣ - انشاء المدارس في القرى الصغيرة والمعقرة يراعى فيه ما يلى :-
 - أ - أن تفتح المدارس في مناطق وسطية مناسبة ينقل إليها الطلاب من القرى المجاورة .
 - ب - أن يؤخذ بنظام "المعلم الواحد" عند الحاجة .

الفصل الثالث : التخطيط للمرحلة المتوسطة :

- ١٢٤ - مدة الدراسة في المرحلة المتوسطة ثلاثة سنوات تبدأ بعد نيل الشهادة الابتدائية أو ما في مستواها وتنتهي ببنيل الشهادة المتوسطة .
- ١٢٥ - الدراسة في المرحلة المتوسطة متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة الابتدائية .
- ١٢٦ - يراعى فتح المدارس المتوسطة حيث يكثر حملة الشهادة الابتدائية و يجعل المدرسة في مكان وسط مناسب ينقل إليه الطلاب من الأماكن المجاورة .

الفصل الرابع : التخطيط للمرحلة الثانوية :

- ١٢٧ - مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ثلاثة سنوات وتنتهي ببنيل الشهادة الثانوية - بأنواعها المختلفة .

١٢٨ - الدراسة في المرحلة الثانوية متنوعة وهي متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة المتوسطة وتضع الجهات المختصة شروط القبول في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي ، ضماناً لسد مختلف الحاجات ، وتجهيز كل طالب لما يناسبه.

١٢٩ - تفتح المدارس الثانوية - على مختلف انواعها - وفق تخطيط مدرس تنسق الجهات التعليمية وتراعي فيه الحاجات والامكانيات وطبيعة المنطقة .

الفصل الخامس : التخطيط للتعليم العالي :

١٣٠ - التعليم العالي يبدأ بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها .

١٣١ - يخضع التعليم العالي - حكومياً كان أو أهلياً - بمختلف فروعه للمجلس الأعلى للتعليم .

١٣٢ - تنشأ الجامعات والكليات في المملكة بما يلائم حاجة البلاد وامكانياتها .

١٣٣ - يكون للجامعات مجلس أعلى ويوضح نظامه و اختصاصاته ومسؤولياته وطريقة عمله .

١٣٤ - ينسق التعليم العالي بين الكليات المختلفة بشكل يحقق التوازن في احتياجات البلاد في مختلف مراقبتها .

١٣٥ - تفتح أقسام للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كلما توفرت الأسباب والإمكانيات لذلك .

١٣٦ - تمنع الجامعات الدرجات الجامعية للخريجين على اختلاف مستوياتهم .

١٣٧ - تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات الأخرى في البلاد الإسلامية لتحقيق أهداف أمة الإسلام في بناء حضارة إسلامية أصيلة .

- ١٣٨ - تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات العالمية في الاهتمام بالبحوث العلمية والاكتشافات والمخترعات واتخاذ وسائل التشجيع المناسبة، وتتبادل معها البحوث النافعة .
- ١٣٩ - يعتني بالمكتبات والمخابر لتوفير وسائل البحث في التعليم العالي .
- ١٤٠ - تنشأ دائرة للترجمة تتبع الابحاث العلمية في كافة المواد وتقوم بترجمتها لتحقيق تعریف التعليم العالي .
- ١٤١ - يدرس في الكليات الجامعية ومعاهد العالية تاريخ العلوم في الاسلام والحضارة الاسلامية بما يواكب اختصاص هذه المؤسسات ، تعریف طلابها - في ميادين اختصاصهم - بما أنجزه المسلمون .
الجامعة الاسلامية :
- ١٤٢ - تنشأ جامعة اسلامية كبرى لاعداد علماء متخصصين في العلوم الاسلامية وعلوم اللغة العربية احياء للتراث الاسلامي وعملا على ازدهاره وقياما بواجب الدعاة الى الاسلام .
- ١٤٣ - تحظى الجامعة الاسلامية برعاية خاصة تكون مركزاً للاتصال في العالم الاسلامي وغيره ، ويكون لها شخصية مستقلة ترتبط مباشرة بعاهل المملكة .
- ١٤٤ - تعنى هذه الجامعة بالبحوث الاسلامية وتقوم بترجمتها ونشرها وتنظم العلاقة بينها وبين جامعات العالم لسد فراغ الدراسات الاسلامية العربية .
- ١٤٥ - تكون الجامعة من الكليات ومعاهد التعليم الديني القائمة في المملكة المتخصصة في دراسة علوم الشريعة الاسلامية وعلوم اللغة العربية ، وما ينشأ من الكليات لخدمة الشريعة واللغة العربية وشؤون امة الاسلام .
- ١٤٦ - تعنى كلية الشريعة في هذه الجامعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعاً في حقوقين لسد حاجة البلاد .

١٤٧ - تفتح الجامعة أبوابها لعدد مناسب من طلاب البلاد الإسلامية كي يعودوا إلى بلادهم بعد تخرجهم ، لنشر الإسلام والقيام بواجب دعوه .

١٤٨ - تقبل الجامعة الطلاب الذين تتوافر فيهم شروطها من حملة الشهادة الثانوية للمعاهد العلمية ودار التوحيد أو ما يعادلها .

كلية البنات :

١٤٩ - تنشأ كليات للبنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما ينفق والشريعة الإسلامية .

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل الأول : المعاهد العلمية :

١٥٠ - تواكب "المعاهد العلمية " النهضة التعليمية في البلاد ، وتشترك التعليم العام في مواد الدراسة المناسبة وتعنى عناية خاصة بالدراسات الإسلامية ولغة العربية .

١٥١ - يُؤهل هذا النوع من التعليم الدارسين فيه للتخصصات في علوم الشريعة الإسلامية وفروع اللغة العربية إلى جانب الدراسات في الكليات النظرية العلائقية .

١٥٢ - يرعى هذا التعليم أبناءه علمياً وتربوياً وتوجيهياً وسلوكياً لتحقيق أغراضه الأساسية في كفاية البلاد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية والدعاة إلى الله .

الفصل الثاني : تعليم البنات :

١٥٣ - يستهدف تعليم الفتاة تربيتها صحيحة إسلامية تقوم بمهمتها في

الحياة فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية وأما صالحة ، ولا عدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب .

١٥٤ - تهتم الدولة بتعليم البنات وتتوفر الامكانيات الازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن الى سن التعليم ، واتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم العلائقية لطبيعة المرأة والواافية بحاجة البلاد .

١٥٥ - يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم الا في دور الحضانة ورياض الاطفال .

١٥٦ - يتم هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفة ويكون في كييفيته وأنواعه متفقا مع أحكام الاسلام .

الفصل الثالث : التعليم الفني :

١٥٧ - يهدف التعليم الفني الى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات ، الذي تتوافق فيهم العقيدة السليمة والخلق الفاضل واتقان العمل وحسن القيام بما يوكل اليهم من مهام .

١٥٨ - تعنى الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه والمهن التي وتدعمه فنياً ومالياً .

١٥٩ - تحدد حاجات المملكة من اليدى الفنية على مختلف المستويات والأنواع بشكل يجعلها تكتفى ذاتيا في مدة تقرر في ضوء الامكانيات الموجودة واستغلال سائر الطاقات التي يمكن أن تعمل في هذا المجال ، وتوضع خطة محددة لهذا الغرض .

- ١٦٠ - توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخططها الدراسية بما يحقق أهدافها ويراعي أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات وجميع التطورات المتعددة في حقول المعرفة والعمل ولتحقيق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات .
- ١٦١ - تنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد الازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في العيادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها .
- ١٦٢ - تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الاقبال على التعليم المهني والفنى وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم .
- الفصل الرابع : اعداد المعلم :
- ١٦٣ - تكون مناهج اعداد المعلمين في مختلف الجهات التعليمية وفي جميع المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تنشدها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهما صحيحاً عقيدة وشريعة ويبذل جهده في النهوض بأمته .
- ١٦٤ - يعني بال التربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات اعداد المعلمين حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية ولغة عربية صحيحة .
- ١٦٥ - تولى الجهات التعليمية المختصة عنايتها باعداد المعلم المؤهل علمياً ومسلكياً لكافة مراحل التعليم حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي وفق خطة زمنية .
- ١٦٦ - تتسع الجهات التعليمية في معاهد المعلمين والمعلمات وفي كليات

التربيـة لـكـافـة الـعـوـادـ بـمـا يـتـكـافـأـ مـعـ سـدـ حـاجـةـ الـبـلـادـ فـيـ الخـطـةـ الزـمـنـيـةـ
الـمـحـدـودـةـ .

١٦٧ - يكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع ما يحقق
أهداف التعليم التي نص عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي والمستوى
العلمي والتأهيل التربوي .

١٦٨ - يشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعدد
المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم .

١٦٩ - يوضع للمعلمين ملاك خاص (كادر) يرفع من شأنهم ويشجع على
الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالت التعليم بأمانة واحلاص ويضمن
استمرارهم في سلك التعليم .

١٧٠ - تدريب المعلمين عملية مستمرة . . . وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة
لتدريبهم وتأهيلهم كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتتجدد معلوماتهم
وخبراتهم .

١٧١ - يفسح المجال أمام المعلم لمتابعة الدراسة التي توصله لمراتب أرقى
في مجال تخصصه . وتضع الجهات التعليمية الانظمة المحددة لهذا الغرض.

١٧٢ - لا تقل مدة اعداد معلمي المرحلة الابتدائية عن المدة الازمة
للحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، ويجرى تطوير مرحلة اعداد المعلمات
تدريجياً لتحقيق ذلك . ولا تقل مدة اعداد معلمي المرحلتين المتوسطة والثانوية
عن المدة الازمة للحصول على شهادة التعليم العالي .

الفصل الخامس : مدارس القرآن الكريم ومعاهده :

١٧٣ - تعمل الدولة على اشاعة حفظ القرآن الكريم ودراسته علومه قياماً
بالواجب الإسلامي في الحفاظ على الوحي وصيانته .

١٧٤ - يفتح لهذا الغرض نوعان من المدارس :

أ - مدارس مسائية :

للراغبين في حفظ القرآن الكريم من السعوديين وغيرهم ، وتخصص
لهم جوائز تشجيعية وفق لائحة تنظم ذلك .

ب - معاهد نهارية :

لإعداد حفظة القرآن الكريم ومدرسين له وللعلوم الدينية واعداد
أئمة مساجد وتوضيح لائحتها المنهج ، والخطة التفصيلية والسنوات الدراسية
وال Capacities والجوائز والمعيقات التشجيعية .

الفصل السادس : التعليم الأهلي :

١٧٥ - تشجع الدولة التعليم الأهلي في كافة مراحله ، وي الخضع لشرف
الجهات التعليمية المختصة فنياً وادارياً . ويوضح ذلك النظام الخاص به .

١٧٦ - الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الأهلي خاص بالجهات التعليمية
المختصة ولا يسمح به لغير السعوديين .

١٧٧ - يوضح نظام التعليم الأهلي الشروط التي يجب توافرها فيه والواجبات
التي يلتزم بها .

١٢٨ - لا يحق للتعليم الاهلي أن يمنع الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم .

١٢٩ - يحقق اشراف الدولة على التعليم الاهلي الاهداف التالية :
أ - ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لا يقل عن مستوى مدارس الدولة .

ب - ضمان صحة اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الاسلام .

ج - تقدير مدى المساعدة المالية التي تقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الاهلية .

د - مساعدة المدارس الاهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الاشراف والدعم الفني .

الفصل السابع : مكافحة الامية وتعليم الكبار :

١٨٠ - تهتم الدولة بمكافحة الامية وتعليم الكبار ، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وادارياً وذلك تحقيقاً لرفع مستوى الامة وتعظيم الثقافة بين أفرادها .

١٨١ - تستهدف مكافحة الامية وتعليم الكبار تحقيق الامور الاساسية التالية :

آ - تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية .

ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب .

ج - التوعية العامة في شؤون الحياة .

ويوضح المنهج مستوى الدراسة والخطة التفصيلية والمواد التدريبية .

١٨٢ - توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطة زمنية قائمة على الاحصاء لاستيعاب الاميين والقضاء على الامية وتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية .

١٨٣ - تكون فترة المكافحة والتعليم على مراحلتين :

- أ - المرحلة الأولى : وتنتهي بالحصول على شهادة محو الأمية .
- ب - المرحلة الثانية : المتابعة لنيل الشهادة الابتدائية .

١٨٤ - تسهم وسائل الاعلام في التوعية العامة التي تشعر الاميين بأهمية التعليم وتساعدهم بالبرامج التعليمية المعاكنة .

١٨٥ - يشجع الافراد والجماعات على الاسهام في مكافحة الامية وتعليم الكبار تحت اشراف الجهات المختصة .

١٨٦ - تسهم المدارس الاهلية في هذا النوع من التعليم ، ولا نصراف اعانتها الا اذا شاركت بتصنيفها المقرر فيه وفقا لنظام التعليم الاهلي .

١٨٧ - تتولى الجهات المختصة محو الامية بين النساء وفق امكانياتها وتكيف برامجها بما يحقق الاهداف الخاصة بتعليم المرأة وفقا لاحكام الاسلام .

الفصل الثامن : التعليم الخاص بالمعوقين :

١٨٨ - تعنى الدولة وفق امكانياتها بتعليم المعوقين ذهنيا أو جسميا وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتربيبة متنوعة تتافق وحالاتهم .

١٨٩ - يهدف هذا النوع من التعليم الى رعاية المعوقين وتزويدهم بالثقافة الاسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم ، وتدريبهم على المهارات الالاّقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم الى أفضل مستوى يوافق قدراتهم .

١٩٠ - يعني في مناهج تعلم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية .

١٩١ - تضع الجهات المختصة خطة مدرسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه كما تضع لائحة تنظم سيره .

الفصل التاسع : رعاية النابغين :

١٩٢ - ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتجيئها واتاحة الفرصة امامهم في مجال نبوغهم .

١٩٣ - تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم والبرامج الدراسية الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .

١٩٤ - تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الاسلامي .

الباب السادس

وسائل التربية والتعليم

الفصل الأول : القائمون على التعليم :

اختيار القائمين على التربية والتعليم :

١٩٥ - يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوى الكفاية العلمية

والتربيـة والفنـية والخـلـق الـاسـلامـي النـبـيل .

الدـورـات التـدـريـيـة :

١٩٦ - تعطي الجهات المختصة عناية كافية للدورات التدريبية والتجديـة ودورات التوعـية لترسيـخ الخبرـات وكـسب المـعـلومـات والمـهـارـات الجـديـدة .

١٩٧ - يتناول التدريب كافة جوانب العملية التعليمية والأجهزة العاملة فيها . وتوضع برامج للدورات يحدد فيها غرض الدورة ومنهاجها وطرق تنفيذـها ، وتقـيمـها ، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في القائمين عليها .

١٩٨ - تجرى بعد اقرارـأى منهج دورة تـوعـية ، وتـوضـح معـالـمـهـ وأـسـسـهـ ، وـتـبـرـزـ أـهـادـفـهـ وـتـبـيـنـ طـرـقـ تنـفـيـذـهـ . ويـشـتـركـ فـيـهاـ وـاضـعـوهـ مـعـ المـفـتـشـينـ وـالـمـدـرـسـينـ الـأـوـاـئـلـ وـمـنـ يـشـارـكـ فـيـ تـأـلـيفـ الـكـتـابـ الـمـدـرـسـيـ وـكـتـابـ الـمـعـلـمـ .

الفـصـلـ الثـانـي : الوـسـائـلـ المـدـرـسـيـةـ :

المدرسة :

١٩٩ - المدرسة هي البيئة الخاصة المقصودة ل التربية الناشئة واعدادـهـمـ علىـأـحـسـنـ وجهـ لاـفـضـلـ ماـ يـصـلـحـونـ لهـ فـيـ خـدـمـةـ دـيـنـهـمـ وـأـمـتـهـمـ وـبـلـادـهـمـ .

٢٠٠ - تكون المدرسة بـكـامـلـ أـجـهـزـتهاـ وـنـظـامـهاـ وـأـوـجـهـ نـشـاطـهاـ مـحـقـقـهـ لـلـسـيـاسـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـاهـدـافـ التـرـبـويـةـ خـالـيـةـ مـنـ كـلـ مـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهـاـ .

ويـوضـعـ النـظـامـ الدـاخـليـ تـفـصـيلـ مـهـماـتـهاـ وـسـيرـ الـعـملـ فـيـهاـ .

٢٠١ - توفرـالـجـهـاتـ التـعـلـيمـيـةـ فـيـ المـدارـسـ الـمـعـاـهـدـ وـالـكـلـيـاتـ وـسـائـلـ الـايـضاـحـ الـبـصـرـيـةـ وـالـسـمعـيـةـ وـالـتـدـريـيـةـ بـمـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـاهـدـافـ التـعـلـيمـيـةـ .

٢٠٢ - تعني الجهات التعليمية المختصة بانشاء المكتبات المدرسية ومكتبات الفصول وتنميتها ، وتتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والثقافية المناسبة لطلاب والمدرسين على أن تحقق كافة الكتب الاهداف المتواقة من التعليم ، وتخلو من كل ما يتعارض مع الاسلام .

٢٠٣ - يكون البناء المدرسي لائقاً في مستوى ونظامه وتتوفر الشروط الصحية فيه وافياً بأغراض المدرسة .

٢٠٤ - يعني في الابنية المدرسية باقامة مسجد في مكان لائق للصلوة .

٢٠٥ - توفر العناية الصحية للطلاب علاجية كانت أو وقاية .

المناهج :

٢٠٦ - تعني الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم .

٢٠٧ - ينبعي أن تكون هذه المناهج :

أ - منبثقة من الاسلام ومن مقومات الامة وأسس نظامها .

ب - موافقة لحاجات الامة ترمي الى تحقيق اهدافها .

ج - مناسبة لمستوى الطلاب .

د - محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولا هدف التعليم .

هـ - متوازنة ، ومرنة ، وتوافق مختلف البيئات والاحوال .

٢٠٨ - تتضمن المناهج :

أ - الهدف العام وارتباطه بهدف الدولة من التربية والتعليم .

ب - الاهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية .

ج - تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والاتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تتحققها .

د - التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الهدف وتطبيق المنهج .

ه - النشاط المدرسي المرافق للدرس والمتحقق لاغراض المنهج .

و - هدف كل وحدة من وحدات المنهج .

ز - قياس تقدم الطلاب فيه .

٢٠٩ - يكون الكتاب المدرسي منسجما مع مقتضيات الاسلام ، سليم اللغة وافيا بأهداف المنهج ومقاصده العلمية والعملية والخلقية .

٢١٠ - يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي " أوصاف الكتاب " والاجراءات المناسبة ليكون على أفضل الوجه .

٢١١ - تعني الجهات التعليمية - حسب الحاجة - بـ (كتاب المعلم) الذي يساعد على توضيح سياسة الدولة في التربية والتعليم ، ويعين معلم كل مادة على تحقيق أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية ، كما يكون دليلا مساعدا في حسن استخدام الكتاب المدرسي .

الامتحانات :

٢١٢ - تجرى الجهات التعليمية الامتحانات للكشف - في دقة ونزاهة - عما يبلغه الطلاب من المستوى الذي حددته المناهج في المعلومات والخبرات والمهارات ، ويوضح النظام اخاذه ، طرقها ووسائلها وكيفية تنفيذها بما يضمن سلامتها وحسن سيرها ودقة نتائجها .

٢١٣ - تعني الجهات المختصة بالاختبارات الأخرى التي تقيس - بمختلف الوسائل - قدرات الطلاب ومواهبهم وموهبتهم واستعداداتهم توطئة لحسن توجيههم الى ما يصلحون له من الدراسات والأعمال .

٢١٤ - تقوم العملية التعليمية في مختلف جوانبها - من المنهج والمعلم والكتاب وطرق التدريس وأساليب "التوجيه الفني" وغيرها - وذلك عن طريق دراسة نتائج الامتحانات واستخدام سائر وسائل التقويم .

رعاية الشباب :

٢١٥ - تهم الجهات المختصة برعاية الشباب رعاية موجهة حسب تخطيط
تضعيه لجنة مختارة من الشخصيات الاسلامية المعروفة يستهدف التوجيه الاسلامي
والرعاية الخلقية وتنمية المواهب الفكرية والثقافية والتدريب على حياة القوّة
والرجولة والنشاط .

الفصل الثالث : الوسائل العامة :

المكتبات :

٢٦ - تعني الدولة بانشاء المكتبات العامة وتتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والتثقيفية المناسبة التي تساعد على تنمية الفكر .

الكتب والصحف والنشرات :

٢١٧ - تشجع الدولة التأليف المتمم المفيد في كافة العلوم والفنون وتساعد كتابها المسلمين على نشر الكتاب الجيد وتعظيم الانتفاع به وتعمل على احيائه تراثنا الحال ، كما تسهم بمنصب وافر في مشروعات النشر المحققة لذلك .

٢١٨ - تهم الدولة بمراقبة الكتب الصادرة او الواردة من داخل المملكة او خارجها فلا يسمح الا بما يلائم عقيدة الامة واتجاهاتها الفكرية وأهدافها التعليمية .

٢١٩ - تكون الصحف والمجلات - العام منها والخاص - منسجمة مع اهداف التعليم في التوجيه والتربية ، والفكرة والغاية .

٢٢٠ - تعمل الجهات التعليمية على الاستفادة من الصحف المدرسية في التوجيه وتقوم باصدار مجلة خاصة تعبر تعبيرا صادقا عن المنهج القويم الذي ارتضته المملكة لتعليم ابنائها وروح التربية التي تعنى بها ، عملا على رفع مستوى أسرة التعليم .

٢٢١ - تصدر الجهات التعليمية المختصة - كلما دعت الحاجة - النشرات التثقيفية والتوجيهية والادارية حتى يساعد ذلك الجهاز الاداري والجهاز الفني على تطبيق السياسة التعليمية .

مناهج التثقيف العام :

٢٢٢ - تضع الجهات المختصة مناهج تثقيفية عامة ترفع المستوى الاسلامي للفرد والمجتمع من النواحي الفكرية والخلقية والاجتماعية ، وتحقق التوعية الشاملة لمختلف الشؤون في كافة المستويات .

٢٢٣ - وسائل الاعلام والنشر والتوعية والارشاد ورعاية الشباب تخدم الفكرة الاسلامية وتخضع - في اهدافها ووسائلها - للسياسة التعليمية وتوجه عن طريق المجلس الاعلى للتعليم .

٢٢٤ - تخضع لشرف الجهات التعليمية جميع البرامج الدراسية والتدريبية ، والنوادي والمراكم، الثقافية والمعاهد التي تقيمها الوزارات او المؤسسات .

وسائل الاعلام :

٢٢٥ - تسهم وسائل الاعلام في التوعية العامة التي تمهد لتحقيق أغراض

التعليم وازالة العقبات التي تحول دون تنفيذها . كما تسهم في تنمية روح الايجابية بين المجتمع والمدرسة في التعاون مع الجهات التعليمية للوصول الى ما يحقق اهداف التربية والتعليم على خير الوجوه .

٢٢٦ - تعاون وسائل الاعلام في حملة التثقيف العام ، لاتمام ثقافة الطلاب من جهة ، وتزويـد أفراد الامة بما يرفع مستواهم الثقافيـ من جهة أخرى .

الباب السابع

نشر العلم

٢٢٧ - تعمل الدولة على نشر الثقافة الاسلامية بكافة الوسائل في أي بلد كان .

٢٢٨ - تسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والامم والشعوب بالامور الآتية :

ا - ايجاد منح دراسية يحددـها المجلس الاعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالملکة .

ب - تزوـيد بعض الدول بالمدرسـين .

ج - تزوـيد المعاهـد والمدارس والكليـات والـمكتـبات العامة بالـكتب والـصحف والـنشرـات المـفـيدة .

الباب الثامن

تمويل التعليم

٢٢٩ - تعتبر الدولة أن الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها وان العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة .

٢٣٠ - تراعي الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة .

الباب التاسع

أحكام عامة

٢٣١ - يشكل مجلس أعلى للتعليم يشرف على شؤون التعليم بكافة أنواعه ومراحله وسائل التثقيف والتوجيه في المملكة ويوضح نظامه أوجه اختصاصه ومسؤولياته وطريقة عمله .

٢٣٢ - التعليم بكافة أنواعه ومراحله وأجهزته ووسائله يعمل لتحقيق الأغراض الإسلامية ويخضع لاحكام الإسلام ومقتضياته . ويسعى إلى اصلاح الفرد والنهوض بالمجتمع خلقياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً .

٢٣٣ - التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضى الدولة رسوماً دراسية عليه .

٢٣٤ - تقوم الدولة بصرف مكافآت وقنية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب .

٢٣٥ - يكون تقدير هذه المكافآت وتحديد جهاتها واسادة النظر فيها بين حين وآخر من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم الذي يحدد نسب المكافآت تبعاً لنوعية التعليم ولدرجات الطلاب في الجد والاستقامة .

٢٣٦ - توفر الدولة فروع التعليم العالي على اختلاف أنواعها في المملكة وفقاً لاحتياجات البلاد والسياسة التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم .
والله ولي التوفيق ، ،

الملحق رقم (١٠)

السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية

قرار رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠ هـ
^(١)

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى الإعلامي رقم
٢ س/١٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٦ هـ المتضمن أن المجلس الأعلى للإعلام
قد فرغ من وضع مشروع السياسة الإعلامية في المملكة وأقر مشروع السياسة بالصيغة
المرافقة لهذا ، ويرجو اعتمادها من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة الإعلامية في المملكة العربية
السعوية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٤ هـ
ورقم ٨٢ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٤ هـ .

يقرر

الموافقة على السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية بالصيغة
المرافقة لهذا .

ولما ذكر حمر . — ” ” ”

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

(١) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية - وزارة الإعلام .

تمهيد

تطلق السياسة الاعلامية على المبادئ والا هدف التي يرتكز عليها الاعلام في المطلقة يتطلبها .

وتنبع هذه السياسة من الاسلام الذي تدين به الامة عقيدة وشريعة .

وتهدف الى ترسیخ الایمان بالله عزوجل في نفوس الناس والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين والى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها .

والى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولى الامر .

والحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة .

وتشمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الاعلام السعودى لتحقيق هذه الأهداف من خلال التنقيف والتوجيه والاخبار في المواد التالية :-

المادة الأولى :

يلتزم الاعلام السعودى بالاسلام في كل ما يصدر عنه ، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الامة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما ينافق شريعة الله التي شرعها للناس .

المادة الثانية :

يعمل الاعلام السعودى على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الالحادية والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبذر خطرها على الافراد والمجتمعات ، والتصدى للت Expediencies الاعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

المادة الثالثة :

تدأب وسائل الاعلام على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمة الاسلامية الشفينة وترسيخ تقاليد العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاء وصفاء . وتعني في دفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة في هذا المجال .

المادة الرابعة :

تعمل وسائل الاعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة والعرب والمسلمين عامه وذلك بتبني هذه السياسة وعرضها عرضاً موضوعياً مدعماً بالوثائق مؤيداً بالموافق والحقائق .

المادة الخامسة :

تهتم وسائل الاعلام داخلياً وخارجياً بابراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله من نعمة الاستقرار والأمن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الاسلام دستوراً للحكم وشريعة في الحياة ، كما تبرز ما من الله به عليها من خدمة مقدسات المسلمين وما تنهض به من اعباءً كبار في هذا المجال .

المادة السادسة :

تقوم وسائل الاعلام بتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودى وذلك بتعريف المواطنين بجزء وطنهم الغالية وابراز الجوانب المشرقة في كل منها ، وبيان تكاملها وتأزرها في تكوين هذا الوطن .

المادة السابعة :

تعمق وسائل الاعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين وتتصدرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وامكانيات وتعززهم بعما يراه في الغابر والحاضر وتحضيرهم على البذل له بسخاءً والاسهام الجاد في تقدمه واعماره وصونه وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك .

المادة الثامنة :

يولي الاعلام السعودي الاسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر اليها على انها الخلية الاساسية في بناء المجتمع ، والمدرسة الاولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيهاتهم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه ان يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها .

المادة التاسعة :

يؤكد الاعلام السعودي على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربيه خصبة وأن صورة مجتمع الغد انما تلمع من خلال طفل اليوم . ولذا فعليه أن يولي برامج الاطفال التوجيهية والتشقيفية والترفيهية ما تستحقه من جهد واهتمام . ويقيمه هذا البرنامج على أساس تربية علمية مدروسة ويعهد بها إلى ذوى الاختصاص الدقيق في هذا المجال .

المادة العاشرة :

مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال فإن وسائل الاعلام تلحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي أنطتها الله بها . وتعمل

على أن تخصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع .

المادة الحادية عشرة :

يرعى الاعلام السعودى الشباب رعاية خاصة تنتسب من الادراك الوعي للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداءً من سن المراهقة الى بلوغ سن الرشد .

وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبى حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف وتعدهم اعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك .

المادة الثانية عشرة :

يهتم الاعلام السعودى بالتوثيق الاعلامي بمختلف الوسائل السمعية والبصرية وكل ما يتصل بتاريخ المملكة وثقافتها ويعنى بحفظ الموارد الاعلامية الوثائقية والتسجيلية واقتناه كل ما يتوفّر في الداخل والخارج مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد اعلامية .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم أجهزة الاعلام السعودية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية ومراكز البحوث ذات الصلة باجراء البحوث والدراسات الاعلامية .

المادة الرابعة عشرة :

تخصص وسائل الاعلام برامج ثقافية رفيعة المستوى متعددة الاتجاهات

للفئات المثقفة ثقافة عالية من شأنها أن تلبى حاجات هذه الفئات الفكرية الثقافية وتستديم اتصالها بالحياة العلمية المتطرفة ووقفها على الآثار الفكرية المتجددة .

المادة الخامسة عشرة :

يحرص الاعلام السعودى على الارتفاع بمستوى المادة الاعلامية في جميع ميادينه ويشجع المتخصصين في الاصهام في مجال تخصصهم ويستبعد أي انتاج لا يرتفع الى المستوى الجيد ويتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدين والعلم والوعي والاخلاص على أن تهبي لهم الظروف التي تعكشهم من تأدية مهمتهم .

المادة السادسة عشرة :

يعمل الاعلام السعودى على مكافحة الامية والتخلص منها ويستشعر قسطه المهم من المسئولية في معالجتها ويوظف قدرًا مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على أساس تربية علمية ويخصص برامج ثقافية تناسب مختلف الأذواق والأعمار وترتقي بفكر الإنسان ووجوداته .

المادة السابعة عشرة :

يؤمن الاعلام السعودى بأن العربية الفصحى هي وعاء الإسلام ومستودع ثقافته ومؤهل تراثه ولذا فهو يحرص أشد الحرص على ما يلى :

- ١ - توجيه الكتاب ومعدى البرامج إلى وجوب الالتزام بقواعد الفصحى نحوه وصرفاً وسلامة في التعبير وصحة في استعمال الألفاظ .
- ٢ - توجيه المذيعين ومقدمي البرامج ومدربى الندوات وغيرهم إلى وجوب استعمال الفصحى والاحتراز من الوقوع في أي خطأ من أخطاء النطق

سواء كانت نحوية أم صرفية والالتزام بقواعد الاداء السليم المتفق مع أصول العربية .

- ٣ - الحرص على تنقية المادة الاعلامية التي تقدم من خلال وسائل الاعلام جماعتها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحي أو ينفر منها أو يقلل من أهميتها .
- ٤ - الارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية شيئاً فشيئاً واحتلال الفصحي البسيطة محل العامية .
- ٥ - تشجيع البرامج التي تخدم الفصحي وتنويعها لدى الخاصة وتحبيبها إلى نفوس العامة ودعم المسرحيات والمسلسلات التي تقدم بها .
- ٦ - الاسهام في تعليم الفصحي لغير الناطقين بها من أبناء الشعوب الإسلامية وفق أحد ثالث الأسلوب العلمية والتربية .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم الاعلام السعودي بنصيبيه في دعم النهضة العلمية بالمملكة العربية السعودية وذلك بالوسائل التالية :-

- ١ - تشجيع الباحثين والعلماء والمتذمرين بكل وسيلة ممكنة بما في ذلك الاسهام في نشر انتاجهم وافساح المجال أمامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ .
- ٢ - رعاية المواهب الشابة وتشجيعها مادياً ومعنوياً وتعهدها حتى تبلغ المستوى المرجو لها .
- ٣ - العمل على عقد الندوات الفكرية والمؤتمرات الادبية والعلمية ولقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة وبينهم وبين نظرائهم في الخارج بصفة الاسهام في الحياة العلمية الجادة، وفتح أبواب الحوار البناء وابراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج .
- ٤ - تشجيع المجلات المتخصصة التي تصدر في المملكة العربية السعودية خاصة وفي العالم العربي والاسلامي عامة، بما يتافق مع السياسة الاعلامية .
- ٥ - تشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها مادياً ومعنوياً تقوم بواجبها في

نشر المؤلفات السعودية الجادة ووضع الحوافز التي تجعلها تزرع الكتاب السعودي على نطاق واسع داخل المملكة وخارجها وتشجيع اقامة معارض الكتب لتتضح مكانة المملكة العربية السعودية العلمية وما وصلت اليه من مستوى رفيع في العلم والفكر .

المادة التاسعة عشرة :

يؤكد الاعلام السعودي على أهمية التراث وال الحاجة الملحة الى احيائه ولذلك فهو يتلزم بالنهوض بقسطه في هذا المجال بشتى الوسائل ولا سيما الاجراءات التالية :

- ١ - تشجيع نشر التراث النافع مادياً ومعنوياً وذلك بمختلف الوسائل ومن أهمها :
 - أ - اعداد البرامج التي تعرف بأهم كتبه ، وتدل على أماكن وجودها .
 - ب - شد أذر محققيها اما بطبعتها على نفقة الدولة ، واما بشراء نسخ وافية مما يطبع منها .
 - ج - تيسير اجراءات وصول كتب التراث الى المعنيين بها .
- ٢ - التصدي لجميع المحاولات التي تستهدف هدم التراث أو التقليل من شأنه .
- ٣ - تشجيع البرامج التي تستمد مادتها من كتب التراث وخاصة في مجال القصص والمسرحيات والمسلسلات والسير الادبية .
- ٤ - عرض روائع من كتب التراث تعرف الناس على جهود أسلافنا في شتى ميادين المعرفة ، وتعليمهم على الانجازات الرائعة التي حققوها وتدعمهم لوصول حاضر هذه الأمة العربية بعاضيها .

المادة العشرون :

تعمل وسائل الاعلام على توثيق أواصر الاخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين وربط قلوب بعضهم ببعض وذلك عن طريق التعريف بالشعوب الاسلامية وأقطارها وابراز امكانياتها العادلة والمعنوية والتبصير بما يترتب على تعاونها وتآزرها من خير يعمها جميعا .

المادة الحادية والعشرون :

يدعو الاعلام السعودى الى :

- أ - تضامن العرب وتعاونهم ، واجتمع كلمتهم على الحق والبعد عما يفكك أواصرهم .
- ب - الدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية في مختلف المناسبات ويحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه حيث اكرمه الله بذلك .

المادة الثانية والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودى على أن الدعوة الى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة الى أن يرث الله الارض ومن عليها ولذلك فهو يقوم بنصيبيه في أداء هذا الواجب الجليل سالكا في دعوته الى الله سبيل الحكمة والموعظة الحسنة معتمدًا على مخاطبة الفكر . ومتعدًا عن كل مامن شأنه أن يثير حفاظ الآخرين .

المادة الثالثة والعشرون :

تعمل المؤسسات الاعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الاسلامي

عامة والعربي منه خاصة على تبني منهج اعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنماركية ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم .

المادة الرابعة والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودى على احترام حقوق الافراد فيما يخصهم وحقوق الجماعات فيما يعمها . ويعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس . واعstrar المواطنين بمسؤوليتهم المباشرة عن مجتمعهم .

المادة الخامسة والعشرون :

يعتمد الاعلام السعودى على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات ويقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث ويرتفع عن كل مان شأنه أن يثير الضغائن ويوقف الفتنة والاحقاد .

المادة السادسة والعشرون :

حرية التعبير في وسائل الاعلام السعودى مكفولة ضمن الاهداف والقيم الاسلامية والوطنية التي يتوكلاها الاعلام السعودى .

المادة السابعة والعشرون :

يتجه الاعلام السعودى في صلاته الخارجية وجهة انسانية تقوم على احترام الانسان بأن يعيش في حرية على أرضه ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والآفراد ومكافحة الاتماع التوسعية والوقوف بجانب

الحق والعدل والسلام ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية .

المادة الثامنة والعشرون :

تؤكد السياسة الاعلامية على أهمية اعداد الطاقات البشرية الخبيرة والمثقفة القادرة على تحقيق أهداف الاعلام السعودي وتعهد هذه الطاقات بالتدريب والتقويم المستمر .


المادة التاسعة والعشرون :

يشجع الاعلام السعودي انتاج المواد الاعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الاعلامية .

المادة الثلاثون :

تلزم جميع المؤسسات الاعلامية في المملكة العربية السعودية بهذه السياسة وبما يصدر لتنفيذها من لوائح وأنظمة .

الپرس



فهرس الآيات القراءة

(*)
فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٢	البقرة	١٢٩	((ولهم في القصاص حياة
٢٢	البقرة	٢٧٩	((فلهم رؤوس أموالكم
٦٣	البقرة	٢٨٢	((ولا تساموا أن تكتبوا
١٢٦، ٢١	آل عمران	١٥٩	((وشاورهم في الأمر
٢٣	آل عمران	١٦١	((وما كان لنبي أن يغل
٢٣	النساء	١	((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
٢٤٢	النساء	٨	((وإذا حضر القسمة
٢١	النساء	٥٨	((وإذا حكمتم بين الناس
٨١، ٢٢	النساء	٥٩	((أطاعوا الله وأطاعوا
٢٠٤	النساء	٦٥	((فلا وربك لا يؤمنون
٢٣	النساء	٩٠	((فان اعتزلوكم فلم
٨٠	النساء	١٠٥	((انا أنزلنا اليك
٢٤٦	المائدة	٨	((يا أيها الدين آمنوا كونوا
٧١	المائدة	٨	((ولا يجرمنكم شنآن
٦٤	المائدة	٤٨	((لكل جعلنا منكم
٧١	المائدة	٤٩	((وأن احکم بينهم
٦٣	الأنعام	٥٢	((ان الحكم الا
٧١	الإنفال	٦١	((وان جنحوا للسلم
٢٢	الإنفال	٦٢	((وان استنصروكم في الدين
٧١	التوبه	٣٦	((وقاتلوا المشركين
٢٢	التوبه	٧١	((والمؤمنون والمؤمنات
٧٢	التوبه	٧١	((يأمرن بالمعروف وينهون

(*) تم ترتيب الآيات حسب تسلسل ورودها في المصحف الشريف .

تابع فهرس الآيات القرآنية .

الآيـة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
((ان الله لا يغير))	١١	الرعد	١٦٥
((وآت ذى القرى))	٢٦	الاسراء	٢٤٢
((ولقد كرمنا بني آدم))	٢٠	الاسراء	٢٢
((وجعل لي وزيرا))	٢٩	طه	١٤٨
((ان هذه أستكم))	٩٢	الانبياء	٢٣٦
((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا))	٢٢	النور	٢٢
((ولقد آتينا موسى))	٣٥	الفرقان	١٤٩
((كذلك نفصل الآيات))	٢٨	الروم	٨٠
((نطرة الله التي))	٣٠	الروم	٨٨
((وأمرهم شوري))	٣٨	الشوري	١٢٦٠٦٤
((إنما المؤمنون أخوة))	١٠	الحجرات	٢١
((كي لا يكون دولقين))	٧	الحشر	٤٤
((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا))	١	المتحنة	٢٢
((لا ينه لكم الله عن الذين))	٨	المتحنة	٢٣
((هو الذي خلقكم فمنكم))	٢	التفاين	٢٤٩

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية (*)

رقم الصفحة	الحادي
٦٠	- انكم تختصمون الى واتما
٨٠	- حديث معاذ عندما بعثه الرسول (ص) الى اليمين .
١٠١	- بآيعنا رسول الله (ص) ليلة العقبة
١٠١	- تباعوني على السمع
١٠٢	- بل الدم الدم
١٠٣	- أنتم على قومكم بما فيه
١٠٤	- هذا كتاب من محمد النبي بين
١١٢	- ما عهد الى رسول الله (ص) شيئا
١١٢	- أن يعقلوا معاقلهم
١١٢	- كتب النبي (ص) على كل بطنه
١١٣	- ان مكة ان تكون حرما
١١٣	- ثم نظر الى المدينة فقال
١١٣	- ما عندنا كتاب نقرؤه
١١٣	- من زعم أن عندنا
١١٤	- ثم دعاهم الى أن يكتب
١١٤	- أبلغك أن رسول الله (ص)
١١٤	- حالف رسول الله (ص) في دارنا
١١٤	- أن الرسول (ص) صالح اليهود
١١٤	- وادع اليهود لما
١٢١	- هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة
١٢٢	- هذا ما صالح عليه محمد

(*) تم ترتيب الأحاديث حسب تسلسل ورودها في هذا البحث .

تابع فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحادي
١٢٥	- من محمد بن عبد الله الى هرقل
١٢٢	- لقد أشرت بالرأى
١٢٨	- ما ينبغي لنبي اذا ليس لأمته
١٤٩	- اذا أراد الله بالأمير
١٤٩	- نحن الامراء وأنت

ثبت المراجع

ثبت المراجع^(*)

أولاً : الكتب :

ابراهيم : أحمد عبد الرحمن
- تقويم الثقافة الأوربية .
محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٣ /
١٤٠٤ هـ .

الأحمدى : على بن حسين على
- مكاتب الرسول .
دار صعب - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني .
- الكامل في التاريخ .
دار صادر - بيروت - الطبعة بدون - ١٣٩٩ هـ .

ابن الأثيرالجزري : الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
- جامع الأصول في أحاديث الرسول .
مكتبة الحلوانى - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٣٨٩ هـ

الألبانى : محمد ناصر الدين
- دفاع عن الحديث النبوى والسيره .
مؤسس مكتبة الخاقانين - دمشق - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

(١) هذا ثبت لأهم المراجع مرتبة هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مع حذف
كلمات (أى) و (ابن) و (أب) .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطى .
المكتب الاسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطى .
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
المكتب الاسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٨ هـ .
- امام : د . محمد على
- محاضرات في نظرية القانون .
مكتبة نهضة مصر - القاهرة - الطبعة بدون - والتاريخ بدون .
- ابن أنس : الامام مالك
- الموطأ ، برواية يحيى بن يحيى الليبي - اعداد احمد راتب عرموش .
رئاسة ادارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -
الطبعة السابعة - ١٤٠٤ هـ .
- الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب
- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخواج
والمعزلة
تحقيق محمد عبد الهادى أبو ريده ومحمود الخضيرى .
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - م ١٩٤٧ .

البخاري : الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل .
- الصحيح .
دار الفكر - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٤٠١ هـ .

بدر : د. أحمد
- أصول البحث العلمي ومتناهجه .
وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الخامسة - ١٩٧٩ م .

بدوى : د. اسماعيل
- مبادئ القانون الدستورى - دراسة مقارنة بالشريعة
الإسلامية .
دار الكتاب الجامعى - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٩ هـ .

بشرير : د. الشافعى محمد
- القانون الدستورى والنظم السياسية السودانية .
دار النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٩٧٠ م .

البهى : د. محمد
- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي .
مكتبة وهبى - القاهرة - الطبعة الثامنة - ١٣٩٥ هـ .

البوطى : د. محمد سعيد رمضان
- الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في
العصر الحديث .
بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المتعقد في رحاب جامعة الامام
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - ١٣٩٦ هـ .

البياتي : د . منير حميد

- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي .
جامعة بغداد - بغداد - الطبعة الاولى - ١٣٩٩ هـ .

التركي

: د . عبدالله بن عبد المحسن
- الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية المنهج القويم
في الفكر والعمل .
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - الطبعة
بدون - ١٤٠٦ هـ .

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

- الجامع الصحيح .
دار الفكر - مكان النشر بدون - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨ هـ .

ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم
- مجموع الفتاوى .
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة -
الطبعة بدون - التاريخ بدون .

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .
دار الكاتب العربي - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -
التاريخ بدون .

جريدة : د . على محمد

- المشروعية الاسلامية العليا .
مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٦ هـ .

- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي بالاشتراك مع

محمد شريف الزبيق .

دار الاعتصام - مكان النشر بدون - الطبعة الثالثة - التاريخ

بدون .

الجمل

: د . يحيى

- الأنظمة السياسية المعاصرة .

دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٩ م .

المجهني

: د . عيد مسعود

- مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة

الإسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة .

مطبع المجد التجارية - الرياض - الطبعة الأولى - ٤٠٤ هـ .

ابن حزم

: الامام أبو محمد على بن أحمد

الفصل في الممل والأهواء والنحل .

دار الفكر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٠٢ هـ .

حسب الله

: د . على

- أصول التشريع الإسلامي .

دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٣٩٦ هـ .

حسن

: د . عبد الفتاح

- مذكرات في القانون الاداري .

معهد الادارة العامة - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

الحكيم

: يوسف

- سورية والعهد العثماني .

دار النهار - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ بدون .

حلمي : د . محمود

- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة .
دار النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة الأولى - م ١٩٧٠ .

الحلو : د . ماجد راغب

- الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية
مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ه ١٤٠٠ .

حميد الله : محمد

- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة
الراشدة .

دار الارشاد - بيروت - الطبعة الثالثة - م ١٩٦٩ .

ابن حنبل : الإمام أحمد بن محمد
- المسند .

المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ه ١٤٠٥ .

الحالدى : مصطفى

- التبشير والاستعمار في البلاد العربية بالاشتراك مع عمر فروخ .
دار النشر بدون - بيروت - الطبعة الخامسة - م ١٩٧٣ .

الخطيب : عمر عوده

- محاضرات لطلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ٣ - ه ١٤٠٣ .

خلف : عبد الوهاب

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .
دار القلم - الكويت - الطبعة الخامسة - ه ١٤٠٢ .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد
- المقدمة .

دار الهلال - بيروت - الطبيعة بدون - ١٩٨٣ م.

الخليلي : د . حبيب ابراهيم .
- المدخل للعلوم القانونية .

ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية -
١٩٨٣ م .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
- السنن .

دار احياء السنة النبوية - القاهرة - الطبيعة بدون - التاريخ
بدون .

أبو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني .
- السنن .
دار الحديث - حمص - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .

دراز : د . محمد عبدالله
- دستور الاخلاق في القرآن .
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى - ١٣٩٣ هـ .

الدواليبي : د . معروف
- المدخل الى علم أصول الفقه .
دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٣٨٥ هـ .

الرئيس : د . محمد ضياء الدين .
- النظريات السياسية الاسلامية .
دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٩٦٩ م .

الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي
- شرح الموطأ .
المكتبة التجارية - القاهرة - الطبعة الثالثة - التاريخ بدون .

زقـ زوق : د . محمد حمدى
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضارى .
رئاسة الشؤون الدينية والمحكمة الشرعية - قطر - الطبعة
بدون - التاريخ بدون .

ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى النصيري
- الطبقات الكبرى .
دار صادر - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

سلامه : د . أحمد
- المدخل لدراسة القانون .
مطبعة نهضة مصر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٣ م .

الستيني : ابراهيم
- دخول القوانين الوضعية في مصر .
رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٥ هـ .

الشافعي : د . حسن
- الفكر الإسلامي وأطوار الفكر عند المسلمين .
مذكرات لطلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٣ هـ .

- الشرقاوى** : د . جميل
- دروس في أصول القانون .
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٢٠ م .
- الشرقاوى** : حسن
- مناقشات الدستور .
دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٢ م .
- الشمرى** : هزاع عيد
- مختصر جغرافية العالم .
مطابع اليمامة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٩٥ هـ .
- الشنقيطي** : محمد الأمين
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - الطبعة بدون - ١٤٠٣ هـ .
- آل الشيخ** : حسن بن عبدالله
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية .
تهامة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- شير** : السيد آدى
- معجم الألفاظ الفارسية .
مكتبة لبنان - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٩٧٠ م .
- صادق** : د . محمد توفيق
- تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية .
معهد الادارة العامة - الرياض - الطبعة بدون - ١٣٨٥ هـ .

صبرى : د . السيد

- النظم الدستورية في البلاد العربية .
جامعة الدول العربية - القاهرة - الطبعة بدون - م ١٩٥٦ .

الصلة

: د . عبد الفتاح فرج
- أصول القانون .
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - م ١٩٢٩ .

أبوطالب

: د . عبد الهادى
- المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية .
دار الكتاب - الدار البيضاء - الطبعة الأولى - التاريخ بدون .

الطبرى

: أبي جعفر محمد بن جرير
- تاريخ الرسل والملوك .
دار المعارف - مصر - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

الطاوی

- عمر بن الخطاب وأصول السياسة الادارية الحديثة .
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - م ١٩٦٩ .

عبد الباقى

: محمد فؤاد
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

عبد الحميد

- محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لعام

عبدالخالق : أحمد سعيد

- الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات لدول الكويت،
والبحرين ، وقطر ، والإمارات العربية المتحدة ، والملائكة
العربية السعودية - بالاشتراك مع محمود حامد النقيب .
مؤسسة محمود حامد النقيب - الكويت - الطبعة بدون - بدون .
بدون .

عبد العمال : د . محمد حسين

- القانون الدستوري
درا النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -
١٩٧٥ م.

عبد العزيز : محمد كمال

- الوجيز في نظرية القانون .
مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٢ م.

عبد اللطيف : د . حسن صبحي

- بحث مقارن موضوع الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية .
مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - الطبعة بدون - التاريخ
بدون .

العسقلاني

: الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري .
المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة بدون - التاريخ
بدون .

عصفور : د . سعد

- القانون الدستوري .

دار المعارف - الاسكندرية - الطبعة الأولى - م ١٩٥٤ .

- القانون الدستوري والنظم السياسية - بالاشتراك مع
د . عبد الحميد متولى ود . محسن خليل .
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة بدون - للتاريخ بدون .

طار : أحمد عبد الغفور

- انحسار تطبيق الشريعة الاسلامية في أقطار العربـة
والاسلام .

دار الأندلس - مكان النشر بدون - الطبعة الأولى - هـ ١٤٠٠ .

عطية الله : أحمد

- المعجم السياسي .

دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - م ١٩٦٨ .

العوا : محمد سليم

- في النظام السياسي للدولة الاسلامية .
المكتب المصري - القاهرة - الطبعة الرابعة - م ١٩٨٠ - الطبعة
الخامسة - م ١٩٨١ .

عويس : د . عبد الحليم

- تطبيق الشريعة الاسلامية .

الشركة السعودية للأبحاث والتسويق - مكان النشر بدون - الطبعة
بدون - التاريخ بدون .

غالبي : د . بطرس بطرس .
- الدساتير الأفريقية .

- المنظمة العالمية لحرية الثقافة - القاهرة - الطبعة بدون -

١٩٦١ م .

الغزالى : محمد
- فقه السيرة .
دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة السابعة - ١٩٢٦ م .

غلامي : عبد المنعم
- الملك الراشد .
دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .

الفنام : د . سليمان
- قراءة جديدة لسياسة محمد على التوسعية .
تهامة للنشر والتوزيع - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -
التاريخ بدون .

غنايم : د . محمد نبيل
- شبكات حول التشريع الإسلامي .
محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٣ هـ
١٤٠٤ هـ .

فارس : سليم
- كنز الرغائب في منتخبات الجواب .
مطبعة الجواب - الاستانة - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .

فنج : د . توفيق حسن
- المدخل للعلوم القانونية .
مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - الطبعة بدون -
١٩٢٢ م .

فريد بك المحامي : محمد
- تاريخ الدولة العلية العثمانية .
دار الجليل - بيروت - الطبعة بدون - ١٣٩٢ هـ .

قابسي : محي الدين
- المصحف والسيف .
المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ
بدون .

قاسم : عون الشريف
- دبلوماسية محمد .
جامعة الخرطوم - الخرطوم - الطبعة بدون - ١٩٦٠ م .

القاسمي : ظافر
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ .
دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .

قطب : سيد
- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته .
دار القرآن الكريم - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٨ هـ .

قطب

- هل نحن مسلمون .

دار الشروق - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٨ هـ .

قلعة جي : د . محمد رواس

- التفسير السياسي للسيرة .

دار السلام للطباعة - المكان بدون - الطبعة الأولى - التاريخ بدون .

ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر .

- زاد المعاد في هدى خير العباد .

دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٣٦٢ هـ .

- أحكام أهل الذمة .

دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ .

ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر

- البداية والنهاية .

مكتبة الفلاح - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

كشك : محمد جلال

- السعوديون والحل الإسلامي .

دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .

ابن ماجه

: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي

- السنن

دار الدعوة - استانبول - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

الماوردي : أبو الحسن محمد بن حبيب
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية -
دار الفك - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٤٠٠ هـ .
١٣٨٦ هـ .

المبارك : محمد
- بين الثقافتين الغربية والاسلامية .
دار الفكر - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٤٠٠ هـ .

متولي : د. عبد الحميد
- القانون الدستوري والأنظمة السياسية .
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٩٦٤ م .
- القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ .
الدستورية في الشريعة الإسلامية .
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الخامسة - التاريخ
بدون - .

- نظام الحكم الإسلامي .
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الاولى - ١٩٦٦ م .

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ .
الدستورية الحديثة .
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة بدون - ١٩٧٤ م .

محمد : د. محمد عبد الجواهيد
- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية .
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٧ هـ .

- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون .
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٣ هـ .
ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة
بدون - ١٩٢٢ م .

محمد د . جمال الدين محمد :
- قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع .
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - التاريخ
بدون .

محمد د . عبد المجيد :
- تعامل المسلمين مع مخالفاتهم في الدين .
محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة -
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ /
١٤٠١ هـ .

مشهداني عبد الكريم :
- العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا .
المكتبة الدولية الريان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

ابن منظور : محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري .
- لسان العرب .
دار لسان العرب - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

الموهودي أبو الأعلى :
- تدوين الدستور الإسلامي .
الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة بدون -
١٤٠٥ هـ .

- موسى د . :
- الثورة البايئنة .
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة بدون -
التاريخ بدون .
- النبراوى د . :
- دراسات في عصر الخلفاء الراشدين .
الادارة العامة للكليات البنات - الرياض - الطبعة بدون -
١٣٩٧ هـ .
- النبهان د . :
- نظام الحكم في الاسلام
جامعة الكويت - الكويت - الطبعة بدون - ١٣٩٣ هـ .
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب بن سنان
- السنن
المطبعة العصرية بالأزهر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٨٤ هـ .
- النعميم د . :
- أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة .
دار الاتحاد العربي - مكان النشر بدون - المطبعة الأولى
التاريخ بدون .
- النفيضة د . :
- مذكرات لد ارسyi لأنظمة في كلية العلوم الادارية .
قسم القانون - جامعة الملك سعود - ١٤٠٢ هـ .

النwoى : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
- شرح صحيح مسلم .
دار أحياء التراث العربي - مكان النشر بدون - الطبعة
الثانية - ١٣٩٢ هـ .

ابن هشام : أبو محمد عبد الملك
- السيرة النبوية .
مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية
- ١٣٧٥ هـ .

الهمداني : الحسن بن أحمد بن يعقوب
- صفة جزيرة العرب .
دار اليمامة - الرياض - الطبعة بدون - ١٣٩٤ هـ .

هنداوي : د . محمد موسى
- المعجم في اللغة الفارسية .
مكتبة الانجلو - المكان بدون - الطبعة بدون - التاريخ
بدون .

الهوشان : د . محمد
- موسوعة الأنظمة السعودية - بالاشتراك مع د . على العمير
وبالتعاون مع معهد الادارة العامة .
دار موسوعة الأنظمة السعودية - الرياض - الطبعة الأولى
- ١٣٩٩ هـ .

وصفي : د . مصطفى كمال
- النظام الدستوري الاسلامي مقارنا بالنظم العصرية .
مكتبة وهبه - المكان بدون - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .

- وَنْسِك : أَدِي .
- مُصَنَّفَة النَّظَم الْاسْلَامِيَّة .
مَكْتَبَة وَهْبَه - الْمَكَان بَدْوَن - الطَّبْعَة بَدْوَن ١٣٩٧ هـ .
- يُوسُف : دَرْسَاتٍ عَلَى
دَرَاسَاتٍ فِي عَصْرِ الْخَلْفَاء الرَّاشِدِين - بِمُشَارَكَة دَوْدَهْبَرْهَه
أَبُو سَعْدَة .
دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ .
- الْمَعْجمُ الْمُفَهَّرُ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ - بِمُشَارَكَة لَفِيفِ
مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمُحَمَّد فَوَادَ الْبَاقِي .
مَطْبَعَة بَرِيل - الْمَكَان بَدْوَن - الطَّبْعَة بَدْوَن ١٩٦٢ م .

ثانياً : المنشورات الرسمية والمقالات :

- أول دستور أعلنه الاسلام - مقال للدكتور أكرم ضياء العمرى - مجلة كلية الامام الأعظم - عدد ١ - ١٣٩٢ هـ .
- خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ) - وزارة التخطيط السعودية - ١٤٠٠ هـ .
- الدستور السوري - دار البيقotte العربية - دمشق - ١٣٦٩ هـ .
- الدستور المصري - المطبعة الأميرية - مصر - ١٩٥٦ م .
- السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية - وزارة الاعلام السعودية - التاريخ بدون .
- السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية - وزارة المعارف السعودية - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .
- صحفة أم القرى - الاعداد (١٣٥ في ١/١٥ في ١٣٤٦ هـ ٩٠، في ٢/٢٥ في ١٣٤٥ هـ ٩١، في ٣/٣ في ١٤٦٥ هـ ٩٣٤٢ في ١/٢٥)
- صحيفة الرياض - عدد رقم (٦٩٩٤ في ٢٣/١٢ في ١٤٠٧ هـ) .
- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٢٤ و تاريخ ٥/٢/١٣٩٥ هـ .
- مجلة المجتمع الاعداد (٤٢٤ في ١٩/١ في ١٣٩٦ هـ ٤٣١، في ٣/٩ في ١٣٩٩ هـ ٤٧٢، في ٦/٢ في ١٤٠٠ هـ ٥٠٩، في ٢٣/٢ في ١٤٠١ هـ ٦١٥، في ٦/٢١ في ١٤٠٣ هـ) .

- ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان - نشر وزارة الأعلام
السعودية - ١٣٩٢ هـ .
- نظام مجلس الوزراء - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة -
١٣٩٣ هـ .

فهرس الم الموضوعات

فهرس المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
١	* مقدمة البحث
١	* التمهيد
٣	- الفصل الأول : القاموس
٤	المبحث الأول : تعريف القانون
٤	- التعريف اللغوي
٤	- التعريف الاصطلاحي
٦	المبحث الثاني : ضرورة وجود القانون
٨	المبحث الثالث : تقسيمات القانون
١١	المبحث الرابع : فروع القانون
٢٢	- الفصل الثاني : الدستور
٢٣	المبحث الأول : تعريف الدستور
٢٣	- التعريف اللغوي
٢٣	- التعريف الاصطلاحي
٢٥	المبحث الثاني : أنواع الدساتير
٢٥	أولاً : من حيث المصدر
٢٦	ثانياً : من حيث كيفية التعديل
٣٠	المبحث الثالث : أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث
٣٤	المبحث الرابع: أساليب نهاية الدستور
٣٤	١ - الاسلوب العادي
٣٥	٢ - الاسلوب غير العادي

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	٣ - أسلوب العرف
٣٧	المبحث الخامس : مصادر الدستور
٣٧	١ - الفقه
٣٧	٢ - القضاء
٣٨	٣ - العرف
٣٩	٤ - التشريع
٤١	المبحث السادس : مقومات الدستور الأساسية
٤٣	- الفصل الثالث : الدولة
٤٤	المبحث الأول : تعريف الدولة
٤٤	- التعريف اللغوي
٤٤	- التعريف الاصطلاحي
٤٥	المبحث الثاني : أركان الدولة
٤٥	- الشعب
٤٥	- الأقليم
٤٦	- السلطة
	المبحث الثالث : مقومات الدولة القانونية وضمانات
٤٨	تحقيقها
٤٨	- مقومات الدولة القانونية
٥٠	- ضمانات تحقيق الدولة القانونية
٥٢	المبحث الرابع : أنواع الدول
٥٢	- الدولة البسيطة أو الموحدة
٥٢	- الدولة المركبة

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	* الباب الأول : الدستور في الاسلام
	- الفصل الأول : مسائل رئيسة في موضوع الدستور
٥٢	في الاسلام
	المبحث الأول : تعريف الدستور في الاسلام وتدوينه
٥٨	وأساليب نشأته ونهايته
٥٨	أولاً : تعريف الدستور في الاسلام .
٦١	ثانياً : تدوين الدستور في الاسلام .
	ثالثاً : أساليب نشأة الدساتير في
٦٤	الاسلام ونهايتها
٦٩	المبحث الثاني : مصادر الدستور في الاسلام
٧٠	أولاً : القرآن الكريم
٢٤	ثانياً : السنة النبوية
٢٢	ثالثاً : الاجماع
٨٠	رابعاً : الاجتهداد
٨٤	المبحث الثالث : خصائص الدستور في الاسلام
٨٥	١ - تمييز النشأة
٨٦	٢ - تمييز المحضن الحضاري
٨٩	٣ - السمو
٩١	٤ - الشبات والمرونة
٩٣	٥ - الشرعية مقابل الدستورية
٩٤	٦ - حرية التدوين
	- الفصل الثاني : تطبيقات دستورية في التاريخ
٩٥	الإسلامي

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٩٦	المبحث الأول : تطبيقات دستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
٩٦	أولاً : الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٠٠	ثانياً : نماذج من التطبيقات الدستورية في العهد
١٢٠	النبوى
١٢٤	ثالثاً : المكاتب والعقود مع القبائل العربية حتى صلح
١٢٥	الحدبية
١٢٦	رابعاً : المكاتب والعقود مع العلوک خارج جزيرة العرب
١٢٨	خامساً : الاتفاقيات مع اليهود والنصارى
١٣٠	سادساً : وقائع الشورى
١٣٢	سابعاً : اعلان الحرب
١٣٣	ثامناً : وقائع دستورية متفرقة
١٣٤	المبحث الثاني : تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين
١٣٥	١ - عدم تدوين الدستور
١٣٧	٢ - الخلافة والبيعة
١٣٨	٣ - الخطابات والعقود
١٤١	٤ - التجديدات الادارية

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥	٥ - التنظيمات العسكرية
١٤٦	٦ - لقب رئيس الدولة
١٤٨	المبحث الثالث : وقائع دستورية في العهود الإسلامية
١٤٨	الأخرى
١٤٨	١ - رئاسة الدولة
١٤٨	٢ - نظام الوزارة
١٥٢	٣ - الدستور غير المدون
١٥٣	٤ - الدستور العثماني
* الباب الثاني : المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية	
١٦١	- الفصل الأول : نشأة المشكلة وتطورها
١٦٣	المبحث الأول : قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي
١٦٨	- مقدمات الاحتلال الأجنبي
١٦٨	- بداية الاحتلال الأجنبي
١٧٣	- آثار الاحتلال الأجنبي
١٧٥	- الآثار القانونية والدستورية
١٧٩	المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الإسلامية
١٨٣	١ - الاتجاه الديمقراطي الغربي
١٨٤	٢ - الاتجاه الديكتاتوري الفردى
١٨٦	٣ - الاتجاه الماركسي (الديمقراطي
١٨٧	الشعبي

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩	٤ - الاتجاه الاسلامي الأصيل المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية
١٩٣	وآثارها الثقافية أ - المجموعة الأولى
١٩٤	ب - المجموعة الثانية
١٩٧	- الآثار الثقافية
٢٠٠	- الفصل الثاني : في الدستور الاسلامي في البلاد الاسلامية
٢٠٣	المبحث الأول : نماذج من الجهود لتطبيق دستور اسلامي
٢٠٤	أولا : المحاولات
٢٠٥	١ - الجهود الشعبية
٢٠٩	٢ - جهود العلماء والهيئات
٢١٣	٣ - جهود الحكومات
٢١٦	ثانيا : بلاد طبقت الدستور الاسلامي ١ - القسم الأول
٢١٦	٢ - القسم الثاني
٢٢١	المبحث الثاني : معوقات تطبيق الدستور الاسلامي ..
٢٤٠	١ - التأثر الثقافي الخارجي
٢٤٠	٢ - اختلاف المصطلحات
٢٤١	٣ - تفرق المسائل الدستورية في الأبواب الفقهية
٢٤١	٤ - فساد النظام التعليمي
٢٤٨	

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	ال موضوع
٢٤٣	٥ - ادعاء الاجتهاد
٢٤٣	٦ - عدم الصدق في التطبيق ..
٢٤٤	٧ - حقوق الأقليات غير المسلمة ..
	٨ - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الشريعة
٢٤٦	الاسلامية
	٩ - اتهام الشريعة الاسلامية
٢٤٨	بالجمود
	١٠ - علاقة الدول الاسلامية بالدول
٢٤٩	الأجنبية
	المبحث الثالث : الآثار العملية لتطبيق الدستور
٢٥٠	الاسلامي
	١ - العودة الى الأصول القواسمية
٢٥٠	الأمة
٢٥٠	٢ - اسلامية النظم
٢٥١	٣ - تتمتع الناس بحقوقهم كاملة ..
٢٥١	٤ - تحقيق الأمن
٢٥٢	٥ - تحقيق الرخاء
٢٥٣	* الخاتمة
٢٦٥	* الملحق
٢٦٦	- ملحق رقم (١) : الدستور الاسلامي
	- ملحق رقم (٢) : مشروع الدستور الذي أعده الدكتور
٢٩٢	مصطفى كمال وصفي

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠١	- ملحق رقم (٣) : مشروع الدستور الإسلامي الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر... .
٣٢٥	- ملحق رقم (٤) : التعليمات الأساسية في المملكة العربية السعوية
٣٤٠	- ملحق رقم (٥) : نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعوية
٣٤٤	- ملحق رقم (٦) : نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعوية
٣٥٤	- ملحق رقم (٧) : مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوية والوجهة للهيئات الدولية المختصة
٣٦٦	- ملحق رقم (٨) : نظام القضاء في المملكة العربية السعوية
٤٠٢	- ملحق رقم (٩) : السياسة التعليمية في المملكة اللعربية السعودية
٤٤٣	- ملحق رقم (١٠) : السياسة الإعلامية في المملكة اللعربية السعودية
٤٥٥	* الفئارس
٤٥٦	- فهرس الآيات القرآنية
٤٥٩	- فهرس الأحاديث النبوية
٤٦٢	- ثبت المراجع
٤٨٥	- فهرس الموضوعات